

Mat. No. AB0119

A Comparative Study of the Rules of Declaration in Civil Proof Between Islamic Doctrine and Iraqi Law

Thesis presented by

Abdalmaneem A. Mohammed

To

**The Council of the St Clements University
in a partial fulfillment of the requirements for
the Degree Doctor of Philosophy in Private Law**

Supervised By

Dr. Talaat Alhadiedie

May 2014 (AD)

Rajab 1435 (AH)

SUMMARY

Every dispute in courts presumes the existence of two main litigants; the plaintiff and the defendant. Each of these two litigants represents two contradictory interests and seeks to prove his deserving by presenting considerable lawful evidences, and thus to convince the judge to rule for his favor.

Proof, in the legal sense , is to establish evidence in the court by means of law, and the existence of a legal fact attending its effects . The declaration is one of the means of juridical proof.

Declaration, as a jurisprudence current term , is a recognition of a person in court against himself for someone else's right.

Declaration has gained , throughout the ages, a significant role in the area of judicial proof, depending on its abstract characteristic which does not assume that anyone can wrong himself consciously and then confess the right of the other one in the court. Therefore, **declaration** considered, in the old legal doctrines, as "master of evidences", named by the Roman jurists as "argument of arguments", and described by the old French law annotators as "the preponderant evidence", **declaration** also taken by Islamic law as a means of judicial proof.

In the current era , legal codes in different countries and human societies rely on the confession as a means of judicial proof. Civil laws in all Arab countries have codified the **declaration** in their legislations, in the sense of ensuring organization of its provisions, conditions and detail statement implications.

((The Uses of Declaration in Iraqi civil Law Compared to Islamic jurisprudence))

This thesis tackled the meaning of **declaration** as a means of proof before a civil judiciary, in Islamic doctrine and Iraqi law, and stating its types , terms , conditions and legal effects in each.

In this thesis I depended on comparative analytical search methodology to study **declaration** texts in Iraqi and some Arab valid laws and its explanations by contemporary Arab jurists in civil law by one side, and rules and judgments of **declaration** as a means of judicial proof in Islamic legislation as well as juristic discretionary and detailed rules created by Muslim jurists from different Islamic schools of thought in this regard.

Since it was known that the theory of justice in Islam based on the fixed total rules was texted in the two specified Islamic legislation which are Quran and the Sunna. These two comprehensive must be obeyed and never be ignored or changed or modified when applied by Muslim jurists to deduce the Islamic legislation judgment for any event or when making theoretical details for any subject. This also added - in one way or another - a kind of constancy and permanence through time on the contributions of Muslim jurists and their jurisprudence reasoning .

While in the current Iraqi law, the Iraqi legislator received many rules and provisions of confession from Islamic doctrine , and taking several rules from several current Western legal canons to confer to its legislations the ability to keep abreast with the development, and to accommodate the requirements of renewable human life .

الإقرار في الإثبات المدني

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

رسالة تقدم بها

عبد المنعم عبد الوهاب محمد

إلى

مجلس جامعة سانت كليمنتس

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه

في القانون الخاص

بإشراف

الدكتور طلعت جواد الحديدي

مايس 2014 م

رجب 1435 هـ

المُلخَص

لقد أجمعت الشرائع القانونية - قديمها وحديثها - على أهمية الإقرار في فض الخصومات وحسم النزاعات المعروضة أمام القضاء ، ولذا قننت له الأحكام لما له من دور خطير وحاسم في الإثبات المدني .

والإقرار أما أن يصدر عن الشخص خارج مجلس القضاء ، أو أمام القضاء ولكن في غير الدعوى موضوع النزاع ، وهذا هو الإقرار غير القضائي ، الذي يتطلب ابتداء إثباته أمام المحكمة المختصة بوحدة من وسائل الإثبات المعتمد بها قانوننا ، ثم يكون أمر قبوله وتقدير مدى حجيته منوطاً بتلك المحكمة ..، وإما أن يصدر عن الخصم أمام المحكمة المختصة وفي ذات الدعوى موضوع النزاع ، وهذا هو الإقرار القضائي الذي يعد حجة قاطعة على المُقر ويكون مُلزماً له ، والذي نظم المشرع أحكامه باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات المدني .

والإقرار القضائي - كما عرفه المشرع العراقي - هو : "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر" . وعليه فهو واقعة مادية تتطوي على تصرف قانوني من جانب واحد ، وتتضمن إعفاء الخصم من الإثبات .

ويتميز الإقرار القضائي بأن له قوة مطلقة في الإثبات المدني ، حيث تثبت به جميع الحقوق سواء أكانت وقائع طبيعية ، أم وقائع اختيارية ، أم أعمال قانونية ، إلا ما كان منها مخالفا للنظام العام والآداب .

ولما كان الإقرار يتضمن النزول عن حق ، لذا لا يقبل إلا ممن كان كامل الأهلية حقيقة أو حكماً ، أو من الوكيل المخول به بنص خاص في وكالته . ويجب أن تكون إرادة المُقر غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة .

ويشترط في المقر له أن يكون موجوداً حقيقة أو حكماً وقت الإقرار ، وإن يكون له حق التملك وأهلاً له . ويصح أن يكون شخصاً طبيعياً كامل الأهلية أو ناقصها أو معدومها ، أم شخصاً اعتبارياً . كما يصح أن يكون عاقلاً أم غير عاقل . غير أنه لا يصح أن يكون مجهولاً جهالة فاحشة .

ويشترط في المُقر به أن يكون مملوكاً للمُقر وقت الإقرار ، معلوماً ومعيناً ، غير أنه يصح الإقرار بالمجهول ويُلزم المُقر بتعين ما اقر به . كما ويشترط في المُقر به أن يكون محققاً أو محتمل الوجود ، ممكناً ، ومباحاً للتعامل فيه ، ومما يجوز التنازل عنه .

ويجب أن يكون الإقرار صريحاً ، بأن يصدر بصيغة تفيد ثبوت الحق المُقر به في ذمة المُقر على سبيل اليقين والجزم ، حيث أن انتقاء القصد فيه يجعله عدماً . وعليه لا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقدّم دليل يقيني على وجوده وممراته . ولكن يصح إقرار الأخرس بإشارته

المعهودة إذا لم يكن يجيد الكتابة . أما السكوت أو النطق غير الواضح الذي يفيد الشك والظن فلا يعتبر إقراراً ، لان الإقرار يستلزم الإخبار ، ولا إخبار بسكوت .

ويشترط في الإقرار إلا يكون مكذباً بظاهر الحال . ويصح ممن صدر عنه ولو لم يذكر له سبباً ، ولكن لا يصح تعليقه على شرط أو إضافته لآجل .

والإقرار لا يتجزأ على المقر إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى .

ولما كان الإقرار تصرف صادر من طرف واحد فهو ينتج آثاره القانونية بمجرد صدوره ، ولا يتوقف ذلك على قبول المقر له به ، ولكن يرتد برده . فإذا رد المقر له جزءاً من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح الإقرار في الجزء الباقي .

وإذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقاً ، كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعه ، إلا إذا ظهر له عذر كان محل خفاء . غير أن التناقض يرتفع بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الإقرارين .

وإذا صدر الإقرار مستوفياً لأركانه وشروطه القانونية ، عُدَّ حجة كاملة قاصرة على المقر وخلفه العام من بعده ، ويلتزم المقر بإقراره ولا يصح له الرجوع عنه ، إلا إذا كُذِّبَ بحكم قضائي بات .

وقد تضمنت هذه الرسالة دراسة مقارنة للإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات المدني في الشريعة الإسلامية والقانون ، وبيان مفصل لأحكامها القانونية ومبادئها القضائية في القانون العراقي .

وجاءت هذه الدراسة مقسمة على أربعة فصول يسبقها مبحث تمهيدي عن طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون . وقد أفردت الفصل الأول للتعريف بالإقرار ومشروعيته في الشريعة الإسلامية ، وتمييزه عما يمكن أن يختلط به من وسائل الإثبات المدني الأخرى . وخصصت الفصل الثاني لبيان الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه . وتناولت في الفصل الثالث أركان الإقرار وشروطه . وخصصت الفصل الرابع لبيان الآثار المترتبة على الإقرار . هذا وقد سبقت مباحث الرسالة مقدمة عرضت فيها لموضوع البحث وأهميته ومشكلته المطروحة ولمنهجيته والخطة المعتمدة فيه . ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت ما توصلت إليه من استنتاجات ونتائج .

محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
19 - 5	المبحث التمهيدي : طرق الإثبات في القانون والشرعية
6	المطلب الأول : تعريف الإثبات وأهميته
9	المطلب الثاني : طرق الإثبات
42 - 20	الفصل الأول : تعريف الإقرار ومشروعيته وتمييزه
22	المبحث الأول : تعريف الإقرار
23	المطلب الأول : تعريف الإقرار في اللغة
24	المطلب الثاني : تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي
28	المطلب الثالث : تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني
31	المبحث الثاني : مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية
32	المطلب الأول : مشروعية الإقرار في القرآن الكريم
33	المطلب الثاني : مشروعية الإقرار في السنة النبوية المطهرة
35	المطلب الثالث : مشروعية الإقرار بالإجماع
36	المطلب الرابع : مشروعية الإقرار بالقياس
37	المبحث الثالث : تمييز الإقرار عما يخالطه من وسائل الإثبات الأخرى
38	المطلب الأول : تمييز الإقرار عن الشهادة
42	المطلب الثاني : تمييز الإقرار عن الاستجواب
80 - 43	الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه
45	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للإقرار
46	المطلب الأول : حقيقة الإقرار
46	الفرع الأول / موقف الفقه الإسلامي
49	الفرع الثاني / موقف الفقه القانوني

50	المطلب الثاني : تكييف الإقرار
50	الفرع الأول / موقف الفقه الإسلامي
51	الفرع الثاني / موقف الفقه القانوني
55	المبحث الثاني : خصائص الإقرار
56	المطلب الأول : الإقرار عمل إخباري
58	المطلب الثاني : الإقرار عمل إنفرادي
60	المطلب الثالث : الإقرار يصدر عن قصد
62	المطلب الرابع : الإقرار يكون في مسائل الواقع
67	المبحث الثالث : أقسام الإقرار
68	المطلب الأول : صور الإقرار
68	الفرع الأول / الإقرار الكتابي والإقرار الشفوي
69	الفرع الثاني / الإقرار الكلي والإقرار الجزئي
69	الفرع الثالث / الإقرار الصريح والإقرار الضمني
69	الفرع الرابع / الإقرار في حال الصحة وإقرار المريض مرض الموت
70	الفرع الخامس / الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب
70	الفرع السادس / الإقرار المفسر والإقرار المجمل
72	المطلب الثاني : أنواع الإقرار
72	الفرع الأول / الإقرار القضائي
74	الفرع الثاني / الإقرار غير القضائي
123-81	الفصل الثالث : أركان الإقرار وشروطه
83	المبحث الأول : أركان الإقرار
86	المطلب الأول : الركن الأول – إخبار الخصم
95	المطلب الثاني : الركن الثاني – أمام المحكمة
101	المطلب الثالث : الركن الثالث – بحق عليه لآخر
104	المبحث الثاني : شروط الإقرار
105	المطلب الأول : شروط المقر

116	المطلب الثاني : شروط المقر له
120	المطلب الثالث : شروط المقر به
167-124	الفصل الرابع : الآثار المترتبة على الإقرار
126	المبحث الأول : حجية الإقرار
127	المطلب الأول : الإقرار حجة قاصرة على المقر
131	المطلب الثاني : الإقرار حجة قاطعة
134	المطلب الثالث : عدم جواز الرجوع عن الإقرار
137	المطلب الرابع : مدى جواز تجزئة الإقرار
139	الفرع الأول / الإقرار البسيط
139	الفرع الثاني / الإقرار الموصوف
143	الفرع الثالث / الإقرار المركب
150	المبحث الثاني : أحكام للإقرار
151	المطلب الأول : الكذب في الإقرار
154	المطلب الثاني : التناقض في الإقرار
158	المطلب الثالث : الإقرار في مرض الموت
158	الفرع الأول / تعريف مرض الموت وشروطه
161	الفرع الثاني / أحكام تصرفات المريض الواقعة في مرض الموت
162	الفرع الثالث / أحكام إقرار المريض مرض الموت
167	المطلب الرابع : رد الإقرار
169	الخاتمة
171	المصادر

المُقَدِّمة

لقد اكتسب الإقرار ، على مر العصور ، دورا مميزا في مجال الإثبات القضائي ، بالنظر لصفته التجريدية المتمثلة في عدم تصور أن يظلم الإنسان نفسه فيعترف أمام القضاء بحق للغير على نفسه . فالإقرار يتصل بالحقيقة الواقعية ، لأنه إخبار عن هذه الحقيقة من نفس الفاعل ، فالصدق فيه مؤكد ، ومن ثم فإن حجيته تكون قاطعة في فض المنازعات والفصل بين المتخاصمين أمام القضاء . ولذلك اعتبر الإقرار في الشرائع القانونية القديمة ، سيد الأدلة بلا منازع ، وأقوى طرق الإثبات وأصحها . فلقد أطلق عليه فقهاء القانون الروماني اسم ((حجة الحج)) ، كما وصفه شراح القانون الفرنسي القديم بأنه ((الدليل الراجح)) .

غير أن هذه المنزلة للإقرار لم تبقى على ما هي ، فخلال حقبة متوالية من الصراع المستعر بين البشر – سواء ما كان منها داخل كيان المجموعة الإنسانية الواحدة أو فيما بين المجتمعات الإنسانية المختلفة – ، طرأت العديد من المتغيرات النفسية والسلوكية التي زادت من مساحة التشكيك والريبة في نفوس الناس . كما أن شيوع وتنوع طرق الغش والخداع في التعاملات ما بين الناس ، قد زاد من احتمالية أن يصدر الإقرار عن تضليل أو تدليس متعمد من الخصم ، أو ربما عن بلاهة غير محتسبة لنتائجه من المقر ، فينتفي فيه الصدق ، وتتعمد معه الحقيقة ، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وإهدار الحماية الواجبة لمصالحهم المشروعة . وهكذا ترحح الإقرار عن صرحه العتيد ، لتحتل مكانه وسائل أخرى في الإثبات القضائي كاليمين والكتابة .

وقد أخذت الشريعة الإسلامية الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات . وحين بزغ فجر الإسلام ، عنى ابتداء عناية بالغة في تطهير أنفس المسلمين من الغش والخداع والاعتداء على حقوق الغير ، وهذب سلوكياتهم على فضائل الأخلاق والقيم النبيلة ، وأمرهم صراحة بوجوب التزام معايير العدل والإنصاف في التعامل مع عموم الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، حيث قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء/135) ..، وهكذا مهد الدين الحنيف السبيل لتأخذ شريعته الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات ، وليتولى الفقهاء المسلمون – بعد ذلك – استنباط أحكامه وشروطه الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . ثم ليتوسعوا في تأصيلها وشرحها ، حتى لم يتركوا جزئية متوقعة من واقعهم ، أو مسألة محتملة قد تخطر على البال ، إلا واجتهدوا في تقرير حكم أو حل لها ، فكان ما اجتهدوا به إبداعا أصيلا في ميدانه ، وإسهاما فائق الغنى والشمول في موضوعه .

وفي عصرنا الراهن ، تعتمد الشرائع القانونية في مختلف الدول والمجتمعات الإنسانية ، الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي . كما حرصت القوانين المدنية في جميع البلاد

العربية على تقنين الإقرار في تشريعاتها ، وبما يؤمن تنظيم أحكامه ، وتفصيل شروطه ، وبيان الآثار المترتبة عليه .

وفي العراق ، كانت قواعد الإثبات متفرقة بين قوانين متعددة كالقانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية ثم قانون المرافعات المدنية ، وقانون التجارة ، حتى صدور قانون الإثبات النافذ بالرقم 107 لسنة 1979 المعدل ، حيث جمع المشرع العراقي قواعد وإجراءات الإثبات في نصوصه ، وحدد سريانه على القضايا المدنية والتجارية والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية المالية منها ، وغير المالية . وقد خصص المشرع العراقي الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون لتقنين أحكام الإقرار من خلال اثنتي عشرة مادة (المواد 59 - 70) .

وتأطيرا لموضوع هذا البحث ، لا بد أن نتعرض لما يأتي :

أولا - موضوع البحث :

أن كل نزاع أمام القضاء يفترض وجود خصمين أساسيين هما المدعي والمدعى عليه . ويمثل كل من هذين الخصمين مصلحتين متناقضتين ، ويسعى كل منهما إلى إثبات أحقيته في الحق موضوع النزاع القائم بما يقدمه من أدلة معتبرة قانونا ، وبالتالي إلى إقناع القاضي بالحكم لصالحه . فالإثبات ، بمعناه القانوني ، هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالوسائل التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها .

ويعد الإقرار احد أدلة أو طرق الإثبات القضائي التي أقرتها وقتنت أحكامها الشرائع القانونية لغالبية المجتمعات الإنسانية في عصرنا الحالي ، وذلك على الرغم من اختلاف المذاهب الفكرية لتلك الشرائع ، وتباين نشأتها وأصولها التاريخية .

ثانيا - أهمية البحث :

الإقرار ، كمفهوم متداول في الفقه القانوني ، هو اعتراف الشخص أمام القضاء بحق عليه لشخص آخر . ويكتسب الإقرار - كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي - أهمية بالغة بالنسبة لطرفي النزاع المعروض أمام القضاء . فعلاوة على إن صدوره عن احد الخصمين مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية ، يمنح الخصم الآخر فرصة التمسك به إثباتا لدفعه أو دعواه ، ومن ثم إنهاء النزاع القائم لمصلحته ..، فإنه - ومن جانب آخر - يعد دليلا قاطعا على من صدر عنه الإقرار في صحة موضوعه ومحتواه ، فلا يقبل منه أي دليل آخر يناقضه أو يخالفه .

ثالثا - دوافع اختيار موضوع البحث :

في المكتبات الجامعية العربية العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تناولت البحث في الإقرار ، وذلك أما جمعا لأحكامه القانونية وشروح نصوصه في واحدا أو أكثر من قوانين الإثبات أو القوانين ذات الصلة بتقنين موضوعه كقوانين المرافعات المدنية أو القوانين المدنية على العموم وضمن دراسة وسائل الإثبات المدني ، وإما تجميعا لأحكامه وتفصيله من مباحث الفقه

الإسلامي وضمن دراسة وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية الغراء ، ولم أعر - في حدود إطلاعي المتواضع - على دراسة خصصت للبحث المقارن بين أحكام الإقرار وشروطه في كل من الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين العربية المعاصرة . لذا وجدت إن من المفيد والمطلوب ، في آن معا ، أن أخصص موضوع هذا البحث لدراسة الأحكام القانونية للإقرار في الإثبات المدني مقارنا بأحكامه في الشريعة الإسلامية .

رابعا - مشكلة البحث :

على الرغم من أن المشرع العراقي قد خص الإقرار القضائي بأحكام محددة ، إلا أنه كثيرا ما يدق التمييز بينه وبين الشهادة باعتبارهما وسيلتان من وسائل الإثبات في القانون العراقي . علاوة على ذلك فإن اختلاف الفقه القانوني العربي في الاتفاق على رأي واحد حول الطبيعة القانونية للإقرار قد ألقى بظلاله على شروح فقهاء القانون العراقي لأحكام الإقرار الواردة في قانون الإثبات ، فأختلفوا في اعتبار الأساس من تلك الأحكام ركنا في كينونة الإقرار أم شرطا واجبا لوجوده ، وما يترتب على أي من هذين المسلكين من أحكام ومحددات ، هذا من جانب . ومن جانب آخر ، فإن هذا الاختلاف قد اوجد تباينا في قضاء محكمة التمييز من اعتبار إقرار الخصم الصادر أمام القضاء ، وفي غير الدعوى موضوع النزاع ، إقرارا قضائيا ملزما للمقر في دعوى أخرى ، وهذا بدوره إذ لا يتوافق مع ظاهر نص القانون بهذا الشأن ، فإنه قد يوحي لدى المعنيين بعدم استقرار القضاء العراقي على مبدأ قضائي واحد من هذه المسألة ، كما وقد يثير لبسا لدى عامة المطلعين بوجود تعارض ما بين صريح نص القانون لهذه المسألة وبعض المبادئ القضائية المقررة بشأنها .

ويأتي هذا البحث حلا لهذه الإشكاليات ، وذلك من خلال الإحاطة بالأحكام القانونية والاجتهادات الفقهية والمبادئ القضائية للإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات المدني .

خامسا - منهجية البحث :

يتناول هذا البحث تحديد مفهوم الإقرار ، كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء المدني ، في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، وبيان أنواعه وشروطه وأحكامه والآثار المترتبة عليه في كل منهما .

وقد اعتمدت في دراستي لموضوع البحث والإحاطة به على ثلاثة مناهج علمية أساسية ، وهي المنهج التاريخي ومنهج التحليل النظمي والمنهج المقارن . فبعد متابعة التطور التاريخي لدور الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء المدني ، ولغرض التوصل إلى صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة ، فقد كان لي في ذلك مسارين رئيسيين ، أولهما : دراسة نصوص القانون العراقي وبعض القوانين العربية النافذة بشأن الإقرار وشروطها لدى فقهاء القانون المدني العرب المعاصرين ، إضافة إلى المبادئ القضائية لمحكمة تمييز العراق وبعض محاكم التمييز والنقض

العربية ، وثانيهما : دراسة القواعد والأحكام المقننة للإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي في التشريع الإسلامي ، إضافة إلى الاجتهادات الفقهية والأحكام التفصيلية التي أبدعها الفقهاء المسلمون من مختلف المذاهب الإسلامية في هذا الشأن .

سادسا — خطة البحث :

إحاطة بموضوع الرسالة ، فقد قدمت لها بمبحث تمهيدي للحديث عن طرق الإثبات في القانون والشريعة ، ثم قسمتها على أربعة فصول . أفردت الفصل الأول للتعريف بالإقرار وبيان مشروعيته وتمييزه عما يخالطه من وسائل إثبات أخرى . وخصصت الفصل الثاني لبيان الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه . وتناولت في الفصل الثالث أركان الإقرار وشروطه . وخصصت الفصل الرابع لتوضيح الآثار القانونية المترتبة على الإقرار . ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت تلخيصا لفرضياته وإجمالا لنتائجه المستخلصة .

طرق الإثبات في القانون والشرعة

قبل الدخول في موضوع البحث ، لابد من التمهيد له بما يفيد في توضيح ما يقوم عليه من مفاهيم ومصطلحات ، فنتناول تعريف الإثبات وأهميته في حياتنا ، وبيان طرق الإثبات في القانون والشرعة الإسلامية ، وقد أفردت لذلك هذا المبحث التمهيدي ، وقسمته على مطلبين ، خصصت المطلب الأول لتعريف الإثبات وأهميته ، وخصصت المطلب الثاني لطرق الإثبات في القانون والشرعة الإسلامية .

المطلب الأول :: تعريف الإثبات وأهميته

الإثبات في اللغة هو إقامة الحجة⁽¹⁾ .

ولقد استعمل الفقهاء المسلمون الإثبات بمعناه اللغوي ، وهو إقامة الحجة ، غير انه يؤخذ من استعمالهم أنهم يطلقونه على معنيين عام وخاص . فقد يطلقونه ويريدون به معناه العام وهو إقامة الحجة مطلقا ، سواء كان ذلك على حق أم على واقعة ، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره ، وسواء أكان عند التنازع أم قبله ، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيد عند إنشاء الحقوق والديون ، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند الكاتب العدل⁽²⁾ . وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص وهو : إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية⁽³⁾ .

أما في الفقه القانوني ، فقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الإثبات بمعناه القانوني بأنه : "إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها"⁽⁴⁾ .

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه : "إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية"⁽⁵⁾ .

(1) الإثبات ضد السلب والنفي . وهو من مادة ثبت التي تفيد المعرفة والبيان والاستقرار والدوام ، والمصدر ثبات وثبوت . وثبت الشيء ثباتا وثبوتا أي دام واستقر . وثبت الأمر أي تحقق وتأكد . ويقال أثبتته وثبته أي عرفه حق المعرفة وأكدته بالبيانات . وقول ثابت أي صحيح . والثبت الحجة والبينة ، واثبت حجته أي أقامها وأوضحها . ينظر : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج 1 ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1913 ، ص 144 . إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح في اللغة ، ج 1 ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ص 245 . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 1 ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974 ، ص 534 . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ، ط 6 ، 1950 ، ص 81 . أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج 1 ، ط 6 ، المطبعة الأميرية ، 1926 ، ص 88 .

(2) د. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ج 1 ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، 2007 ، ص 22 . وقد عرف الجرجاني الإثبات بمعناه العام فقال : "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر" . ينظر : علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة صبيح بالقاهرة ، 1382 هـ ، ص 4 .

(3) موسوعة الفقه الإسلامي ، ج 2 ، مطبعة الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 ، ص 136 .

(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، 1960 ، ص 614 .

(5) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ، ج 1 ، دار النشر للجامعات بالقاهرة ، =

وعرفه الدكتور عبد المنعم فرج الصدة بأنه : "إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حقٍ مُنازع فيه"⁽¹⁾ .

وعرفه الدكتور آدم وهيب الندايي بأنه : "التأكيد إمام القضاء بموجب أدلة محددة قانونا على صحة واقعة متنازع عليها ، وبترتب على ثبوت صحتها آثار قانونية"⁽²⁾ .
ويلاحظ أن جميع هذه التعاريف متشابهة في دلالتها ومقاربة في مضمونها ، ويمكن أن نستخلص منها الأمور الآتية :

1- أن الإثبات بمعناه القانوني يكون أمام القضاء ويهدف إلى الفصل في نزاع قائم بين خصمين . فإذا ما أصدرت المحكمة حكم في هذا النزاع ، وأصبح باتا ، اكتسب حجية الأمر المقضي فيه ، فلا يجوز نقضه⁽³⁾ .

2- أن طرق ، أو أدلة الإثبات ، المعتمدة في الإثبات القضائي محددة في القانون ، ولا يستطيع القاضي والخصوم على السواء أن يحددوا عنها . وإن القانون هو من يحدد قيمة كل دليل . وإن تقديم دليل الإثبات (عبء الإثبات) يقع على الخصوم .

3- أن الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها .
ويتميز الإثبات القضائي بأهمية كبيرة ، حيث يقول نبينا الكريم ρ : [لو يُعطى الناس بدعاوهم لأدعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكن اليمينُ على المدعى عليه]⁽⁴⁾ .

فالإثبات يؤكد وجود الحقوق وحجيتها لأنه مرتبط بالحق . ويعتبر الإثبات القضائي من أهم ما يشغل القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق وتأمين العدل ، لأن الإنسان لا يستطيع اقتضاء حقوقه بنفسه ، وإنما عليه الاستعانة بالقضاء ، وعليه العمل لإقناع القاضي عن طريق أدلة الإثبات التي يقدمها ، لذلك تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية ، بل أن المحاكم لا تنقطع عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض من أقضية⁽⁵⁾ .
وقواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة ، إذ أن الحق ، وهو موضوع التقاضي ، يتجرد من كل قيمة إذا لم يعم الدليل على الحادث الذي يستند إليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه ، حتى

= 1957 ، ص 11 .

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية ، ط 2 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1954 ، ص 5 .

(2) د. آدم وهيب الندايي ، الموجز في قانون الإثبات ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 ، ص 24 .

(3) نصت المادة/106 من قانون الإثبات : "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة" .

(4) رواه البخاري ومسلم . ينظر : مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 12 ، ط 1 ، المطبعة المصرية ، 1930 .

(5) ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج2 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات - آثار الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ص16 . عباس العبودي ، أحكام قانون = صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة هو والعدم سواء⁽¹⁾ .

وترتبط نظرية الإثبات بكل فروع القانون إذ يمكن تطبيقها على مصادر الحق كافة ، سواء الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية ، ونظرا لما لنظرية الإثبات من أهمية بالغة وخطورة على مصير الدعوى ، فقد زاد اهتمام الفقه بها في جميع فروع القانون ، وإن ابلغ دليل على هذا الاهتمام هو إصدار مؤلفات في تطبيقات نظرية الإثبات في فرع من فروع القانون⁽²⁾ .

= الإثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1991 ، ص7 . د. آدم وهيب الندائي ، مصدر سابق ، ص21 .

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ج3 ، وزارة العدل المصرية ، مطابع مذكور بالقاهرة ، بلا طبعة وسنة نشر ، ص349 .

(2) د. احمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، القاهرة ، مطابع مؤسسة دار الشعب ، 1977 ، ص 8 .

المطلب الثاني :: طرق الإثبات

طرق الإثبات ، أو أدلة الإثبات ، هي الوسائل التي يلجأ إليها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها⁽¹⁾ . لذا فان المشرع ولهذا الغرض يحدد عادة أدلة الإثبات المختلفة ، ويحدد لكل دليل حجته في الإثبات بمقتضى قواعد وضعها لذلك⁽²⁾ . فالقانون هو الذي يبين ويعين طرق الإثبات ، فلا يرجع فيها إلى أصول القانون الطبيعي أو العدالة المحضة ، بل يجب الرجوع فيها إلى القانون الوضعي⁽³⁾ .

ويعد الإثبات واجبا على الخصوم كما هو حق لهم ، ومن ثم يقتضي الأمر أن يقيم الخصم الدليل على ما يدعيه وإلا خسر دعواه ، فيقدم إلى المحكمة الدليل الذي يراه سندا لدعواه ، ويكون للخصم الآخر أن يفند الدليل الذي يقدمه خصمه وينقضه ويثبت عكس ما يدعيه⁽⁴⁾ .

ويعترف القانون للخصم بحقه في الإثبات فيكون له الخيار بين إثبات صحة ادعاءاته ودفاعه أو الدليل على أن ادعاءات ودفاع خصمه على غير أساس ، وله أن يطلب عرض جميع أدلة خصمه عليه للاطلاع عليها ليعد العدة لتفنيدها . وان تعرض عليه كل عناصر الإثبات التي يستند إليها ذلك الخصم ويكون من شأنها التأثير في تكوين قناعة القاضي في الدعوى لمناقشتها ودحضها⁽⁵⁾ . ويطلق على ذلك " مبدأ المجابهة بالدليل "⁽⁶⁾ . والدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بدليل نوقش في قضية أخرى ، ما لم يناقش في القضية المعروضة ، وهذا مبدأ جوهري من مبادئ التقاضي ، حتى تتكافأ الفرص أمام الخصوم في الدعوى⁽⁷⁾ .

فلكل من الخصمين في الدعوى المنظورة أمام القضاء ، أن يختار من أدلة الإثبات ما يجيزه القانون ، وهو إذا اختار دليلا ولم يوفق فيه أو عدل عنه فله أن يلجأ إلى دليل آخر ، سواء

(1) سمير عبد السيد تناعو ، نظرية الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 660 .

(2) د. آدم وهيب الندوي ، شرح قانون الإثبات ، ط2 ، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة ، 1986 ، ص 92 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، نظرية الإثبات القواعد العامة والإقرار واليمين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1948 ، ص 68 .

(4) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط3 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1978 ، ص 1029 .

(5) د. ادوار عيد ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية ، ج1 ، مطبعة المنبر ، بيروت ، 1961 ، ص 20 .

(6) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات (البيئات) في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1976 ، ص 19 .

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 32 .
أكان قد عجز عن الإثبات بالدليل الذي سبق الترخيص به ، أم كان قد عدل عن هذا الدليل بعد المضي فيه ، إلا في اليمين ، فالالتجاء إلى هذا الدليل يعتبر نزولاً عما عداه من أدلة الإثبات الأخرى⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة/111-أولاً من قانون الإثبات العراقي على : "طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها إذا بقي طالبها مصراً على توجيهها" .

ويتقيد حق الخصم في الإثبات بقيود ثلاثة : (1) لا يجوز للخصم أن يثبت ما يدعيه إلا بالطرق التي حددها القانون . فلا يجوز له مثلاً أن يثبت بالبينة ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، ولا يجوز أن يجزى إقرار خصمه إذا كان هذا الإقرار لا يتجزأ ، ولا يجوز له أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه حيث يكون ممتنعاً في توجيهها . ويجب فيما يسمح له به القانون من طرق الإثبات أن يتقدم بما عنده من الأدلة طبقاً للأوضاع وللإجراءات التي رسمها له القانون . (2) لا يجوز للخصم أن يطلب إثبات واقعة لم تتوافر فيها الشروط الواجبة ، إذ يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى منتجة في دلالتها جائزة للإثبات قانوناً . (3) للقاضي حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي تقدم بها الخصم . فيرى ما إذا كانت شهادة الشهود مقنعة ، ويقدر إذا قدم الخصم ورقة ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في هذه الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاصها⁽²⁾ .

وتمارس المحكمة سلطة تقديرية في تقدير طرق الإثبات بغية تكوين قناعة قضائية ، ومن ثم إصدار الحكم القضائي في القضية المطروحة⁽³⁾ . فعملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي..، ولم يتدخل المشرع في كيفية ممارسة القاضي لهذه القناعة وكيفية تكوينها⁽⁴⁾ . فقاضي الموضوع هو وحده صاحب الحق في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من أدلة لكي لا يبنى حكمه

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 92 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 34 .

(3) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 ، ص 14 . والافتناع العبرة . فالافتناع يبدأ من مقدمات موضوعية يفترض بحثها وتمحيصها وتقديرها لاستخلاص نتائجها المنطقية . فالقاضي يقوم ، لتكوين اقتناعه ، بتفكير منطقي ، لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة وأخرى غير معلومة . ينظر : د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 121 . وهناك اتجاه آخر يرى أن القناعة القضائية على ضمير القاضي ووجدانه ، والضمير هو ضوء داخلي يعكس على كل وقائع الحياة ، فضمير القاضي يحاول تقدير الأدلة

ووزن الوقائع ليستلهم الحقيقة . ينظر : د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1992 ، ص 96 .

(4) د. نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص 78 .

إلا على الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وشعوره⁽¹⁾ .

وترد على سلطة القاضي في تقدير الأدلة قيدان : (1) بالنسبة للإقرار ، لا يستطيع القاضي تقدير الدليل بل تنحصر سلطته في التأكد من توافره ، وعندئذ عليه إعمال أثره ، إذ يحل محل تقدير القاضي تقدير مسبق للمشرع⁽²⁾ . (2) لا تعني حرية القاضي في تقدير الدليل التعسف بل تعني استعمال المنطق والإحساس وخبرة الحياة من أجل تقدير معنى الدليل وفاعليته في الإقناع ، ولهذا فأن تقدير القاضي يجب (لكي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا) أن يكون تقديراً سائغاً ، فليس له في تقدير أقوال الشهود أن يستند إلى ما يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها ، أو ما يتضمن تحريفاً لها ، أو ما ينبني على مخالفة للثابت من الأوراق ، فأن فعل هذا وصرح به كان لمحكمة النقض (التمييز) أن تعمل رقابتها⁽³⁾ .

ولما كان تعيين طرق الإثبات ، وبيان متى يجوز استعمال كل طريق منها ، وتحديد حجية كل طريق ، من مسائل القانون ، فهي تخضع لرقابة محكمة التمييز . ولكن متى قبل القاضي طريق الإثبات الذي رسمه القانون في الوضع الذي أجازه فيه وجعل قوته المحددة قانوناً ، فأن تقدير مدى اقتناع القاضي بالدليل يعد من المسائل الموضوعية التي لا تعقيب لمحكمة التمييز عليها⁽⁴⁾ . هذا مع ملاحظة أن القانون العراقي قد أجاز للخصوم الطعن تمييزاً في الحكم القضائي أمام محكمة التمييز إذا أخطأ الحكم في فهم وقائع الدعوى باعتبار ذلك خطأً جوهرياً⁽⁵⁾ .

ويجب أن يكون الدليل الذي يحتج به الخصم على خصمه صادراً من هذا الأخير لكي يكون دليلاً عليه ، كأن تكون الورقة المكتوبة بخطه أو إمضائه مثلاً ، ومن ثم فلا يجوز للخصم أن يحتج على خصمه بدليل يصنعه بنفسه كورقة أو قول أو فعل صادر منه⁽⁶⁾ . فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز أن يخلق الشخص دليلاً لنفسه . وعليه فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه

(1) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 450 .

(2) نصت المادة/66 من قانون الإثبات : "الإقرار حجة قاصرة على المقر" .

(3) فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 451 .

(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص 97 .

(5) حيث نصت المادة/203 من قانون المرافعات المدنية : "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداية أو محاكم الأحوال الشخصية ، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداية كافة ، وذلك في الأحوال الآتية : 5...- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري . ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت

في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية".

(6) د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص 31 .

الخصم على صحة دعواه مجرد أقواله وادعاءاته ، أو أن يكون ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه⁽¹⁾ . إذ لا ينبغي أن يُصَدَّق المدعي بقوله ولا بيمينه إذا لم توجه إليه اليمين ، ولا بورقة صادرة منه يقدمها في الدعوى أو مذكرات دونها بنفسه ، حيث لا يستطيع الإنسان أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به على الغير⁽²⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز في هذا الشأن : "لا يحق للمدعي أن يعد الدليل لنفسه بنفسه ، وإنما يترتب عليه تقديم البينة المثبتة لما يدعيه"⁽³⁾ .

وإذا كان الأصل عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل يرى انه ليس من مصلحته تقديمه ، ذلك أن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به ، وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم دليل يملكه ولا يريد تقديمه ، ومع ذلك ترد استثناءات على هذا المبدأ بهدف التوصل إلى حقيقة النزاع وإيصال الحق إلى أصحابه ، فالالتزام القانوني أو الأخلاقي يوجب على الخصم إبراز ما تحت يده أو ما في حوزته من مستندات ووثائق وسندات تساهم في حسم الدعوى ، فالالتزام الأخلاقي يوجب على كل خصم أن يسعى إلى قول الصدق وإثبات الحقيقة ، وبجانب هذا الالتزام تقوم حجة قانونية يمكن الاستناد إليها في إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده لا يمنع القانون من تقديمه ، وذلك بطريق القياس على المبدأ المقرر في نظرية الالتزام : أن الشرط يعتبر قد تحقق إذا كان الطرف الذي له مصلحة في أن يتخلف قد حال دون تحقيقه بطريق الغش . فالخصم الذي يمتنع عن تسليم دليل الإثبات الذي تحت يده بطريق الغش يعد ذلك تسليما منه بصحة ما يدعيه خصمه ، ثم أن المصلحة العليا للعدالة تسمو على مصلحة الأفراد الخاصة ، لكل ذلك نستطيع القول بجواز إجبار الخصم على تقديم الدليل الذي تحت يده حتى ولو كان ضد نفسه كما يجوز أن يوجه هذا الطلب إلى أي شخص آخر غير الخصم في الدعوى ، ولا يضار شخصا من تقديم الدليل⁽⁴⁾ .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص 37 .

(2) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص 23 .

(3) القرار 1717/أدارية/1984 في 12/1/1985 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع1 و2 ، 1985 ، ص53).

(4) سمير تتاغو ، مصدر سابق ، ص 30 . وقد نصت المادة/9 من قانون الإثبات : "للقاضي أن يأمر أيا من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته ، فإن امتنع عن تقديمه جاز اعتبار امتناعه حجة عليه" . ونصت المادة/53-أولا : "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفاتر أو السند الموجود في حيازته أو تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضروريا لضمان حسن الفصل فيها" . ونصت المادة/54 : "إذا اثبت الخصم طلبه ، أو اقر الخصم الثاني بأن

الدفتري أو السند في حيازته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم الدفتري أو السند في الحال أو في موعد تحدده" . ونصت المادة/57 : "للمحكمة أن تأمر أو تأذن بإدخال الغير لإلزامه بتقديم دفتري أو سند تحت يده ولها كذلك أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم ما لديها من المعلومات اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت = وخلافا للقواعد الإجرائية في الإثبات التي تعد من النظام العام لأنها وضعت لخدمة العدالة وتتصل بنظام التقاضي ومن ثم يجب على القضاة والخصوم الالتزام بها على حد سواء ولا يجوز مخالفتها أو المساس بها⁽¹⁾ ، فأن طرق الإثبات التي تعتبر من القواعد الموضوعية للإثبات قد اختلف الفقه القانوني بشأن كونها من النظام العام من عدمه على ثلاثة آراء⁽²⁾ :-

الرأي الأول : ويرى أنها لا تتعلق بالنظام العام ، لان الخصومة تمس مصالح الأفراد الخاصة الذين لهم الحق في التنازل عنها . ومن ثم يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها⁽³⁾ .

الرأي الثاني : ويرى أن قواعد الإثبات كلها من النظام العام لأنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها ، لأن المصلحة العامة تتطلب أن يقوم الجهاز القضائي بوظيفته بدون اتفاقات للخصوم تعرقل مسيرة هذا الجهاز .

الرأي الثالث : ويرى أن قواعد الإثبات الموضوعية تنقسم إلى قسمين ، قسم يتعلق بالنظام العام ، وهذا يشمل القواعد الخاصة بسلطة القاضي في الإثبات كسلطة القاضي في توجيه اليمين في حالات محددة . وقسم آخر من قواعد الإثبات الموضوعية لا يتعلق بالنظام العام ، وهذه القواعد هي قواعد تتضمن قيودا على حرية الإثبات ولا تتصل بسلطة القاضي في الإثبات ، كالقواعد التي تجيز الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود في حالات يستلزم فيها القانون الإثبات بالكتابة⁽⁴⁾ .

وطرق الإثبات في القانون العراقي هي : الدليل الكتابي ، الإقرار ، الاستجواب ، الشهادة ، القرائن ، حجية الأحكام ، اليمين ، المعاينة ، الخبرة⁽⁵⁾ .

وفي الفقه القانوني تقسم طرق الإثبات بالنظر لاعتبارات عديدة ، منها :

أولا - تنقسم طرق الإثبات بالنظر لطريقة اقتناع القاضي بها إلى طرق مباشرة وأخرى غير

= المحكمة أن ذلك لا يضر بمصلحة عامة" . ونصت المادة/58-أولا منه : "للمحكمة أن تلزم من كان تحت يده شيء بعرضه على من يدعي حقا متعلقا به متى كان ذلك ضروريا لحسم الدعوى" .

(1) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص44 .

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص48 .

(3) نصت المادة/77-ثانيا : "إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على (5000) خمسة آلاف دينار ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك" .

(4) د. سعدون العامري ، موجز نظرية الإثبات ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1966 ، ص32 . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : "قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو

ضمناً". ينظر : المستشار أنور طلبه ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً (1931-1981) ، ج 1 ، الإسكندرية ، دار نشر الثقافة ، 1982 ، ص 560.

(5) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 93 .

مباشرة⁽¹⁾ . فالطرق المباشرة هي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها . وهذه هي الكتابة والبيئة والمعاينة والخبرة . فالكتابة - مثلاً - تسجل الواقعة المراد إثباتها بالذات سواء كانت تصرفاً قانونياً كما هو الغالب أو كانت واقعة قانونية ، فتكون طريقاً مباشراً لإثبات هذه الواقعة . أما الطرق غير المباشرة فهي التي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ولكن تستخلص عن طريق الاستنباط . وهذه هي القرائن والإقرار واليمين . فالإقرار - مثلاً - لا يثبت صحة الواقعة المراد إثباتها مباشرة ، بل هو يعفي الخصم من إثباتها ، فتصبح الواقعة ثابتة بطريق غير مباشر⁽²⁾ .

ثانياً - وتنقسم طرق الإثبات بالنظر لقوتها إلى طرق ذات قوة مطلقة في الإثبات وطرق ذات قوة مقيدة في الإثبات . فأما الطرق ذات القوة المطلقة في الإثبات فيمكن أن يثبت بها جميع الحقوق سواء أكانت وقائع طبيعية ، أم وقائع اختيارية ، أم أعمال قانونية . وهذه الطرق هي الكتابة والإقرار واليمين . أما الطرق ذات القوة المقيدة في الإثبات فهي التي لا يثبت بها إلا الوقائع الطبيعية والأعمال المادية والأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد ، أما العقود (أي الأعمال القانونية الصادرة من الجانبين) فلا تثبت بها . وهذه الطرق هي الشهادة والقرائن والمعاينة⁽³⁾ .

ثالثاً - وتنقسم طرق الإثبات من حيث استقلاليتها إلى طرق أصلية وطرق تكميلية وطرق احتياطية . فالطرق الأصلية هي الأدلة التي تقوم بذاتها دون أن تكون مكملات لأدلة موجودة . وهي قد تكون كافية وحدها ، كالكتابة والبيئة والقرائن القضائية ، وقد تكون غير كافية ولا بد من استكمالها بطرق تكميلية ، كمبدأ الثبوت بالكتابة فهو طريق أصلي ولكنه لا بد من استكماله بالبيئة أو بالقرائن القضائية أو بهما معاً . والطرق التكميلية هي الأدلة التي لا تقوم بذاتها ، بل تكون مكملات لأدلة موجودة ، وذلك كالبيئة والقرائن القضائية واليمين المتممة . فهذه يستكمل بها مبدأ الثبوت بالكتابة . أما الطرق الاحتياطية فهي الطرق التي يلجأ إليها الخصم عندما يعوزه أي طريق آخر ، وهذه هي الإقرار واليمين الحاسمة . فإذا عدم الخصم الدليل على دعواه ، لم يبق أمامه إلا أن يلجأ إلى استجواب خصمه عساه أن يحصل على إقرار منه أو أن يوجه إليه اليمين الحاسمة وبذلك يحتكم إلى ضميره⁽⁴⁾ .

رابعاً - وتنقسم طرق الإثبات من حيث إعدادها إلى طرق مهياة وأخرى غير مهياة . فالطرق المهياة هي تلك التي أعدها صاحب الشأن مقدماً لإثبات حقه في حالة المنازعة فيه . والطرق المهياة عادة هي الكتابة ، يعدها صاحب الشأن مقدماً لإثبات تصرف قانوني كعقد البيع ،

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 74 .

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص98 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص76 .

(4) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص102 .

أو لإثبات واقعة قانونية كميلاد أو موت أو ميراث . لذلك تسمى الكتابة في هذه الحالة سنداً ، لأنها أعدت لتكون دليلاً يستند إليه عند قيام النزاع . أما الطرق غير المهيأة فهي التي لا تهيأ مقدماً ، بل تهيأ وقت النزاع في الحق المراد إثباته . وكل طرق الإثبات فيما عدا الكتابة تكون طرقاً غير مهيأة فالشهود لا تعد في العادة إلا عند قيام النزاع . والقرائن لا تستخلص من وقائع القضية وظروفها إلا أمام القاضي وهو ينظر الدعوى . وكذلك الإقرار واليمين ، لا يجديان إلا إذا كانا في مجلس القضاء وقت النزاع . أما الإقرار غير القضائي فإن ثبت بالكتابة ، كانت الكتابة في هذه الحالة دليلاً مهيأً . وإن ثبت بالبينة فالعبرة بها وهي عادة دليل غير مهيأ ، وغني عن البيان إن المعاينة والخبرة دليلان لا يتهيئان إلا بعد قيام النزاع ونظر الدعوى أمام القضاء⁽¹⁾.

وقد انقسم الفقهاء المسلمين بشأن طرق الإثبات التي يحكم بها القاضي إلى فريقين :

الفريق الأول ، وهم القلة من الفقهاء ويتقدمهم ابن تيمية وابن القيم ، ويرون قبول أية حجة تؤيد دعوى المدعي أو دفع الدافع . وحجتهم أن الأصل في إثبات الحقوق وإظهارها قبول أي دليل يظهر به الحق ، ولا يقتصر ظهوره على الشهادة والإقرار والطرق الأخرى ..، فإذا تعذرت الشهادة أو امتنع المدعي عليه من الإقرار بالمدعى ، وأمكن ظهور الحق بطريق غير ذينك الطريقين ونحوهما من الطرق المحددة ، فلا وجه لامتناع الأخذ بالطريق المذكور مادام قد بان به الحق وتعين به المستحق ، إذ لا فائدة في تخصيص العمل بدليل معين مع مساواة غيره له في ظهور الحق ، أو قد يرجح عليه في الدلالة على المقصود رجحاناً لا يمكن جرده ودفعه كما في شواهد الأحوال وكثير من القرائن التي لا تقبل النقض والدفع مطلقاً . ونبهوا إلى أن هناك فرقاً بين أن يحفظ صاحب الحق حقه باستشهاد شاهدين أو شاهد وامرأتين ونحو ذلك ، وبين أن يحكم القاضي بتلك الشهادات ، فإن الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها⁽²⁾. قال الفقيه ابن تيمية : "القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر النوعين من البيئات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه فقال تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ إلى أن قال : ﴿ذَلِكَ أَفَسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾⁽³⁾.. ثم أضاف ابن تيمية : "وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به الحاكم شيء . فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين . فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ولا ذكر لهما في

(1) المصدر السابق ، ص100 .

(2) مجيد حميد السماكية ، حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1970 ، ص 9 .

(3) سورة البقرة : 282 .

القرآن . فأن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اشد مخالفة⁽¹⁾ .

ويرى هذا الفريق ان لفظ " البينة " اسم مطلق يشمل كل ما يبين به الحق ، وليس مقصورا على نوع معين من الأدلة والحجج . قال الفقيه ابن القيم : "البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي اعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حرج في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم . وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالا واحدا وهو ما نحن فيه من لفظ " البينة " ، فأنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي ﴾⁽²⁾ ، (وكثير غيرها من الآيات) التي لم يختص لفظ " البينة " بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة. وإذا عُرِفَ هذا ، فقول النبي ﷺ للمدعي : ﴿ أَلَكَ بَيِّنَةٌ ﴾ ؟ ، وقول عمر Ⓣ : " البينة على المدعي "⁽³⁾ ، المراد به : ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة ؟ . فأن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور دلالة الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له . ولا يرد حقا متى ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها . ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه مع مساواة غيره له في ظهور الحق أو رجحانه عليه رجحانا لا يمكن جرده ودفعه" . فالبينة إنما أتت في القرآن مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة⁽⁴⁾ .

ولقد عد ابن القيم من طرق القضاء وفقا للفهم المذكور سبعا وعشرين طريقا ، منها : الشهادة بمختلف مراتبها ، والإقرار ، واليمين بمختلف صورها كيمين المدعي عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وأيمان القسامة ، ومنها النكول وحده ، أو مع رد اليمين ، وكذا النكول مع الشاهد الواحد . ومنها أيضا الحكم بعلم القاضي ، والحكم بالخط ، والقرعة . هذا فضلا عما أفاظ به من الكلام عن الأخذ بالقرائن والإمارات وشواهد الأحوال والحكم بها ، وضرورة التعويل في كثير من مسائل النزاع المشتبهة التي تقع بين المتخاصمين⁽⁵⁾ .

(1) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1953 .

(2) سورة الأنعام : 57 .

(3) أي حديثه الذي رواه مرفوعاً عن النبي ρ . ينظر : محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 1 ، المطبعة المنيرية بمصر ، ص 76 .

(4) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص 13 .

(5) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 13 .

أما الفريق الثاني ، فقد حصروا طرق القضاء بطائفة محدودة ، ولم يخرجوا عما حصروا أدلتهم فيه إلا لضرورة اقتضتها رعاية مصالح الناس⁽¹⁾ . فذكر البعض أنها ثلاثة : بينة وإقرار ونكول . وقال آخرون أنها سبعة ، بينة وإقرار ويمين ونكول وقسامة وعلم قاضٍ على المرجوح وقرينة قاطعة⁽²⁾ .

أما البينة (أي الشهادة) : فهي طريق للقضاء بالاتفاق ، والحق لا يثبت بها حتى يتصل بها القضاء ، لأن الشهادة دليل ظني ، إذ هي خبر يتردد بين الصدق والكذب ، فلا يحتج صدقها إلا باتصال القضاء بها⁽³⁾ .

وأما الإقرار فقد قالوا : انه في الواقع ليس طريقاً للقضاء كالبيننة ، لأن الحق يثبت به لا بالقضاء . وجه ذلك فيما يبدو انتفاء تهمة الكذب في الغالب على الرغم من انه خبر يحتمل الصدق والكذب . ثم أن موجب الشهادة الحكم على الغير ، وهذا لا يصح إلا بالقضاء لأنه ليس للشاهد ولاية على غيره ، فلا يتعدى حكم شهادته إلا بقضاء القاضي بحسب ولايته العامة على الناس . أما المقر فهو يلي أمر نفسه بنفسه فلا يحتاج لزوم إقراره في حق نفسه إلى القضاء . لكن جعل الإقرار طريقاً للقضاء باعتبار أن حكم القاضي إنما هو إلزام بالعمل بمقتضى الإقرار كما صرحوا⁽⁴⁾ .

وأما اليمين فليست طريقاً للقضاء أيضاً كما ذكروا ، لأن المنكر إذا حلف وعجز المدعي عن إقامة البينة يترك المدعى به في يده لعدم قدرة المدعي على إثباته لا قضاء له بيمينه كما صرحوا به . ولذا لو جاء المدعي بعد ذلك بالبينة يقضي له بها ، ولو كان ترك المدعى به في يد المدعى عليه قضاء له باليمين لما صح نقض هذا القضاء بالبينة اللاحقة . فجعل اليمين طريقاً

(1) احمد إبراهيم ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1928 ، ص 15 .

(2) ينظر : زيد الدين بن إبراهيم بن نجم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 7 ، مطبعة دار الكتب العربية للحلبي بمصر ، 1333هـ ، ص 202-205 . أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، العناية على الهداية ، مطبوع بهامش فتح القدير لابن همام ، ج 6 ، مطبعة محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ص 151 . محمد بن علاء الدين الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج 2 ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر ، ص 202 . محمد علاء الدين بن عابدين ، قرّة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج 1 ، المكتبة السلفية ، 1299هـ ، ص 408 . سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، ج 2 ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، 1889 ، ص 482 .

(3) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 15 .

(4) المصدر السابق ، ص16 . وينظر : القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي عليه ، ج2 ، مطبعة العامرة الشرقية ، 1304هـ ، ص332 . زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مصدر سابق ، ص202 . أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، مصدر سابق ، ص151 .

للقضاء إنما هو بحسب الظاهر ، باعتبار أن القضاء يقطع النزاع واليمين تقطعه . وأما احتمال قيام البينة بعد ذلك فهو نادر ولا عبرة بالنادر⁽¹⁾ .

والنكول طريق للقضاء في مذهب البعض ، باعتبار أن النكول في ذاته سكوت فيورث شبهة ، فلا يجب به الحق ما لم يتصل به القضاء . سواء كان النكول بمعنى الإقرار أم بمعنى البذل على ما عرف فيه الخلاف⁽²⁾ .

والقسامة طريق للقضاء بالقود في القتل العمد وبالدية في شبهة العمد وفي الخطأ بناء على أن أيمان القسامة يحلفها المدعون في مذهب البعض . أما على مذهب القائلين بوجوب الأيمان على المدعى عليهم ، فالقسامة عندئذ لا تكون في واقعها طريقاً للقضاء ، لأنه لا يستحق بأداء المدعى عليه اليمين شيء في ذمته ، إذ اليمين ليست دليلاً للإثبات بل دليل للنفي⁽³⁾ .

وعلم القاضي مختلف فيه ، فذهب بعض الفقهاء إلى صحة القضاء به مطلقاً في كل حق ، سواء كان حقاً خالصاً لله ، أو حقاً خالصاً للعبد ، أو حقاً مشتركاً . وخالفهم آخرون فقالوا بعدم صحة القضاء به أصلاً ، لا في حق العبد ، ولا في حق الله ، للتهمة لفساد الزمان وخراب الذمم ، وقيل : عليه الفتوى . وجوّز آخرون القضاء به في كل حق من الحقوق سوى الحدود الخالصة لله تعالى . وفرق البعض بين علمه بالحادثة قبل توليه القضاء وبعده ، كما فرقوا أيضاً بين علمه بالحادثة فيما لو كان علمه في محل قضائه ، أو في غير محله⁽⁴⁾ .

أما القرينة بوصفها مؤيدة لطريق من طرق القضاء ، أو مؤكدة صدق المدعي ، أو موصلة إلى حادثة الدعوى ، فلأخذ بها في الجملة مجمع عليه لدى الفقهاء ، لكنهم يختلفون في

(1) ينظر : محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص408 .

(2) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص16 .

(3) والفقهاء المسلمون على خلاف كبير في موضوع القسامة للتفصيل في ذلك ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ط1 ، 1910 ، المطبعة الجمالية بالقاهرة ، ص286 . نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج4 ، ط1 ، مطبعة الآداب في النجف ، 1969 ، ص222 . محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر ، 1966 ، ص427 . محمد بن علاء الدين الحصكفي ، مصدر سابق ، ص476 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج4 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1968 ، ص109 . منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع على متن الإقناع ، ج6 ، ط1 ، مطبعة العامرة الشرقية بمصر ، 1319هـ ، ص66 . المحقق الحلبي ، المختصر

النافع ، ط2 ، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر ، 1377هـ ، ص311 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ،
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ج5 ، ط1 ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 1368هـ ،
ص295 .

(4) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص18 .

تفصيل القرائن ، وفي نوع الحق الذي يصح أن يعتمد فيه على القرينة . أما القضاء بها على أنها
طريق من طرق القضاء فمختلف فيه بين الفقهاء ، إلا أن الحجج القائمة القوية تثبت أنها طريق
للقضاء فيما لو كانت تقرب حد اليقين⁽¹⁾ .

(1) المصدر السابق ، ص20 .

الفصل الأول

تعريف الإقرار ومشروعيته وتمييزه

إن تحديد مفاهيم المصطلحات ، وبيان ما تستند عليه كل منها من مقومات تجعلها واضحة في معناها ، قاطعة في دلالتها ، يشكل المهمة الأولى لأي بحث علمي رصين . إذ إن هذا التحديد ، علاوة على انه يضع الباحث والمتلقين منه على قاعدة فهم واحدة لمعاني ودلالة ما يتناوله البحث من مصطلحات ، فإنه يؤطر مساحة البحث ، ويرسم حدودا بينة المعالم لمراميه ، فيزيد ذلك من وضوح مسار البحث ودقة ما يستهدفه من حل لمشكلته المطروحة .

وبناء على ما تقدم فقد إرتأيت أن أفتتح بحثي هذا بفصل نتعرف من خلاله على مفهوم الإقرار ، وبيان مشروعيته وتمييزه عن أدلة إثبات أخرى يمكن أن تشترك معه في خاصية أو أكثر مما يثير - في أحيان كثيرة - تداخلا في الخصائص المميزة لكل منها فيؤدي بالتأكيد إلى التباس أو عدم وضوح في التعرف على حدود منطقة عمل أي منها . وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، أفردت المبحث الأول للتعريف بالإقرار وتحديد دلالاته لغة واصطلاحا ، وتناولت في المبحث الثاني مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية ، وخصصت المبحث الثالث لتمييزه عن أدلة إثبات أخرى قد تختلط معه .

المبحث الأول

تعريف الإقرار

يتناول هذا المبحث تحديد دلالة الإقرار كمصطلح ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب . وقد خصصت المطلب الأول لتعريف الإقرار في لغتنا العربية ، وخصصت المطلب الثاني لتعريف الإقرار في مباحث الفقه الإسلامي ، وتناولت في المطلب الثالث تعريف الإقرار في الفقه القانوني العربي المعاصر والتشريعات القانونية العربية النافذة .

المطلب الأول :: تعريف الإقرار في اللغة

الإقرار لغة مصدر (أقر) ، هيئة . مشتق من (قر) أي ثبت وسكن وتمكن ، مادة . مرادف للاعتراف ومضاد للجحود معنى . وهو مفرد يجمع على إقرارات . ويأتي بمعنى الاستقرار في المكان ، فيقال : فلان ما يتقار في مكان أي ما يستقر فيه . كما يأتي بمعنى الثبات ، قال ابن السكيت : قرّت الناقة ، إذا ثبت حملها . والاسم القرار ، وهو لازم، ويعدى بالتضعيف فيقال : قرره في المكان أو على العمل ثبته فيه ، وقرره على الحق جعله مدعنا له . كما يعدى بالهمزة ، فيقال في المحسوسات : أقررت الشيء في مقره أي وضعته في موضعه . وفي القوليّات : أقررت بالحق أي أذعنت واعترفت به . واستعمل بمعنى الموافقة فيقال : أقرّك على هذا الأمر ، أي أوافقك⁽¹⁾ .

وقد جاء في لسان العرب : الإقرار هو : الإذعان للحق والاعتراف به⁽²⁾ . وجاء في تاج العروس : أن الإقرار هو : إثبات الشيء أما باللسان أو بالقلب أو بهما جميعا⁽³⁾ ، فهو ضد الجحود والإنكار والاضطراب والتنازع⁽⁴⁾ . وجاء في القاموس المحيط : أن الإقرار هو : وضع الشيء في مكانه أو إثبات ما كان متزلزلا أو مترددا بين الثبات والجحود . ويقال : أقررت بالحق ، أي أذعنت واعترفت به . وقرر بالأمر ، أي حمّله على الاعتراف به⁽⁵⁾ .

(6) ينظر : إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح في اللغة ، ج 2 ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ص 790 . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 3 ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974 ، ص 488 . جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، مج 3 ، دار لسان العرب ، بيروت ، ص 55 . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص 529 . محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، 1960 ، ص 756 . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج 2 ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1913 ، ص 116 . احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج 2 ، ط 6 ، المطبعة الأميرية ، 1926 ، ص 681 . أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مج 5 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 7 . الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، مج 5 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 21 . صاحب إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، ج 5 ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 ، ص 206 . محمد بن الحسن بن دريد ، جمهرة اللغة ، ج 1 ، ط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص 125 .

(7) جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، مصدر سابق ، ص 55 .

(8) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، مصدر سابق ، ص 395 .

(9) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 233 .

(10) مجد الدين بن بكر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مصدر سابق ، ص 280 .

المطلب الثاني :: تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي

للإقرار في الاصطلاح الشرعي تعريفات مختلفة تبعا لاختلاف الفقهاء المسلمين في الأحكام المتعلقة به عندهم .

فقد عرف الأحناف الإقرار بأنه : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ⁽¹⁾ .
فقولهم : " إخبار " ، يخرج عنه الإنشاء ⁽²⁾ . وقولهم : " حق للغير على نفسه " يخرج عنه ما يشمل الإخبار عموما من ثبوت حق الغير على الغير كالشهادة ، أو ثبوت حق نفسه على غيره كالدعوى ، أو ثبوت الحق لنفسه ولغيره فانه رواية ⁽³⁾ .
وعرفه المالكية بأنه : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه ⁽⁴⁾ .
فقولهم : " خبر " يخرج به الإنشاء لفظا ومعنى . وقولهم : " يوجب حكم صدقه على قائله فقط " ، يخرج به الشهادة لأنها خبر يوجب حكم صدقه على غيره ، ويخرج به الدعوى لأنها خبر

(1) عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج5 ، الطبعة الأولى ، مطبعة بولاق ، 1314هـ ، ص2 . شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ، ج6 ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1356هـ ، ص279 . زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مصدر سابق ، ص250 .
القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص357 . شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، ج17 ، مطبعة السعادة بمصر ، ص185 . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، متن ملتقى الأبحر ، مطبعة محمد علي صبيح ، ص187 . عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، ج2 ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، 1951 ، ص24 . أبي بكر علي الحدادي ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، ج1 ، المطبعة العامرة ، 1316هـ ، ص320 . علي حيدر ، الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج13 ، مطبعة غزة ، 1932 ، ص70 . عارف السويدي ، شرح المجلة ، ج13 ، مطبعة الفلاح ، بغداد ، 1924 ، ص3 . منير القاضي ، شرح المجلة ، ج3 ، مطبعة العاني ، 1949 ، ص377 . المادة (1572) من مجلة الأحكام العدلية لجمعية المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية .

(2) واختلف الفقهاء المسلمون في حقيقة الإقرار هل هو إخبار أم إنشاء على مذاهب عدة ، يراجع تفصيل ذلك في ص (46) وما بعدها من هذه الأطروحة .

(3) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص234 .

(4) أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ، شرح حدود الأمام محمد ابن عرفه ، ط1 ، المطبعة التونسية بتونس ، 1350هـ ، ص332 . أبي عبد الله محمد الخرخشي ، شرح الخرخشي على مختصر خليل ، ج6 ، ط2 ، المطبعة الأميرية بمصر ، 1317هـ ، ص87 . علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ج2 ، ط2 ، مطبعة مصطفى الحلبي ، 1951 ، ص317 . احمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج2 ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، ص176 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج3 ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، ص397 .

يوجب حكم صدقه لقائله ، ويخرج به أيضا الرواية لأنها خبر يوجب حكم صدقه على قائله وغيره .
وقولهم : " بلفظه أو لفظ نائبه " يخرج به خبر غيرهما (1).
وعرفه الشافعية بأنه : إخبار عن حق ثابت على المخبر (2) .
فقولهم: "إخبار" يخرج به الإنشاء . وقولهم " حق ثابت على المخبر " ، يخرج به ما كان
حقا لكل الناس وهو الرواية ، وما كان به حق للغير على غيره وهو الشهادة ، وما كان به حق
لنفسه على غيره وهو الدعوى (3).
وعرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على
موكله أو مورثه بما يمكن صدقه ، وليس بإنشاء (4).
والملاحظ إن هذا التعريف له نفس مدلول التعاريف سالفة الذكر ، مع انه قد عني بذكر
شروط الإقرار وأنواع صيغه ومدى حجيته للمقر ولغيره ممن تناولهم التعريف (5)
وعرفه آخرون من الحنابلة بأنه : إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء (6). ولهذا التعريف
نفس مدلول التعاريف السابقة ، مع إن فيه إغفالا لأطراف الإقرار ، لكنه يتميز بأنه يشير إلى
معنى الإقرار في ذاته ، وبحسب الواقع (7) .
وعرفه الزيدية بأنه : الاعتراف بحق مالي أو غيره (8) . فالاعتراف بحق مالي كالدين في
الذمة والعين في اليد ، وغير المالي كالاعتراف بالنسب أو الإقرار بالجناية أو الضرر (9) .
وعرفه الأمامية بأنه : إخبار الإنسان بحق لازم عليه (10) .

-
- (1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 234 ، بتصرف .
 - (2) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج2 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1968 ، ص238 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، ج5 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1967 ، ص64 . عمر بركات الشامي البقاعي المكي ، فيض الإله المالك ، ج2 ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، 1955 ، ص102 .
 - (3) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 235 ، بتصرف .
 - (4) تقي الدين محمد بن احمد الفتوح المصري الشهير بالنجار ، منتهى الإرادات ، ج2 ، دار الجيل للطباعة ، 1962 ، ص456 . شهاب الدين احمد بن احمد العلوي الشوكي المقدسي ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتتقيق ، ط1 ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، 1952 ، ص482 .
 - (5) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص29 .
 - (6) منصور بن يوسف البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستتقع مختصر المقنع ، ط3 ، بلا مطبعة وسنة طبع ، ص410 .
 - (7) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 29 .
 - (8) الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص3 .
 - (9) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص235 .
 - (10) المحقق الحلبي ، مصدر سابق ، ص234 . أبي الحسن الأصفهاني ، وسيلة النجاة ، المطبعة العلوية =

ويرى الدكتور محمد الزحيلي إن المختار من التعاريف السابقة هو ما ذهب إليه الأحناف ، لأنه تعريف جامع مانع ، ولأنه عرف الإقرار بحقيقته ، أما المالكية فعرفوا الإقرار بلازمه أي ما يلزم من وجوب الحكم على المقر ، والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم ، أما تعريف الشافعية والحنابلة ففيه عموم الأول لعدم ذكره للغير والثاني لدخول غيره فيه واقتصراره على المعنى اللغوي ، والعموم أيضا في تعريف كل من الزيدية والأمامية كذلك ⁽¹⁾ .

وعرفه الشيخ علي قراة بأنه : " إخبار بثبوت حق الغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه سواء كان الحق ايجابيا أو سلبيا " ⁽²⁾ .

ويؤخذ على هذا التعريف الزيادة في موضعين ، أولهما قوله: "ولو في المستقبل" ، الذي رأى انه يحترز به عما لو كان المقر به ملكا لغير المقر وقت إقراره ⁽³⁾ . لان مقتضى الإقرار إلزام المقر بما اقر ، والحكم عليه بذلك ، ولا يمنع هذا كون المقر به في يد غير المقر ما دام قد اقر بالحق قبل المقر له . وثانيهما قوله: "سواء كان الحق ايجابيا أو سلبيا" ، لان الحق الثابت بالإقرار اعم من أن يكون وجوديا أو عدميا ، فإقرار الشخص بطلاق امرأته بائنا مثلا يثبت عليه إنهاء ملكه لعصمة زوجته ، وبذلك تكون المرأة في حل من عقدة الزواج ، فلا يتعرض لها بشيء مما

= في النجف ، 1387 هـ ، ص 441 . محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج9 ، مطبعة رنكين بطهران ، 1376 هـ ، ص211 . ويقول الشيخ محمد جواد مغنية : معنى الإقرار لغة وعرفا وشرعا واحد وهو الاعتراف بحق ثابت . ينظر : محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، ج5 ، ط4 ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم - إيران ، 2003 ، ص114 . ويقول السيد محمد حسين فضل الله : الإقرار هو إخبار المكلف عن حق ثابت عليه لغيره أو عن عُلقة يترتب عليها - غالبا - حق عليه لغيره ، أو إخبار عن نفي حق له على غيره ، ويقدم على جميع الحجج حتى البينة .. فالإخبار عن الحق مثل : أن يعترف بوجود دين عليه ، أو بصدور الزنا أو السرقة منه ، أو نحو ذلك . والإخبار عن العُلقة مثل : أن يقر بزواجه لفلانة فيترتب عليه الإنفاق عليها ، أو نحو ذلك ، والإخبار عن نفي الحق مثل : أن يقر بان زيدا غير مدين له ، أو عن نفي العُلقة مثل : أن يقر بان فلانة ليست زوجة له ، فيترتب عليه نفي حقه عليها بالاستمتاع أو نحو ذلك . ينظر : السيد محمد حسين فضل الله ، فقه الشريعة ، ج3 ، ط2 ، دار الملاك ، 2001 ، ص329 . ويقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : الإقرار هو إخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه . ينظر: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، ج4 ، ط1 ، مطبعة فجر الإسلام ، إيران ، 2005 ، ص47 .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 235 .

(2) علي حيدر ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، ط2 ، مطبعة النهضة بمصر ، 1925 ، ص62 .

(3) المصدر السابق ، ص62 . ومثل ذلك ما أورده الشيخ محمد جواد مغنية حيث قال : ومن الإقرار الاعتراف بالحق المعلق على شيء ، مثل أن يقول لفلان علي مئة بندر إذا حصل الشيء الفلاني ، أو دخل شهر كذا ، فالحق ثابت ، ولكن ليس للمقر له المطالبة به إلا في المستقبل . ينظر : محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص114 .

كان حلالاً له بقيام الزوجية ، فإذا اقر الزوج بالطلاق فقد اقر بالحل المذكور ، ولم يكن ذلك موجوداً قبل الطلاق وإنما نشأ بعده ، فلا ضرورة إذن لذكر مثل هذا القيد مادام يفهم بداهة ⁽¹⁾ . وعرفه علي حيدر بأنه : "إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر واجب التسليم للمقر له" ⁽²⁾ ويؤخذ على هذا التعريف زيادة أيضاً في قوله : "واجب التسليم للمقر له" ، الذي زاده محترزاً عن الإقرار بما لا قيمة له حيث لا يجب التسليم . والإقرار بمثل هذا لا يلزم بداهة ... كما انه إذا قيد التعريف بهذا القيد فلا يشمل الإقرار بالحق المقر به الذي هو من قبيل الإسقاطات ، كالطلاق والعفو عن القصاص ، فإنها مما لا يمكن فيها التسليم بذاتها ، فلا يكون التعريف عندئذ جامعاً لكل أفرادها ⁽³⁾ .

(1) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 30 .

(2) علي حيدر ، مصدر سابق ، ص 70 .

(3) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 31 .

المطلب الثالث :: تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني

الفرع الأول : تعريف الإقرار في الفقه القانوني

عرف الدكتور عبد المنعم فرج الصدة الإقرار بأنه : "اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثارا قانونية مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه " (1) .

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه "اعتراف شخص بحق عليه لأخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته" (2) .

وعرفه الدكتور السنهوري في الموجز بأنه : اعتراف شخص لأخر بواقعة تكسب حقا ، مع قصد المقر أن يلزم نفسه بهذا الإقرار (3) .

وإذا كان واضحا من التعاريف السابقة وجوب اتجاه قصد المقر إلى اعتبار المقر به ثابتا في ذمته ، وإعفاء خصمه الإثبات ، وهو الرأي المرجوح فقها وقضاء (4)، إلا أن من فقهاء القانون من يرى انه لا يشترط في الإقرار قصد المقر إلى النتائج التي تترتب على الإقرار ، وأجاز ترتب هذه النتائج ولو لم يتجه إليها قصد المقر ، بل ولو كان المقر يجهل أن هذه النتائج تترتب على الإقرار (5).

وبناء على هذا الرأي فقد عرف الدكتور رزق الله إنطاكي الإقرار بأنه : "اعتراف شخص بحق الآخر سواء قصد من هذا الاعتراف ترتيب الحق في ذمته أم لم يقصد " (6) .

وعرفه الدكتور احمد نشأت بأنه : اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه ، مقدرا نتيجه ، قاصدا ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد (1) .

كما وعرفت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الإقرار بأنه :

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص378 .

(2) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص113 .

(3) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص683 .

(4) ينظر : د. احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، ط4 ، الإسكندرية ، 1978 ، ص255 .

عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، القاهرة ، 1977 ، ص229 .

عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج2 ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972 ،

ص502 . محمد عبد اللطيف ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ج2 ، القاهرة ، 1973 ،

ص241 . د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين وإجراءاتها ، ج2 ، القاهرة ، 1970 ، ص3 .

(5) ينظر : محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي (العشماويان) ، قواعد المرافعات المصري المقارن ،

ج2 ، القاهرة ، 1958 ، ص600 .

(6) د. رزق الله إنطاكي ، صكوك الإجراءات في المواد المدنية والتجارية ، ط2 ، دمشق ، 1962 ، ص599 .

(7) احمد نشأت ، رسالة الإثبات ، ج2 ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1955 ، ص3 .

"اعتراف شخص بحق عليه لأخر ، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد"⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : تعريف الإقرار في القوانين العربية

- عرف المشرع العراقي الإقرار بأنه : " إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر"⁽²⁾ .
- وعرفه المشرع المصري بأنه : " هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "⁽³⁾ .
- وعرفه المشرع اللبناني بأنه : "اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه"⁽⁴⁾ .
- وعرفه المشرع البحريني بأنه : "اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى بها لأخر قصد اعتبار هذه الواقعة ثابتة في ذمته"⁽⁵⁾ .
- وعرفه المشرع السوداني بأنه : "اعتراف شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه"⁽⁶⁾ .

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص431 . وقد نسب الأستاذ محمد علي الصوري هذا التعريف إلى الدكتور السنهاوري لوروده في كتابه الوسيط معتبرا إن الدكتور السنهاوري قد عدّل عن تعريفه سالف الذكر الذي أورده في الوجيز والذي يوجب اتجاه قصد المقر إلى اعتبار المقر به ثابتا في ذمته ، وإعفاء خصمه بالإثبات واخذ بالرأي الآخر القائل بعدم اشتراط قصد المقر إلى النتائج التي تترتب على إقراره ، وأجاز ترتب هذه النتائج ولو لم يتجه إليها قصد المقر . وحقيقة الأمر إن الدكتور السنهاوري قد أورد هذا التعريف منقولاً عن المذكرة الإيضاحية ومشيرا في الهامش رقم (1) للفقرة 244 إلى مصدر التعريف . ثم أن الدكتور السنهاوري عاد في موضع آخر من ذات الفقرة (الهامش 3 ص473) ليؤكد رأيه في اشتراط القصد في الإقرار بقوله : "وسنرى إن الإقرار القضائي ينطوي على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصمه بالإثبات ، والنزول يتضمن القصد ، لذا كان الأولى اشتراط القصد في الإقرار القضائي على الأقل" . ونحسب إن في هذا ما يزيل أي لبس في استقرار رأي الدكتور السنهاوري على وجوب اتجاه قصد المقر إلى اعتبار المقر به ثابتا في ذمته، وإعفاء خصمه من الإثبات . ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهاوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص471-473 . المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على قانون الإثبات ، ج2 ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983 ، ص526 .

(2) المادة /59- أولاً من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل . وبنفس العبارة عرفه المشرع السوري في المادة/94 من قانون البينات السوري رقم 359 لسنة 1949 . والمشرع الليبي في المادة/103 من القانون المدني رقم 29 لسنة 1975 .

(3) المادة/103 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل. ويمثل هذه العبارة عرفه المشرع الكويتي في المادة/55 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم 39 لسنة 1980 .

(4) المادة/210 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983 .

(5) المادة/101 من قانون الإثبات البحريني رقم 14 لسنة 1996

(6) المادة/15 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 .

وعرفه المشرع الإماراتي بأنه : "إخبار الإنسان عن حق عليه لأخر"⁽¹⁾ .
وعرفه المشرع اليمني بأنه : "إخبار الإنسان شفاها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه"⁽²⁾ .
وعرفه المشرع القطري بأنه : "اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"⁽³⁾ .

-
- (1) المادة/51 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإمارات العربية المتحدة . وبنفس العبارة عرفه المشرع الأردني في المادة /45 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 .
(2) المادة/78 من قانون الإثبات اليمني رقم 21 لسنة 1992 .
(3) المادة/302 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 . ويمثل هذه العبارة عرفه المشرع المغربي في المادة/405 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر سنة 1913 .

المبحث الثاني

مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية

لقد أجازت الشريعة الإسلامية الإقرار ، واعتبرته وسيلة من وسائل الإثبات . والدليل على ذلك النص على مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء الدين الحنيف وفقهائه وبالقيااس . ونتناول تفصيل ذلك في هذا المبحث عبر أربعة مطالب . خصصت المطلب الأول لبيان مشروعية الإقرار في القرآن الكريم ، والمطلب الثاني لبيان مشروعيته في السنة النبوية المطهرة ، والمطلب الثالث لبيان مشروعيته عند علماء الشريعة الغراء ، والمطلب الرابع لبيان مشروعيته بالقيااس .

المطلب الأول :: مشروعية الإقرار في القرآن الكريم

وردت آيات في القرآن الكريم تدل على الإقرار صراحة أو دلالة . ومما هو صريح الدلالة قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ ﴾⁽¹⁾ . ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو : إن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق ، فالإقرار حجة في إثبات الحق ، والتزام صاحبه به⁽²⁾ . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾⁽³⁾ . ووجه الدلالة في الآية الكريمة إن الله تعالى بين إن الإقرار حجة على المقر ، وإلا لما طلبه منهم⁽⁴⁾ .

(1) سورة البقرة : 84 .

(2) وتفسير الآية الكريمة : أن الله تعالى قد اخذ على بني اسرائيل في التوراة ميثاقا إلا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسرقه ولا يدعه يسرق إلى غير ذلك من الطاعات ، فاقروا بذلك أي اعترفوا بهذا الميثاق وكانوا شهداء على أنفسهم بذلك . ينظر : محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) ، ج 2 ، ط 3 ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، 1967 ، ص 18 . إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ، ص 121 . علي بن محمد المعروف بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، ج 1 ، مطبعة العامرة بمصر ، 1328 هـ ، ص 62 . محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، ج 1 ، ط 2 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1954 ، ص 394 . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف في حقائق التنزيل ، ج 1 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1966 ، ص 293 . جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، مكتبة المثنى ، بلا طبعة وسنة نشر ، ص 17 .

(3) سورة آل عمران : 81 .

(4) وتفسير الآية الكريمة : الإصر هو العهد ، وقد اخذ الله تعالى العهد على الأنبياء جميعا صلوات الله وسلامه عليهم بتصديق الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ورسالته ، وقد اقرروا على أنفسهم ، والتزموا بذلك ، وأقام سبحانه الشهادة عليهم بأن شهد بعضهم على بعض . ينظر : محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 124 وما بعدها . إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 378 . علي بن محمد الخازن ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 245 . محمد بن جرير الطبري ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 329 وما بعدها . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 441 . عبيد الله بن مسعود ، التلويح على التوضيح ، ج 2 ، ط 1 ، المطبعة الخيرية ، 1322 هـ ، ص 163 . جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مصدر سابق ، ص 80 .

المطلب الثاني :: مشروعية الإقرار في السنة النبوية المطهرة

ثبتت مشروعية الإقرار بسنة النبي المصطفى ρ قولاً وفعلاً . فقد روى البخاري ومسلم واحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة τ وزيد بن خالد الجهني إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ρ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو افقه منه : فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ، فقال : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً (أي أجيراً) على هذا فزنى بامرأته ، واني أخبرتك أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ρ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ⁽¹⁾ .

ووجه الدلالة إن الحديث واضح وصريح في حجية الإقرار ، لأن الرسول ρ علق الحكم برجم المرأة على اعترافها ، فدل ذلك على إن الاعتراف حجة على صاحبه ، ودليل تبني عليه الأحكام . وإذا كان الإقرار حجة ودليلاً في الحدود التي تدرأ بالشبهات فكونه وسيلة للإثبات في غيرها أولى . كما يستدل من الحديث على حجية الإقرار بان الرسول ρ حكم برد المال باعتراف الأعرابي الضمني ، وإلا فإن اعتراف الأب بدفع الوليدة والمائة شاة لا يلزم الأعرابي برد الوليدة والغنم ⁽²⁾ .

وعن أبي هريرة τ قال : أتى رجل إلى رسول الله ρ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله ، أني زني . فاعرض عنه ففتحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، أني زني ، فاعرض عنه حتى ثنى (أي كرر) ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ρ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت (أي تزوجت) ؟ قال : نعم . فقال النبي

(1) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج8 ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، ص207 . مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج11 ، ط1 ، المطبعة المصرية ، 1930 ، ص205 . محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، ج4 ، ط4 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1960 ، ص3 . أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، ج8 ، مطبعة مصطفى الحلبي ، 1964 ، ص212 . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صحيح سنن المصطفى (سنن أبي داود) ، ج2 ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، 1952 ، ص234 . احمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ط1 ، حيدر آباد بالهند ، 1344هـ . محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ، ج4 ، ط2 ، مطبعة المدني بالقاهرة ، 1963 ، ص701 . محمد بن علي الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج2 ، ط3 ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1961 ، ص91 .

(2) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص244 .

ρ : اذهبوا به فارجموه⁽¹⁾ .

وروي عن الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري τ انه قال : قال رسول الله ρ : [قل الحق ولو كان مرأً]⁽²⁾ .

فأمره ρ بقول الحق يشمل القول على النفس وعلى الغير ، بل الحديث أدل على قول الحق على النفس من قوله على الغير بدلالة قوله ρ : " ولو كان مرأً " ، فأن أكثر ما يكون قول الحق مرأً إذا وقع على النفس وذلك بالنظر إلى لزوم موجبه عليه ولتحمل تبعته⁽³⁾ .

كما اخرج كل من البيهقي والصنعاني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ انه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده⁽⁴⁾ .

-
- (1) محمد بن إسماعيل البخاري ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 120 . مسلم بن الحجاج القشيري ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 193 ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 695 . محمد بن علي الشوكاني ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 10 .
- (2) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، ج 3 ، ط 4 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1960 ، ص 66 . الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج 5 ، ط 1 ، مطبعة السعادة بمصر ، 1962 ، ص 21 .
- (3) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 84 .

(4) احمد بن الحسين البيهقي ، مصدر سابق ، ج8 ، ص275 . محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مصدر سابق ، ج4 ، ص24 .

_____ المطلب الثالث :: مشروعية الإقرار بالإجماع

لقد اتفقت كلمة المسلمين سلفا وخلفا على إن الإقرار حجة ، فقد عمل بالإقرار الخلفاء الراشدون والصحابه والتابعون وأئمة المذاهب والعلماء منذ زمن سيدنا محمد μ حتى يومنا هذا ، واجمعوا على كون الإقرار حجة على المقر سواء في ذلك التعامل بين الناس أو أمام القضاء ، دون أن يخالف مسلم في ذلك أو ينكر الاحتجاج به ، فكان إجماعاً⁽¹⁾ .

(1) ينظر : احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، ج1 ، مطبعة الأزهر بالقاهرة ، ص190 . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الإقرار بالحقوق والمواهب والمواريث من الحاوي ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، 1987 ، ص182 . محمد الشربيني الخطيب ، مصدر سابق ، ص238 . محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج3 ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، 1357هـ ، ص110 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج5 ، ط3 ، دار المنار بمصر ، 1367هـ ، ص138 . شمس الدين علاء الدين بن مفلح المقدسي ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، ج2 ، مطبعة السنة المحمدية

بمصر ، 1950 ، ص360 . منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي ، مصدر سابق ، ص291 . عثمان بين علي الزيلعي ، مصدر سابق ، ص3 .

_____ **المطلب الرابع :: مشروعية الإقرار بالقياس**

العمل بالإقرار واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات يثبت بالقياس الاولوي على الشهادة . فالشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره ، والإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه ، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلا منهما إخبار بحق لآخر . ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات يلزم الحكم بها رغم احتمال الكذب فيها ، فكذلك يكون الإقرار حجة شرعية بالأولى لان تهمة الكذب بالإقرار اقل منها في الشهادة ، لأن الإنسان لا يكذب على نفسه وان كذب على الآخرين . فيكون الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات ، ويلزم الحكم بموجبه ، وكذلك فإذا كنا نقبل الشهادة على الإقرار ، فان الإقرار نفسه أولى بالقبول⁽¹⁾ .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص246 . وينظر : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، ج2 ، مصدر سابق ، ص238 . محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع ، مصدر سابق ، ص110 . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وعلي بن عبد الكافي السبكي ، المجموع في شرح المهذب ، ج18 ، مطبعة الإمام زكريا

بالقاهرة ، 1966 ، ص524 . ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني ، الورد البسام في رياض الأحكام ، المطبعة التونسية بتونس ، 1345هـ ، ص63 .

المبحث الثالث

تمييز الإقرار عما يخالطه من وسائل الإثبات الأخرى

يشترك الإقرار – كدليل من أدلة الإثبات – مع أدلة إثبات أخرى ، في خاصية أو أكثر ، مما يثير لبسا في التمييز فيما بينهم . ويتناول هذا المبحث التمييز بين الإقرار وبعض أدلة الإثبات الأخرى ، وذلك في مطلبين . خصصت المطلب الأول للتمييز بين الإقرار والشهادة ، وخصصت المطلب الثاني للتمييز بين الإقرار والاستجواب .

المطلب الأول :: تمييز الإقرار عن الشهادة

يختلف الإقرار عن الشهادة ، بالرغم من إنهما يعتبران من حقيقة واحدة ، فهما إخبار بحق سابق أو واقعة سابقة قامت قبل صدور الإقرار أو الإدلاء بالشهادة⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن مباحث الفقه الإسلامي تميز تمييزاً دقيقاً بين الإقرار والشهادة . فالإقرار إخبار بثبوت حق أو واقعة للغير على النفس ، أما الشهادة أو البيّنة (كما هو متداول في مباحث الفقه الإسلامي) فهي إخبار بثبوت حق للغير على الغير⁽²⁾ . وتفترق الشهادة عن الإقرار في أن الشاهد يشهد بما علم به ، أما المقر فانه يجوز له الإقرار بناء على غلبة الظن كإقرار الوارث على خط أبيه ، وإقراره بعدم استيفائه الدين⁽³⁾ . فالإقرار حجة كاملة بذاتها ، ويكون الحكم مثبتاً ومؤكداً مقتضى الإقرار ، أما الشهادة فإنها ليست حجة بذاتها ، ولا يثبت الحق بمجردهما ولكن باقتران القضاء بها ، ولذلك يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء ولا بعده⁽⁴⁾ . فالحق يثبت بمجرد وقوع الإقرار بدون توقف على حكم الحاكم ، بخلاف البيّنة، فان الحق لا يثبت بمجرد حصولها ، بل لا بد من حكم الحاكم ..، وبكلمة أن الإقرار حجة بنفسه ، والبيّنة حجة بحكم الحاكم⁽⁵⁾ . والسبب أن القضاء بالشهادة يستند إلى الظن والقضاء بالإقرار يعتمد على العلم الحاصل بالإقرار ، فالإقرار أقوى في الإثبات من الشهادة واقطع البيّنات في ترجيح الصدق على الكذب⁽⁶⁾ . ثم أن موجب الشهادة الحكم على الغير ، وهذا لا يصح إلا بالقضاء لأنه ليس للشاهد ولاية على غيره فلا يتعدى حكم شهادته إلا بقضاء القاضي بحسب ولايته العامة على الناس . أما المقر فهو يلي أمر نفسه بنفسه فلا يحتاج لزوم إقراره في حق نفسه إلى القضاء⁽⁷⁾ .

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 136 .

(2) احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 282 .

(3) إسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، ج 5 ، مطبوع على هامش الأم في الأجزاء الخمسة الأولى ، ص 346 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 417 . وجاء في أصول الإثبات في الفقه الجعفري : أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين علي (ع) ، فافر بالسرقة ، فقال له : أنقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال له : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، ثم قال الإمام : إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه ، فذاك إلى الإمام ، أن شاء عفا ، وإن شاء قطع . ينظر : محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 41 .

(4) السرخسي ، مصدر سابق ، ص 185 .

- (5) محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 40 .
- (6) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 257 .
- (7) زيد الدين بن ابراهيم ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص 202 . القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو)=
كما يختلف الإقرار عن الشهادة من جهة شموله على الأشخاص ، فالإقرار يقتصر على
المقر و لا يتعداه إلى غيره ، وأما الشهادة فإنها حجة متعددة على الغير⁽¹⁾ . فإذا اقر احد الورثة
- مثلا - بدين على مورثه لم يسر هذا الإقرار إلا على المقر ، بخلاف ما لو ثبت الدين بالبينة ،
فانه يسري على جميع الورثة⁽²⁾ . لذلك نص الفقهاء المسلمين على القاعدة التالية : " البينة حجة
متعدية على الغير ، والإقرار حجة قاصرة " ⁽³⁾.

ويميز الفقه القانوني بين الإقرار والشهادة ، ليرسم بوضوح الحدود الفاصلة بينهما . فالإقرار
دليل احتياطي ، أي لا يسعى إليه الخصم عادة إلا عندما لا يتوفر لديه دليل من الأدلة العادية
كالشهادة أو الكتابة ، في حين أن الشهادة تعد من الأدلة الأصلية التي يلجأ إليها الخصوم عادة⁽⁴⁾.
وبعد الإقرار من الأدلة التي لها قوة مطلقة في الإثبات ، أي تثبت به التصرفات القانونية مهما
بلغت قيمتها والوقائع المادية أيضا⁽⁵⁾ ، باستثناء التصرفات الشكلية والمسائل المتعلقة بالنظام
العام⁽⁶⁾ ، في حين أن الشهادة لها قوة محدودة في الإثبات ، حيث لا يجوز الإثبات بالشهادة إذا
كانت قيمة التصرف القانوني تزيد عن خمسة آلاف دينار⁽⁷⁾ ، إلا بوجود اتفاق سابق أو نص في

-
- = مصدر سابق ، ص 332 . محمد علاء الدين محمد أمين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص 407 . أكمل
الدين محمد بن محمود البابرتي ، مصدر سابق ، ص 151 .
- (1) شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 397 . منصور بن يونس البهوتي ،
كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص 291 . إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، تبصرة الحكام في
أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ج 2 ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1985 ، ص 39 . علي بن خليل
الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ط 1 ، المطبعة الأميرية ، مصر ،
1300 هـ ، ص 128 . يوسف أضاف ، مرآة المجلة ، ج 1 ، المطبعة العمومية ، مصر ، 1894 هـ ،
ص 44 . شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، مصدر سابق ، ص 285 .
- (2) محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 41 .
- (3) ينظر : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص 39 . شمس الدين محمد بن احمد
بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 397 . شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، مصدر سابق ،
ص 285 . منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص 291 . علي بن خليل
الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص 128 . يوسف أضاف ، مصدر سابق ، ص 44 .
- (4) د. جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، 1976 ، ص 139 . ولبيان حول تقسيمات أدلة
الإثبات ينظر ص () من هذه الأطروحة .
- (5) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 71 .
- (6) د. جميل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص 143 .

(7) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 700 . وقد نصت المادة/77 -أولا من قانون الإثبات على انه : "يجوز إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على خمسة آلاف دينار" .

القانون⁽¹⁾ . وحيث أن الإقرار إخبار المرء بحق للغير على نفسه ، وإن الشهادة إخبار المرء للغير على الغير⁽²⁾ ، لذا يعد الإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره على غير المقر وعلى خلفائه الذين تقيدهم تصرفاته⁽³⁾ ، في حين أن الشهادة حجة متعدية إلى الغير⁽⁴⁾ ، ولذلك قيل: "البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة"⁽⁵⁾ . وذلك لأن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة ضد مصلحة المقر ، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني ، يقتصر أثره على المقر⁽⁶⁾ . بينما الشهادة حجة متعدية ، أي أن ما يثبت بها يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة لأنها تعتبر صادرة من شخص عدل خالي المصلحة في النزاع⁽⁷⁾ .

ويعتبر الإقرار حجة ملزمة للقاضي ، أما الشهادة فهي غير ملزمة للقاضي⁽⁸⁾ . وأنه لا يجوز تجزئة الإقرار إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى⁽⁹⁾ ، بينما يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الشهادة الجزء الذي تقتنع به وتترك الجزء الذي لا يشكل قناعته لها⁽¹⁰⁾ . إذ أن لها تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية⁽¹¹⁾ وسلطتها في ذلك سلطة واسعة لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض⁽¹²⁾ .

(1) تنص المادة/77- ثانيا من قانون الإثبات على انه : "إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك" .

(2) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 239 .

(3) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 24 .

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 137 .

(5) المادة/87 من مجلة الأحكام العدلية .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 610 .

(7) المصدر السابق ، ص 809 .

(8) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 136 . وتنص المادة/67 من قانون الإثبات على : "الإقرار حجة قاصرة على المقر" .

(9) تنص المادة/69 من قانون الإثبات على انه : "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى" .

(10) المحامي حسين عبد الهادي البياع ، شرح قانون الإثبات ، ط 1 ، مطبعة الاقتصاد ، بغداد ، 1986 ، ص 72 . وتنص المادة/85 من قانون الإثبات على انه : "إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتوافق أقوال الشهود بعضها مع بعض ، جاز للمحكمة أن تأخذ من الشهادة القدر الذي تقتنع بصحته" .

(11) محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 809 . وتنص المادة/82 من قانون الإثبات على انه :
"لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ، ولها أن ترجح شهادة على أخرى
وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على أن تبين ذلك في محضر الجلسة" .

(12) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج2 ، مصدر سابق ، ص322 .
وأخيرا يخضع الإقرار لإرادة المقر ، أن شاء اقر وان شاء امتنع ، ولا يمكن إجباره على
الإقرار ، لأنه لا يمكن إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ، في حين أن أداء الشهادة واجب
وحلف اليمين شرط مهم لصحة الشهادة كدليل إثبات⁽¹⁾ .

(1) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص23 . وتنص المادة/81 من قانون الإثبات على انه : "للمحكمة من
تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز القانون الإثبات
بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة" . وتنص المادة/93ف-أولا منه على انه : "إذا بلغ

الشاهد بالحضور وتخلف دون عذر مشروع ، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (250) مئتين وخمسين دينار ولا تزيد عن (2000) ألفي دينار ، وتأمر المحكمة بإحضاره جبرا بواسطة الشرطة" . وتنص المادة/94 ف-ثانيا منه على انه : "يلحف الشاهد اليمين بان يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا".

المطلب الثاني :: تمييز الإقرار عن الاستجواب

من المعلوم إن اغلب الخصوم لا يقرون بالحق المدعى به أمام القضاء ، وحتى إذا اقر بعضهم به فإن إقراره كثيرا ما يأتي مبتسرا أو غامضا لا يفي بالمرام ، إلا إذا استدرج أو أخرج⁽¹⁾ ، فتلجأ المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إلى طريق آخر من طرق الإثبات هو الاستجواب⁽²⁾ . فالاستجواب - إذن - وسيلة للحصول على الإقرار⁽³⁾ ، ويطلق على الإقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب الإقرار المنتزع ، لأنه ينتزع من بين إجابات الخصم المستجوب⁽⁴⁾ . أما الإقرار فهو ما يصرح به احد الخصوم متعلقا بدعوى خصمه⁽⁵⁾ ، ويكون ذلك بإرادة الخصم واختياره فالإقرار يخضع لإرادة المقر ، أن شاء اقر وان شاء امتنع ، ولا يمكن إجباره على الإقرار⁽⁶⁾ . ثم إن ما يترتب على الاستجواب سواء أقام به القاضي بناء على طلب الخصم أم من تلقاء نفسه ، أما أن يقر المستجوب بعد حضوره صراحة وهنا يكون للإجابة قوة الإقرار القضائي في الإثبات . وللقاضي تقدير الإجابة في حد ذاتها ليرى إذا كانت تبلغ درجة الإقرار أو أنها اقرب إلى الإنكار . وغير ذلك مما يكون مرجعه لتقدير القاضي . وان لم تتضمن إقرارا فإنها يمكن أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وذلك لأنها تدون في محضر الجلسة⁽⁷⁾ ، وتستكمل دلالاته بالشهادة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة أو يصلح كقرينة قضائية لإثبات المدعى به إذا كان مما يجوز إثباته بالشهادة والقرائن⁽⁸⁾ . في حين يلتزم القاضي بالحكم وفقا لمقتضى الإقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية⁽⁹⁾ ، بل يتعين عليه أن يقضي به من تلقاء نفسه⁽¹⁰⁾ .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 674 .

(2) نصت المادة/71 من قانون الإثبات على انه : " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من أطراف الدعوى" .

(3) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 183 .

(4) د. عبد الباسط جميعي ، نظام الإثبات في القانون المدني المصري ، القاهرة ، 1952 ، ص 110 .

(5) د. احمد فتحي زغلول ، شرح القانون المدني ، القاهرة ، 1913 ، ص 419 .

(6) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص 23 .

- (7) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 187 .
- (8) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 275 .
- (9) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، القاهرة ، 1975 ، ص 775 .
- (10) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 170 .

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه

أن من متطلبات الإحاطة بالإقرار كمفهوم قانوني ، ضرورة التعرف على طبيعته القانونية والخصائص المميزة له ، وكذلك أقسامه المتداولة في مباحثه الفقهية والقانونية . وقد خصصت لذلك هذا الفصل مقسماً على ثلاثة مباحث ، أفردت المبحث الأول للتعرف على الطبيعة القانونية للإقرار ، وخصصت المبحث الثاني لبيان الخصائص المميزة له ، وتناولت في المبحث الثالث أقسامه المتداولة في مباحث الفقه الإسلامي والفقه القانوني .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للإقرار

لقد ثار خلاف واسع بين الفقهاء المسلمين ، وفقهاء القانون أيضا ، حول ماهية الإقرار ، أو الطبيعة القانونية له ، وقيلت بشأن ذلك آراء عدة من الطرفين⁽¹⁾ . ولتوضيح ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصت المطلب الأول لبيان حقيقة الإقرار . وخصصت المطلب الثاني للتعريف بالتكييف القانوني للإقرار .

(1) ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مباحث الفقه الإسلامي تتداول مصطلحي كنه الإقرار ، وماهية الإقرار ، وإن لـ كلا هذين المصطلحين ذات دلالة مصطلح الطبيعة القانونية للإقرار المتداول في الفقه القانوني ، والذي نحدد من خلاله حقيقة الإقرار وتكييفه القانوني .

المطلب الأول :: حقيقة الإقرار

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون على أن الإقرار هو : اعتراف شخص بثبوت حق عليه لآخر ، ولكنهم لم يتفقوا على حقيقة هذا الاعتراف هل هو منشأ للحق موضوع الإقرار ، أم هو كاشف له ؟ . وهذا السؤال جوهرى ، تترتب على أجابته أحكام تختلف باختلاف مضمون تلك الإجابة . وسنتعرف على بيان ذلك فيما سيأتي من تفصيل .

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المسلمين في حقيقة الإقرار هل هو إخبار عن موضوعه أم إنشاء له ؟⁽¹⁾ أم هو جامع للأمرين معا ؟ وذلك على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : ويرى القائلون به ، وهم جمهور الفقهاء المسلمين ، "إن الإقرار إخبار لا إنشاء" . وقد قال بذلك فقهاء الأحناف⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾

(1) يتداول الفقه الإسلامي مصطلحي "إخبار" و "إنشاء" وهما يقابلان على التوالي مصطلحي "كاشف" و "منشأ" المتداولين في الفقه القانوني .

(2) ينظر : أبي بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، ج17 ، مطبعة السعادة بمصر ، 1324هـ ، ص184 . القاضي محمد بن فراموز (الشهير بملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص357 . أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة ، ط1 ، المطبعة الخيرية بمصر ، 1308هـ ، ص364 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص70 .

(3) ينظر : أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج6 ، ط2 ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، 1317هـ ، ص86 . أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، مصدر سابق ، ص299 . شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص348 . أبي عبد الله محمد الأنصاري (المشهور بالرصاص) ، مصدر سابق ، ص332 .

(4) ينظر : شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج5 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1938 ، ص64 . محمد الشربيني الخطيب ، معني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص238 . محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع ، مصدر سابق ، ص48 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1343هـ ، ص362 . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر في الفروع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1959 ، ص465 .

(5) ينظر : علاء الدين بن الحسن بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج12 ، ط1 ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، 1378هـ ، ص125 . شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي ، مصدر سابق ، ص482 . منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع ، مصدر سابق ، ص410 .

والجعفرية⁽¹⁾ والزيدية⁽²⁾ والظاهرية⁽³⁾ . ومما استدلوا به على مذهبهم هذا انه يصح إقرار المريض مرض الموت بجميع أمواله لأجنبي ولا يتوقف ذلك على إجازة الوارث ، فلو كان ذلك الإقرار تمليكا لما نفذ عليه إلا بقدر الثلث فقط عند عدم الإجازة⁽⁴⁾ . ومما استدلوا به أيضا ، انه إذا أقر بعين لا يملكها صح الإقرار حتى لو ملكها بعد ذلك ، ويأمر بالتسليم . فلو كان الإقرار إنشاء وتمليك لم يصح ، لان تمليك ما ليس بمملوك لا يصح . ومما استدلوا به أيضا ، انه إذا أقر بحصة من ماله مشاعا صح الإقرار . فلو كان الإقرار إنشاء لم يصح لأنه حينئذ يكون هبة ، وهبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو قبض . ومما استدلوا به كذلك ، انه لو أقر الصبي المأذون بان المال الذي في يده هو للغير ، صح الإقرار . فلو كان الإقرار إنشاء لم يصح ، لان الصبي لا يصح تبرعه ولو كان مميزا مأذونا⁽⁵⁾ .

المذهب الثاني : ويرى القائلون به ، "أن الإقرار إنشاء يفيد التمليك في الحال"⁽⁶⁾ ، أو انه "قائم مقام الإنشاء"⁽⁷⁾ . واستدلوا على ذلك بأنه لو أقر المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين

(1) ينظر : محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص211 . أبي الحسن الأصفهاني ، مصدر سابق ، ص441 . أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، مطبعة النعمان بالنجف ، 1966 ، ص241 . الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص47 .

(2) ينظر : الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص3 . احمد بن قاسم العنسي اليماني ، التاج المذهب شرح متن الأزهار ، ج4 ، ط1 ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربية بمصر ، 1366هـ ، ص39 .

(3) أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المحلى ، ج8 ، مطبعة الإمام بالمنشأة بمصر ، ص288 .

(4) ينظر : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، مصدر سابق ، ص184 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص71 .

(5) ينظر : شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، مصدر سابق ، ص281 وما بعدها . محمد علاء الدين ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص91 وما بعدها . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص378 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص36 . د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص236 .

(6) ومن ذهب إلى ذلك الجرجاني والحصكفي من الأحناف . ينظر : محمد بن علاء الدين الحصكفي ، مصدر سابق ، ص229 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج4 ، دار الطباعة العامرة ، ص619 . محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص91 . أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوقائي الشرنبلالي ، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ، ج2 ، مطبعة احمد كامل ، 1330هـ ، ص357 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص71 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص377 . عارف السويدي ، مصدر سابق ، ص5 .

(7) قال بذلك البغوي من الشافعية . ينظر : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مصدر سابق ، ص465 . محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1933 ، ص254 .

لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة ، فلو كان إخبارا كان إقراره صحيحا⁽¹⁾ .

وقد ردَّ أصحاب المذهب الأول على هذا الاستدلال بقولهم : ان إقرار المريض مرض الموت لوارث فيه تهمة تفضيل وإيثار بعض الورثة على بعض ، ولذلك جعل إقراره لوارثه موقوفا على إجازة الورثة الآخرين ، فالمنع هنا لتهمة التفضيل وليس لكونه إنشاء وتمليكا وبدليل صحة إقرار المريض مرض الموت بماله وان استغرق لوارثه إذا كان هو وحده الوارث للتركة كلها ، ويصح أيضا إقراره لأجنبي حيث لا يتهم في الغالب⁽²⁾ .

المذهب الثالث : ويرى القائلون به ، "أن الإقرار إخبار من وجه إنشاء وتمليك من وجه آخر"⁽³⁾ . ويسندون مذهبهم في الجمع بين الإخبار والإنشاء إلى تفسيرين :

التفسير الأول : أن الإقرار إخبار من وجه لأنه يعطي حكم الإخبار في بعض الجزئيات ، وانه إنشاء لأنه يعطي حكم الإنشاء في البعض الآخر⁽⁴⁾. وقد ردَّ على هذا التفسير من جهتين ، الأولى: أن هذا تشتيت للحقيقة فيما هو واحد في حقيقته لجميع أفراد فليس الإقرار إخبارا في مسألة وإنشاء في أخرى . وعلى فرض التسليم بصحة ذلك فما الذي يقفنا على إن المراد من الإقرار في هذه المسألة إخبار وانه إنشاء في غيرها؟. الثانية: إن هذا التفسير يخالف مدلول منطوق المذهب المذكور حيث يفيد إن الإقرار ذو وجهين متقابلين في آن واحد كما هو الظاهر منه⁽⁵⁾ .

التفسير الثاني : إن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن الأمرين معا فيكون إخبارا من وجه وهو بعينه إنشاء من وجه⁽¹⁾ . وقد ردَّ على هذا التفسير من جهتين أيضا ، الأولى : أن القول بأن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن المعنيين معا توجيه بما لا يقصده أصحاب المذهب فيما ذهبوا إليه حيث قصدوا من خلال تفرعاتهم المختلفة على الوجهين لا على أساس التقابل بالوجهين في

(1) ينظر : محمد علاء الدين الحصكفي ، مصدر سابق ، ص230 . محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص158 . وقد نصت المادة (1598) من مجلة الأحكام العدلية على انه : "إذا أقر احد في مرض موته بعين أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفا على إجازة باقي الورثة ، فان أجازوه كان معتبرا وان لم يجيزوه لا يعتبر إقراره .." . ينظر لشرح هذه المادة : علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص121 وما بعدها . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص409 وما بعدها . رستم باز اللبباني ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص285 وما بعدها .

(2) ينظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص237 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص55 .

(3) ينظر : زيد الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص247 . محمد علاء الدين الحصكفي ، مصدر سابق ، ص220 . د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1984 ، ص157 .

(4) محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص92 .

(5) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص52 .

(6) احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص120 .

المسألة الواحدة في وقت واحد ، بل الذي ذكروه من فروع للإقرار وهو بمعنى الإخبار هو غير الذي ذكروه من فروع لمعنى الإنشاء في الوجه الثاني . الثانية : انه على فرض التسليم بتفسير الإنشاء بأنه إنشاء الالتزام وهو تفسير مقبول فانه قد عنى صاحب التفسير بذلك الالتزام معنى التمليك ، فرجع إلى نقبض مفاد لفظ الإخبار الذي هو وجه مقابل للإنشاء المفسر عنده بالتمليك ، وهذا تناقض واضح⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : موقف الفقه القانوني

أما في الفقه القانوني فلا خلاف على اعتبار الإقرار إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى ، وانه - بهذا المعنى - مقرر للحق (أي كاشف) لا منشأ له⁽²⁾. فعندما يعترف الخصم بواقعة أو بحق من الحقوق ، أنما يسوق خبرا يظهر به حقيقة هذه الواقعة أو يكشف عن الحق ، باعتبار أنهما قد حصلا في وقت مضى ، لذلك فالإقرار لا ينشئ حقا جديدا ، وإنما يكشف عن حقيقة أمر كان قائما قبل صدوره⁽³⁾ .

(1) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 53 .

(2) د. سليمان مرقس ، أصول الاثبات ، مصدر سابق ، ص 499 .

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 382 .

_____المطلب الثاني :: تكيف الإقرار

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

يرى جمهور الفقهاء المسلمين أن الإقرار ليس طريقاً للقضاء كالبينة لأن الحق يثبت به لا بالقضاء . ووجه ذلك فيما يبدو انتفاء تهمة الكذب في الغالب على الرغم من أنه خبر يحتمل الصدق والكذب⁽¹⁾ .

يقول الفقيه ابن نجيم في هذا الصدد : "أن لفظ القضاء في الإقرار مجاز للزومه بإقراره فلا حاجة إلى القضاء لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء فكان الحكم إلزاماً للخروج عن موجب خلاف البينة فإن الشهادة خبر محتمل وبالقضاء يصير حجة ويسقط احتمال الكذب"⁽²⁾ .

ويقول الأستاذ علي حيدر : "أن استعمال تعبير القضاء والحكم في الدعوى الثابتة بالإقرار إنما هو على سبيل المجاز لأنه بمجرد صدور الإقرار يلزم المقر بالمقر به ، ولا يتوقف هذا اللزوم على حكم الحاكم ، والقضاء على هذا الوجه عبارة عن إلزام للخروج من مقتضى وضعية الإقرار"⁽³⁾ .

ويقول السيد محمد حسين فضل الله : "لا يرتبط الإقرار بحالة التنازع ولا المرافعة ، فلا يشترط في نفوذه صدوره أمام الحاكم الشرعي ، وذلك رغم أن الحاجة إليه كبيرة في تلك الحالة ، فإذا أقر الخصم بما يُدعى عليه به أنحسم النزاع وارتفع التخاصم"⁽⁴⁾ .

وهكذا فالإقرار - عند جمهور الفقهاء المسلمين - وسيلة للإثبات مجازاً وليس حقيقة ، لأن البيانات والحجج لإثبات الحق المتنازع فيه ، وفي الإقرار أصبح الحق ثابتاً بنفس الإقرار فارتفع مناط النزاع والخلاف⁽⁵⁾ .

(1) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص15 .

(2) زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مصدر سابق ، ص202 .

(3) علي حيدر ، أصول استماع الدعوى الحقوقية ، بلا مطبعة وسنة نشر ، ص208 .

(4) السيد محمد حسين فضل الله ، مصدر سابق ، ص330 .

(5) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص254 . وينظر : احمد بن إدريس القرافي ، الفروق أو أنوار البروق

في أنواع الفروق ، ج4 ، ط1 ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، 1346هـ ، ص97 . إبراهيم بن علي بن

فرحون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص39 . محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، مصدر سابق ،

ص511 . محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ص281 . علي بن خليل الطرابلسي ، مصدر

سابق ، ص122 . يوسف آصاف ، مصدر سابق ، ص44 . علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ،

ج3 ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، ص250 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ،

مصدر سابق ، ص344 . الإمام احمد بن يحيى المرتضى مصدر سابق ، ص131 . القاضي محمد بن

فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص357 . محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية =

الفرع الثاني : في الفقه القانوني

أما في الفقه القانوني ، فيمكن حصر الآراء التي قيلت في تكييف الإقرار بما يأتي :

الرأي الأول : الإقرار دليل إثبات . فالإقرار في حقيقته ومعناه لا يعدو كونه دليلا من أدلة الإثبات ، غير انه يختلف عن بقية الأدلة في كونه صادرا من الخصم (المدعى عليه) . ولا يجوز أن تغير هذه الخاصية في كنه الإقرار من شيء عن كونه دليلا من أدلة الإثبات ، فلكل قاعدة استثناء⁽¹⁾ . فالخصم حين يقر بالحق المدعى به عليه إنما يحسم نزاعا قائما ، أو على الأقل كان قائما عند رفع الدعوى ، وإلا فما الذي حمل المدعي على رفع الدعوى وتجشم عناء المحاكم ؟ لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الإقرار لا يصدر دائما في بداية الدعوى ، بل قد تقطع الدعوى مرحلة طويلة قبل أن يصدر الإقرار الذي قد يستخلصه القاضي بالاستجواب⁽²⁾ .

الرأي الثاني : الإقرار تصرف قانوني . فالإقرار يتضمن اتجاه إرادة المقر إلى أحداث اثر قانوني وهو ثبوت الحق المقر به في ذمته⁽³⁾ .

الرأي الثالث : الإقرار واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني⁽⁴⁾ ، وتتضمن إعفاء من الإثبات . إذ لما كان الإقرار اعتراف يصدر من المقر ، والاعتراف تقرير لواقعة معينة على اعتبار

= الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص 194 . المحقق الحلي ، مصدر سابق ، ص 281 .

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 87 .

(2) د. ادم وهيب الندوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 161 .

(3) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 483 .

(4) الواقعة القانونية هي واقعة مادية يترتب القانون عليها أثرا . وهي قد تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت ، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء والغراس . وإذا كانت واقعة اختيارية ، فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني المترتب عليها كالاستيلاء والحيازة ، وقد لا يقصد هذا الأثر كدفع غير المستحق ، وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع . وسواء كانت الواقعة القانونية طبيعية أو اختيارية ، وسواء قصد أثرها القانوني أو لم يقصد أو قصد عكسه ، فهي دائما واقعة مادية ، وليست إرادة كما هو الحال في التصرف القانوني . وقد تنشئ الواقعة القانونية الحقوق الشخصية ، كما هو الأمر في العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب . وقد تكسب الحقوق العينية ، كما هو الأمر في الحيازة والموت (الميراث) . وقد تقضي الحقوق الشخصية ، كما في اتحاد الذمة . وقد تقضي الحقوق العينية ، كما في الترك . وقد تحدث أثارا قانونية أخرى ، كما في القرابة وهي مانع من موانع الزواج ، وفي الجوار ويحد من استعمال حق الملكية ، وفي نزاع الحيازة ويترتب عليه قطع التقادم .. أما التصرف القانوني فهو الإرادة تتجه إلى إحداث اثر قانوني معين ، فيترتب القانون عليها هذا الأثر . مثل ذلك العقد ، فهو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين ، وقد ينشأ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية . ومثل ذلك أيضا الوصية ، فهي تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة ، ويكسب الحقوق العينية . والوفاء والإبراء ، الأول تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين ، والثاني تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة ، وكلاهما يقضي الحقوق الشخصية ، والنزول عن حق الانتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن ، وهو إرادة منفردة ، يقضي الحقوق =

أنها حصلت ، ولاشك في إن التقرير على هذا النحو هو عمل مادي ، كالشهادة والكتابة والتوثيق والحلف . فالإقرار إذن في أصله عمل مادي ، أي واقعة قانونية وليس بتصرف قانوني . ولكن الإقرار من جهة أخرى ، ينطوي على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه ، والنزول تصرف قانوني من جانب واحد ، فيكون التكليف الصحيح للإقرار إذن هو انه واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني . فهو واقعة مختلطة⁽¹⁾ مثله في ذلك مثل الوفاء والاستيلاء، فكلاهما واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني : الوفاء ينطوي على إرادتين متطابقتين في إنهاء الدين ، والاستيلاء ينطوي على إرادة تملك المال محل الاستيلاء⁽²⁾ . فالفقيهان أوبري ورو - ومعهما أكثر الفقهاء - يذهبان إلى أن الإقرار هو قلب لعبء الإثبات ، وبعد أن كان من يدعي واقعة يُطالب بإثباتها⁽³⁾ ، فإن إقرار خصمه بهذه الواقعة ينقل عبء الإثبات منه إلى المقر . والمقر بعد إقراره هو الذي يحمل إثبات أن إقراره غير صحيح ، وذلك بان يطعن في الإقرار بوجه من

= العينية . وإجازة العقد القابل للإبطال ، وقبول المنتفع لما اشترط في مصلحته ، وإقرار رب العمل لتصرف الفضولي ، كل هذه تصرفات قانونية ، وفيها جميعا نرى إرادة منفردة تتجه لإحداث اثر قانوني : تصحيح العقد القابل للإبطال ، أو تأكيد الحق الشخصي الناشئ من الاشتراط لمصلحة الغير وجعله غير قابل للنقض ، أو تحويل الفضولي إلى وكيل . ونرى من ذلك إن التصرف القانوني ، سواء قام على تطابق إرادتين أو قام على إرادة منفردة ، قد ينشئ الحقوق الشخصية، وقد يكسب الحقوق العينية ، وقد يقضيها جميعا ، وقد يترتب أثارا قانونية أخرى . والمقابلة فيما بين التصرف القانوني والواقعة القانونية ، هي مقابلة ما بين الإرادة والعمل المادي . فحيث تمخضت الإرادة لإحداث اثر قانوني فأحدثه القانون ، فثم تصرف قانوني . وحيث وقع عمل مادي ولو خالطته الإرادة فترتب عليه القانون أثرا ، فثم واقعة قانونية . ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص1 وما بعدها .

(1) إضافة إلى الواقعة المادية والتصرف القانوني ، هناك طائفة ثالثة من الوقائع القانونية تصح تسميتها بالوقائع المركبة والوقائع المختلطة . فإذا كانت الواقعة القانونية تتركب من واقعة مادية وعمل قانوني ، كانت واقعة مركبة . مثل ذلك الشفعة اقترن فيها بيع العين المشفوعة مع الشبوع او الجوار ، وهذه واقعة مادية ، بإعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة ، وهذا عمل قانوني . أما إذا كانت الواقعة القانونية شيئا واحدا ولكن اختلط فيه العنصر المادي بعنصر الإرادة ، كانت الواقعة مختلطة . مثل ذلك الاستيلاء اختلطت فيه الحياة المادية ، وهي عنصر مادي ، بإرادة المستولي في أن يملك في الحال ، وهي عنصر إرادي ، ولكن العنصر المادي هنا هو المتغلب . ومثل ذلك أيضا الوفاء اختلط فيه تسليم الشيء الواجب الأداء ، وهو عنصر مادي ، بالاتفاق على انقضاء الدين ، وهو عنصر إرادي ، ولكن العنصر الإرادي هو المتغلب . ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، ج1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص133 .

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص483 . ويشاركه الرأي أيضا كل من الدكتور ادوار عيد والدكتور احمد أبو الوفا . ينظر : د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص211 . و د. احمد أبو الوفا ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية ، بيروت ، 1981 ، ص324 .

(3) تنص المادة/7-أولا من قانون الإثبات على : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" .

الوجوه . ولما كانت هذه الوجوه يندر تحققها ، فقل أن يكون الإقرار سوريا وقل أن يشوبه عيب أو نقص في الأهلية ، فإن الإقرار يصبح أذن ، في الكثرة الغالبة من الأحوال ، ليس قلبا لعبء الإثبات فحسب ، بل إعفاء من الإثبات . ذلك أن الخصم إذا ادعى واقعة وجب عليه إثباتها . فإذا اقر خصمه بهذه الواقعة ، كان هذا معناه انه يعفيه من هذا الإثبات . فتصبح الواقعة ثابتة ، لا لان دليلا أثبتها ، بل لأنها في غير حاجة إلى الإثبات (1) .

الرأي الرابع : الإقرار قرينة قانونية قاطعة . حيث يرى الفقيه الفرنسي بارتان أن المقر وهو يعفي خصمه من إثبات ما يدعيه ، أنما ينزل في الوقت ذاته عن حقه في مطالبة خصمه بالإثبات. ويضيف الفقيه الفرنسي : بأن الإقرار إذا اعتبر نزولا عن حق المطالبة بالإثبات يكون عندئذ دليلا سلبيا . ويستدرك قائلا : ولكن الواقع هو أن الإثبات دليل ايجابي ، فان المقر لا يقتصر على النزول عن حقه في مطالبة المدعي بالإثبات ، بل هو أيضا يقدم دليلا ايجابيا على صحة الواقعة المدعى بها ، وذلك عن طريق الإقرار ، إذ الإقرار يتضمن واقعتين : واقعة الإقرار ذاتها ، والواقعة المعترف بها . فواقعة الإقرار ذاتها هي الثابتة بقول المقر ولا يمكن تعليلها بأفضل من أنها مطابقة للواقعة المعترف بها ، وإلا لما اعترف بها المقر وهي ضد مصلحته . ومن ثم تكون واقعة الإقرار قرينة قانونية قاطعة على صحة الواقعة المعترف بها(2) .

الرأي الخامس : أن الإقرار دليل تقدم الاستحقاق عليه . فالإقرار ليس تصرفا قانونيا يراد به إنشاء حق أو إنهاؤه ، إنما هو اعتراف المقر بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، فهو ليس إلا إخبارا بواقعة ، والإخبار لا ينطوي على إنشاء أو إنهاء ، وإنما يكشف عن واقعة قامت قبل صدوره(3) . وان المقر عند إقراره لا يفعل سوى تأكيد حقيقة واقعة والوقائع تظل دائما وقائع ،

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص499 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري ما نصه : "والأصل وجوب إقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوزعت أو أنكرت . ولما كان الإقرار اعترافا بواقعة قانونية ، فهذه الواقعة لا يجب بعد ذلك إثباتها ، لأنها ليست متنازعة أو مجحودة ، بل هي مسلمة معترف بها . فالإقرار ليس دليلا بمعنى الكلمة ، بل هو وسيلة لتقليل من الالتجاء إلى طرق الإثبات التي شرعها القانون" . ينظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص432 .

(2) قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد- كلية القانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1975 ، ص28 .

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص381 . ويستشهد الدكتور الصدة بقرار لمحكمة النقض المصرية في هذا المعنى ، جاء فيه : "أن الإقرار لا يكون سببا لمدلوله ، وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق ، فحكمة ظهور ما اقر به المقر ، لا ثبوته ابتداء" (نقض مدني في 6 فبراير 1936 مجموعة القواعد القانونية ج1 ص1046 رقم 323) . ويعلق الدكتور سليمان مرقس على رأي الدكتور الصدة فيقول : "ونحن لا نرى محلا لتقييد التصرف بان يراد به إنشاء حق أو إنهاؤه ، إذ يكفي فيه اتجاه الإرادة إلى إحداث =

تستطيع الإرادة أن تتكرها كما تستطيع الإقرار بها ، ولكنها لا تستطيع أن تغيرها . ذلك أن الوقائع التي حدثت لا يمكن بعد حدوثها إلغاؤها⁽¹⁾ .

= اثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء حق أو إنهاؤه أو نقله أو ثبوته . ينظر : د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص7 . المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص613 .

(1) د.ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص161 .

المبحث الثاني

خصائص الإقرار

يعتبر الإقرار من طرق الإثبات غير المباشرة ، الاحتياطية ، غير المهيأة ، ذات القوة المطلقة⁽¹⁾. ويتميز الإقرار بخصائص معينة ، هي انه عمل إخباري منفرد يصدر عن قصد ويتعلق بمسائل الواقع دون مسائل القانون . وليبيان خصائص الإقرار أنفة الذكر ، فقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب . يتناول المطلب الأول كون الإقرار عمل إخباري ، ويتناول المطلب الثاني كون الإقرار عمل انفرادي ، ويتناول المطلب الثالث كون الإقرار يصدر عن قصد ، ويتناول المطلب الرابع كون الإقرار في مسائل الواقع دون مسائل القانون .

(1) ينظر ص (13) من هذه الأطروحة .

المطلب الأول :: الإقرار عمل إخباري

الإقرار عمل إخباري⁽¹⁾ يصدر عن المقر بصيغة دالة عليه . وللفقهاء المسلمين تفصيلات كثيرة في مباحثهم الفقهية حول ما يشترط في صيغة الإقرار⁽²⁾ . فأوجبوا أن تكون الصيغة قاطعة على إرادة الإقرار⁽³⁾ ، دالة على الجزم واليقين⁽⁴⁾ ، فلا يصح الإقرار بصيغ تقييد الشك أو الظن سواء كان ذلك في العرف أم في اللغة ، كما لو قال : لفلان علي كذا دينارا فيما اعلم أو على ما اعلم أو فيما أظن أو احسب⁽⁵⁾ . كما أوجبوا أن تكون الصيغة مُنَجَّزَةً غير معلقة على شرط ، لان الإقرار إخبار بحق سابق ، فلا يتعلق على مستقبل⁽⁶⁾ . فلو قال : لك كذا أن شاء الله ، وإن شاء فلان ، وما إلى ذلك لم يكن إقرارا ، لان الإقرار إخبار عن شيء ثابت بالفعل ، وما كان كذلك لا يقبل التعليق⁽⁷⁾ . وعليه لو عُلقَ الإقرار على شرط فالإقرار باطل⁽⁸⁾ . أما التعليق على ما يتضمن دعوى الأجل كقوله : لك علي كذا دينارا إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا افطر الناس ، فالإقرار المعلق على هذا النوع صحيح ، لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا ، وإن كان في

-
- (1) ينظر ص (49) وما بعدها من هذه الأطروحة .
 - (2) ينظر مثلا : محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع على هامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج 5 ، ط 1 ، مطبعة السعادة بمصر ، 1329 هـ ، ص 224 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، مصدر سابق ، ص 76 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 3 . ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني ، مصدر سابق ، ص 64 . أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي ، مصدر سابق ، ص 334 .
 - (3) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 107 .
 - (4) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 251 .
 - (5) والصيغة محل خلاف - عند الفقهاء المسلمين - في قطعية دلالتها على الإقرار ، فمنهم من يقدم دلالة الأصل اللغوي للصيغة على أصلها العرفي ومنهم عكس ذلك وفي ذلك تفصيل كثير واخذ ورد وللوقوف على بيانه . ينظر : إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مطبعة جريدة البرهان بالإسكندرية ، 1299 هـ ، ص 61 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 180 . محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص 224 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي ، تذكرة الفقهاء ، ج 2 ، طبع بطهران ، 1388 هـ ، ص 145 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 6 . أبي بكر محمد السرخسي ، مصدر سابق ، ص 121 . علاء الدين بن الحسن بن سليمان المرداوي ، مصدر سابق ، ص 163 . منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ص 465 .
 - (6) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 112 .
 - (7) محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 33 .
 - (8) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 112 .

صورة التعليق غير انه متضمن دعوى الأجل⁽¹⁾ . كذلك لا يصح مع الإقرار شرط الخيار ، لأن الخيار مشروع للفسخ ، والإقرار لا يحتمل الفسخ لأن حكمه وجوب المقر به وهو الدين⁽²⁾ .

أما في الفقه القانوني فيترتب على كون الإقرار عملاً إخبارياً ، انه لا يصح تعليق الإقرار على شرط أو إضافته لأجل لان التعليق على شرط والإضافة إلى اجل إنما يكونان بالنسبة إلى المستقبل ، والإقرار إخبار عما سبق ، وبينهما تناف⁽³⁾ .

كما ويترتب على كون الإقرار عملاً إخبارياً انه يصح ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه ، لأنه ليس منشأ للحق بل هو مظهر له ، ومن ثم كان حكمه هو ظهور ما اقر به المقر لا ثبوته ابتداءً⁽⁴⁾ ، لان السبب ليس ركناً في الإقرار وإنما هو ركن في التصرفات القانونية الإنشائية ، أي انه سبب في إرادة الالتزام السابقة والتي ورد عليها الإقرار⁽⁵⁾ .

وإذا ذكر السبب في الإقرار ، إلا أن المقر والمقر له اختلفا في سبب المقر به ، فان هذا الاختلاف لا يمنع من صحة الإقرار ، فلو ادعى المقر له ، المدعي ، بمبلغ ما بسبب القرض إلا أن المقر ، المدعى عليه ، اقر بهذا المبلغ ولكن من بسبب البيع ، فان اختلافهما هذا في مصدر الدين لا يعتبر مانعاً من صحة الإقرار مادام يؤدي إلى حصول المقصود⁽⁶⁾ . وبالتالي اعتباره سبباً للحكم ولهذا يلزم المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعي⁽⁷⁾ .

-
- (1) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 113 . ويقول المحامي حسين المؤمن : أما لو عُلقَ الإقرار على زمن صالح لحلول الأجل بأن قال : إذا حل الشهر القادم فأني مدين لك بكذا ، فإن إقراره هذا يحمل على الدين المؤجل ، ويلزمه عند حلول الأجل استحساناً وإتباعاً للقاعدة الكلية المتضمنة أن الحقيقة تترك بدلالة العادة ، إذ القياس لا يجيز ذلك . ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 95 .
- (2) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 251 .
- (3) ينظر : خليل جريح ، النظرية العامة للموجبات ، ج 3 ، إثبات الموجبات ، بيروت ، 1960 ، ص 98 . احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 125 .
- (4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 489 .
- (5) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 497 .
- (6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 20 . وقد نصت المادة/66 من قانون الإثبات على انه : "إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً من صحة الإقرار" . ولقد كان النص بحرفيته مقررًا في نص المادة/467 الملغاة من القانون المدني العراقي ، وهو مأخوذ أصلاً بصيغته عن المادة/1581 من مجلة الأحكام العدلية . ينظر : د. حسن علي الذنون ، أحكام الالتزام ، ج 2 ، بغداد ، 1952 ، ص 441 .
- (7) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص 110 .

المطلب الثاني :: الإقرار عمل إنفرادي

يعد الإقرار من التصرفات الصادرة من طرف واحد التي تنتج آثارها القانونية بمجرد صدورها ، سواء كان ذلك أثناء استجواب المقر أو من تلقاء نفسه⁽¹⁾ . وسواء صدر الإقرار أثناء جلسة المرافعة أو ضمن اللوائح المتبادلة ، ويستوي أن يكون الإقرار شفهيا أو مكتوبا⁽²⁾ . وحيث أن الإقرار بالحق كالتصرف فيه ، لأن الآثار الناتجة عن الإقرار هي نفس الآثار الناتجة عن التصرف بالحق⁽³⁾ ، لذا يكون الإقرار تاما وناظرا بمجرد صدوره عن المقر⁽⁴⁾ . وإن مجرد صدوره من صاحبه يجعله قائما لا يتوقف في قيامه على قبول الخصم الآخر . وإذا كان هذا الخصم الآخر يطلب عادة إثبات الإقرار في المحضر ، فهو لا يفعل ذلك لإظهار قبوله إياه ، بل لتسجيله كما صدر حتى يتيسر الرجوع إليه دون أن يقع اختلاف في مضمونه . ويترتب على ذلك أن الإقرار إذا صدر لا يجوز للمقر الرجوع فيه بحجة أن الخصم المقر له لم يظهر بعد قبوله إياه ، إذ الإقرار تام نافذ بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبول⁽⁵⁾ . فالإقرار لا يتوقف على قبول من المقر له ، لأنه واقعة مادية وعمل قانوني ملزم بذاته لا بحكم القاضي ، فلا حاجة في تمامه إلى قبول المقر له الذي صدر ذلك الإقرار لصالحه⁽⁶⁾ . ولأن قبول المقر له لا يضيف إلى قوة الإقرار شيئا⁽⁷⁾ .

ويترتب على كون الإقرار عملا قانونيا من طرف واحد لا يشترط لصحته قبول الخصم به ، بل تعتبر الحقيقة مستفادة منه بمجرد صدوره⁽⁸⁾ ، هو أن الإقرار في حقيقته إسقاط وتصرف قانوني يصدر بإرادة منفردة . فإذا كان التعبير عن الإرادة الصادرة من الخصم أمام المحكمة قبولاً لأمر

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 265 .

(2) محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 599 .

(3) د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص 163 .

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 139 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 484 . وقد نصت المادة 65-أولا من قانون

الإثبات على أنه : "لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد برده" .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 20 .

(7) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 370 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري في هذا

الصدد ما نصه : "للإقرار خصيصة اللزوم وهي نتيجة لاعتبار الإقرار تصرفا ينعقد بإرادة واحدة لا ضرورة

للقبول في ترتيب حكمها" . ينظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ،

ص 440 .

(8) د. عبد السلام ذهني ، نظرية الإثبات ، القاهرة ، 1922 ، ص 477 . وقد جاء في قرار لمحكمة بدائية

مصرية ما نصه : "أن مجرد إعلان المذكرة من خصم لآخر يكسب هذا الأخير حقا ، والقول بان هذا الخصم

لا يتمسك بالاعتراف الوارد بها مردود بأنه لا يشترط قبول الخصم الاعتراف حتى تكون له قوة قانونية إذ =

عرضه عليه الخصم الآخر في الجلسة ، فان ذلك لا يعتبر مجرد إقرار بل اتفاقا تاما بين الطرفين، ويتفرع على ذلك أن هذا الاتفاق يكون حجة وتكون قوته ملزمة⁽¹⁾ .

والإقرار على العموم عقد فردي متى صدر الإيجاب به تم العقد بدون حاجة إلى قبوله ، فلا يمكن العدول عن الإيجاب⁽²⁾ .

ولا يلزم الإقرار المقر له ، فله أن يستفيد منه ، كما له أن يردده⁽³⁾ . ومع أن جانبا من الفقه القانوني يرى أن الرد يتنافى مع طبيعة الإقرار من حيث هو إخبار⁽⁴⁾ ، إلا غالبية فقهاء القانون يرون أن الرد لا يتنافى مع طبيعة الإقرار باعتباره إخبارا ، ذلك أن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب ، وان رد المقر له الإقرار يتضمن تكذيب المقر فيما اقر به ، ومن ثم ينبغي أن نفهم الرد بمعنى التكذيب وليس بمعنى الرفض المقابل للإيجاب في ميدان التصرفات القانونية الإنشائية⁽⁵⁾ . وسوف نفصل البيان في رد الإقرار في الفصل الرابع من هذه الأطروحة .

= له قوة في الإثبات بمجرد حصوله ". ينظر : محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 245 .

(1) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 23 .

(2) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 18 .

(3) احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 127 .

(4) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 386 .

(5) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه

مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، 1979 ، ص 100 .

المطلب الثالث :: الإقرار يصدر عن قصد

لا يكفي أن يكون الإقرار إخباراً وعملاً إرادياً ، وإنما ينبغي أن يكون الإقرار صادراً عن قصد بنية الاعتراف ، أي أن يدرك المقر بأنه يقصد إلزام نفسه بما أقر به ، وأن يكون عالماً بأنه سيتخذ دليلاً وحجة عليه⁽¹⁾ . فالإقرار يجب أن يتضمن ما يشعر أن المقر يروم إلزام نفسه به ، أي أن يكون عالماً بأن هناك نتائج قانونية ستكون حجة عليه قاصداً الإذعان أمام خصمه للحق الذي يدعيه⁽²⁾ . ولذلك يجب أن يصدر الإقرار بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم⁽³⁾ ، وتعبيراً عن إرادة جدية وحقيقية⁽⁴⁾ ، فلا يعتبر إقراراً ما يرد على لسان الخصم في المرافعة من أوجه الدفاع في إحدى القضايا ، وكذلك ما يسوقه من أقوال لتأييد ادعائه أو مناقشته لموضوع الحق لا يصح أن يعد إقراراً⁽⁵⁾ . كذلك إذا سقطت من أحد الخصام كلمة تتضمن الإقرار بسبب جهله ، أو ضياع رويته ، أو بلاهته ، فهذا إقرار باطل لا حكم له⁽⁶⁾ .

كما وقضت محكمة التمييز بأن : "استمهال الخصم لغرض المصالحة لا يعني إقراره بالحق ، إذ الإقرار إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر"⁽⁷⁾ .

ويلاحظ أن هناك اتجاهات في الفقه والقضاء يكتفي بالصفة الإرادية للإقرار دون حاجة إلى اشتراط القصد لدى المقر بالنسبة للنتائج المترتبة على الإقرار ، لأن القاضي قد يتمكن أثناء الاستجواب من انتزاع الحقيقة من بين أقوال المستجوب أو من إقراره ببعض الوقائع أو من سكوته أو امتناعه عن الإجابة عن البعض الآخر ، أو من محاولته اللف والدوران حول واقعة معينة ، إقراراً بتلك الواقعة أو الوقائع⁽⁸⁾ .

-
- (1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 384 .
 - (2) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 86 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بأنه : "يجب أن يكون الإقرار إرادياً ، وأن يتوافر القصد فيه ، فإذا صدر الإقرار من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى به عليه ، فهو يصدر عن إرادة ، لأنه يوجه إلى الخصم الآخر ، ويتوافر فيه ركن القصد متى كان المقر يعلم أنه بإقراره هو من يقلل خصمه من إقامة الدليل على الواقعة المدعى بها" . ينظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 432 .
 - (3) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 12 .
 - (4) نقض مصري في 1978/4/5 الطعن 1062 س 47 . ينظر : المستشار أنور طلبية ، مصدر سابق ، ص 613 .
 - (5) أحمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 8 .
 - (6) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 86 .
 - (7) القرار 977/مدنية رابعة/74 في 1975/4/6 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 2 ، س 6 ، ص 21) .
 - (8) ينظر : د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 5 . د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، =

وقد رد الدكتور سليمان مرقس على ذلك بما يلي : "إذا أقر الخصم المستجوب بأمر معين في أثناء استجوابه قطع بقصده المقر به ثابتاً في ذمته ولو لم يكن قد أقر به من قبل ، أما مراوغة الخصم في الإجابة أو التناقض في إجابته ، فيمكن اعتباره امتناعاً عن الإجابة يجيز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن ، واعتبار تضارب الخصم في أقواله قرينة قضائية على ثبوت الواقعة القانونية محل الإثبات⁽¹⁾ .

وفيما يشترط الدكتور عبد الرزاق السنهوري توفر القصد في الإقرار القضائي دون الإقرار غير القضائي⁽²⁾ ، يرى الدكتور سليمان مرقس انه إذا كان اشتراط القصد ضرورياً في الإقرار القضائي حيث ظروف التقاضي توجه نظر الشخص العادي حين يقر بحق أو واقعة أمام المحكمة إلى ضرورة التدقيق فيما يدلي به من أقوال ، فان اشتراط القصد في الإقرار غير القضائي يكون من باب أولى حيث لا تتوفر مثل هذه الظروف⁽³⁾ .

والراجح هو الاتجاه القائل بأنه يشترط توفر القصد في الإقرارين القضائي وغير القضائي ، ولكن التحقق من توفر القصد أو عدمه لا يثور بالنسبة للإقرار القضائي لأنه يفترض فيه توفر ركن القصد دائماً ، نظراً للظروف التي يصدر فيها ، في حين ينبغي التحقق من توفر القصد بالنسبة للإقرار غير القضائي لصدوره خارج مجلس القضاء أو أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى ، مما يجعل المقر غير حذر فيما يدلي به من أقوال أو غير مدرك تماماً لمرمى إقراره ، وانه سيؤخذ به ، لهذا لا يمكن الجزم مسبقاً بان المقر كان يقصد إلزام نفسه بهذا الإقرار⁽⁴⁾ . فإذا التبس الإقرار أو اشتبه أمره ، فسر بما فيه الفائدة للمقر ، حسب القاعدة العامة المقررة للعقود ، لان القاضي إذا فسر الإقرار بما لم يقصد المقر كان الإخبار صادراً منه لا من المقر ، وبذا فلا يتحقق أمره⁽⁵⁾ .

= ص 345 . قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص 109 .

(1) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 5 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 473 .

(3) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 6 .

(4) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص 113 .

(5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 86 .

المطلب الرابع :: الإقرار يكون في مسائل الواقع

يكاد يجمع الفقهاء المسلمين على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق ، ولا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق ، فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لآدمي آخر إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً ، ويخرج عن دائرة الخلاف والتنازع سواء أكان هذا الحق في البدن أم في المال ، عينا كان أم دينا أم منفعة ، حقا ماليا أم غير مالي ، ويدخل في ذلك جميع حالات الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والنفقة والنسب والرضاع والعدة وحالات الأموال وما يؤول إلى المال مما يثبت في الذمة بالمعاوضة أو التبرع أو التعويض . وإذا أقر الشخص بمجهول أو مبهم أو بشيء مطلق أو عام فالإقرار صحيح ، ويجب عليه بيانه بما يوافق الشرع والعرف وبما يحتمله اللفظ ، وتجزئه اللغة ، ويناسب مع قرائن الحال ، مع التمسك باليقين واطراح الشك⁽¹⁾ .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 267 . هذا وقد ذكر الفقهاء في كتبهم الضوابط التي تحدد الحالات التي تثبت بالإقرار ، ومنها : أولا - قال بعض الشافعية : "كل شيء جازت المطالبة به جاز الإقرار به" . وهذا الضابط يتصل بالقضاء وفصل المنازعات وفيه إحالة إلى باب الدعوى ، فكل شيء يصح الادعاء به والمطالبة فيه أمام المحاكم يصح للمدعي أن يقر به ، ليقطع النزاع وينهي الخلاف . ويرد عليه بعض الحالات التي يجوز فيها المطالبة ، وتثبت بالبينة ، ولا تثبت بالإقرار ، وهي كل موضع ادعى فيه على ولي أو وصي أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف . ثانيا - قال بعض الشافعية والزيدية : "كل ما يجوز الانتفاع به يصح الإقرار به" . وهذا الضابط اعم من الأول ، لأنه يتضمن ما يجوز الادعاء به وما لا يجوز ، فيشمل ما يدخل في الاعتبار القضائي كأول ، ويشمل الاعتبار الديني الذي يلتزم به المسلم فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدخل في دائرة القضاء والأحكام الدنيوية كأموال الصدقات والأمانات التي مات صاحبها ولا يعلم لها صاحب ، والإقرار بخمر لمسلم ويؤمر بالتسليم إليه فان كانت مستهلكة لا يجب بدلها ، والإقرار بمجهول ، وطلب رد وديعة . ثالثا - ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة ، وهذا اصح من الضابط الثاني ، فانه يتناول الأموال المباحة التي يجوز الانتفاع بها لجميع الناس ولا تدخل في حيازة احد ، كالهواء والمسجد والكلأ والماء العام الذي لا يثبت بالإقرار باتفاق الفقهاء ، وهذا يخرج من الضابط الثالث ، الذي يقيد المقر به بإمكان الانتفاع به وإمكان دخوله تحت الحيازة بحيث يمكن أن يختص به فرد بعينه أو جماعة مخصوصة . رابعا - قال بعض الحنابلة : كل ما يملك الشخص إنشاء يملك الإقرار به ، وما لا يملكه ، فان كان مما لا يمكنه إنشاءه بمال ملك الإقرار به أيضا كالنسب والولاء وما يوجب القود عليه ، إذ لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به فصار كالشهادة بالاستقاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها ، وان كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة كالأفعال الموجبة للعقوبة قبل إذا لم يكن متهما فيه . خامسا - كل حق يلتزم به الشخص لآخر أما بالتصرف الإرادي كالمعاملات والنكاح ، وأما بحكم شرعي كالالتزام بالنفقة الشرعية والنسب وضمان المتلفات وتعويض الضرر . ينظر : شمس الدين علاء الدين بن مفلح المقدسي ، مصدر سابق ، ص 363 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ص 248 . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مصدر سابق ، ص 464 . محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي ، حاشية على الدرر على الغرر ، مطبعة در سعادة ، =

وفي القانون يقتصر الإقرار على مسائل الواقع التي تنتج آثارا قانونية ضد المقر ، سواء كانت هذه تصرفا قانونيا ، كاعتراف الخصم بأنه اقترض من خصمه مبلغا من النقود ، أو واقعة مادية كأن يعترف الخصم بأنه اغتصب ملك غيره ، مما يترتب عليه الالتزام بالتعويض⁽¹⁾ .

وقد يقع الإقرار على الحق في ذاته ، فيعترف المدين أن في ذمته لآخر مبلغا معيناً من المال . أو يقع على المصدر الذي انشأ هذا الحق ، كأن يعترف بوجود عقد قرض ألزمه بهذا المبلغ من المال . بل قد يقع الإقرار على ادعاء أيا كان ، فيعترف المشتري مثلاً بما يدعيه عليه دائن البائع من انه يعرف إفسار البائع في الدعوى البوليصة التي يرفعها الدائن على كل من البائع والمشتري⁽²⁾ .

فالوقائع - إذن - هي التي يصح أن تكون محلاً للإقرار ، وهذا يتفق مع القاعدة العامة في تحديد محل الإثبات . ونتيجة لهذا لا يكون محلاً للإقرار تطبيق قاعدة قانونية ، كما لا يكون محلاً له التكييف القانوني للوقائع⁽³⁾ . فلا يكون إقراراً بإدعاء الخصم رأيه في الحكم القانوني الذي ينطبق على النزاع ، كأن يقرر أن قانوناً أجنبياً معيناً هو الواجب التطبيق . فهو هنا لا يقر بحق ، ولكنه يدلي برأيه في حكم قانوني ، وللمحكمة أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ⁽⁴⁾ . وإذا اقر الخصم بأن نصاً قانونياً معيناً ينطبق على النزاع القائم ، فإن هذا الإقرار لا يقيد القاضي ولا الخصوم أنفسهم ، لأن تطبيق القانون وتفسيره من اختصاص المحكمة وليس من شأن الخصوم⁽⁵⁾ . كذلك تعتبر مسألة التكييف القانوني لوقائع الدعوى من اختصاص محكمة الموضوع ، لذلك فإن الوصف القانوني الذي يعطيه الخصم للعقد موضوع الإقرار لا يقيد المحكمة بشيء ، ولا يكون للإقرار أثر إلا بالنسبة لحقيقة الواقعة دون تكييفها القانوني الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع⁽⁶⁾ .

= 1310 هـ ، ص 419 . الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 6 . ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثماني ، مصدر سابق ، ص 64 . محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع ، مصدر سابق ، ص 115 .

- (1) د. عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص 385 .
- (2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 472 .
- (3) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 161 .
- (4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 472 .
- (5) د. عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص 385 . د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 349 . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "لكي ينتج الإقرار أثره القانوني يجب أن يكون متعلقاً بواقعة لا بالتطبيق القانوني ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم" . (نقض مدني 22 أكتوبر سنة 1953 مجموعة أحكام النقض 5 رقم 5 ص 62) . ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 472 .
- (6) فتحي والي ، قانون القضاء ، مصدر سابق ، ص 771 .

ويشترط في الواقعة الوارد بشأنها الإقرار أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب⁽¹⁾ ،
ويترتب على ذلك انه لا يصح الإقرار بدين مرهنة أو قمار ، ولا الإقرار بالتعامل بالمخدرات ، ولا
الإقرار بفوائد تزيد على الحد المسموح به قانونا ، ولا الإقرار بإيجار منزل للعاهرة ، ولا الإقرار
باتفاق على ارتكاب جريمة . وهذا لا يمنع من قبول هذه الإقرارات في المسؤولية الجنائية⁽²⁾ .
والإقرار بالنسب نفسه لا بما يترتب من حق مالي على هذا النسب باطل لا حكم له ، وعلى
القاضي أن يحكم ببطلانه بدون طلب⁽³⁾ .

-
- (1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 86 .
(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الموجز ، مصدر سابق ، ص 685 .
(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 86 . ولقد منحت الشريعة الإسلامية النسب مكانة سامية لحفظ
الأنساب والحرص على اتصالها وتسلسلها ، واهتم المشرع بها لما ينتج عنها من تنظيم الأسرة وحفظ أفرادها
وتوثيق الروابط بينهم وتنسيق التكافل الاجتماعي والتعاون فيما بينهم كالنفقة والتناصر والإرث ، واعتبر
الشارع إنكار النسب الصحيح ، أو إلحاق النسب الباطل بالشخص ، كبيرة من الكبائر التي نهى عنها ، وشدد
على مرتكبها ، فلقد أخرج البخاري ومسلم و أبو داود واحمد وابن ماجة عن سعد و أبي بكر أن رسول الله ﷺ
قال : ﴿ من ادعى أبا في الإسلام يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام ﴾ . وروى احمد والطبراني وابن ماجة
عن أبي بكر ؓ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ كفر من تبرأ من نسب وإن دق أو ادعى نسباً لا يُعرف ﴾ . ويثبت
النسب بطرق الإثبات الشرعية العامة ، ومنها الإقرار . وينقسم الإقرار بالنسب إلى قسمين : الإقرار بالنسب
المباشر (على النفس) ، والإقرار بالنسب غير المباشر (على الغير) . أما الإقرار بالنسب المباشر فهو الإقرار
بالنسب بين الأب والأم والولد عند جمهور الفقهاء ، وهو الإقرار بالولد ويسمى استلحاقاً عند المالكية . ويصح
هذا الإقرار من الرجل بالوالدين والولد ويلحق بهم الزوجة ، ويصح إقرار المرأة بالوالدين والولد فقط . ويشترط
لصحة الإقرار بالنسب المباشر عدة شروط بالإضافة إلى الشروط العامة في الإقرار ، وقد اتفق الفقهاء على
بعضها ، واختلفوا في بعضها الآخر . ومما اتفقوا عليه : أولاً/ جهالة النسب - وهو أن يكون المقر والمقر له
بالأبوة والأمومة مجهول النسب ، فلا يعرف له نسب صحيح ثابت . واختلف في مكان جهالة النسب هل في
مكان ولادته أم في مكان وجوده ؟ والراجح أن تكون جهالة النسب في مكان الولادة ، لأنه إذا كان ثابت
النسب هناك فيعتبر معروف النسب في جميع الأمكنة والأزمنة وأمام جميع الناس . ثانياً/ إمكان ولادة المقر
له للمقر وعكسه - فإذا اقر شخص ببنة ولد مجهول النسب أو بأبوته فيشترط أن يكون هذا الشخص ممن
يولد مثله ، بأن يكون فارق السن بينهما يقبل هذا الإقرار ليكون النسب مبيناً على سبب صحيح يمكن تصويره
، ولسد طريق التبني الذي حرّمته الشريعة الغراء ، فإذا لم يتحقق فارق السن الملائم بينهما فإن ظاهر الحال
يكذب الإقرار ويرده . واختلف الفقهاء المسلمين في تحديد فارق السن بناء على اختلافهم في اقل سن البلوغ
بالنسبة للرجل والمرأة ، فحدد الحنفية فارق السن باثنتي عشرة سنة ونصف السنة بالنسبة للأب ، وتسع سنوات
ونصف السنة بالنسبة للأم . وقال الشافعية والحنابلة بأنه يحدد بعشر سنوات ونصف السنة بالنسبة للأب
وتسع سنوات بالنسبة للأم . وقال الإباضية بأنه إحدى عشرة سنة ، وأطلق جمهور الشافعية والحنفية وغيرهم
ذلك بإمكان ولادة مثله لمثله ، والعبرة في هذا التحديد انه راجع لأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء الذين
يحددون اقل سن للشخص يمكن أن يبلغ فيه وينجب الأولاد مع مراعاة اختلاف الأماكن =

= والبيئة الطبيعية . ثالثا/ تصديق المقر له - وهو شرط لنفاذ الإقرار وليس لصحته . فإذا أقر شخص بآخر مجهول النسب صح الإقرار ولكنه يبقى موقوفا حتى يصدقه المقر له إذا كان من أهل التصديق ، لما يترتب على النسب من حقوق مالية ، فلا تلزمه إلا بموافقة ، وهذا مبني على القاعدة العامة أن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره ، لكن مع فارق خاص بالنسبة للإقرار بالنسب ، فالإقرار العام يبطل بالتكذيب ، ويرتد بالرد ، أما الإقرار بالنسب فلا يبطل بالتكذيب ولا يرتد بالرد ، فإذا أقر شخص بولد فكذبه أو رد الإقرار ثم قبله بعد ذلك صح قبوله وثبت النسب ، ولا يعتبر التناقض الذي صدر منه ، وذلك لعناية الشارع الحنيف إلى ثبوت الأنساب والحفاظ عليها . ولا يشترط وقت معين لحصول التصديق ، كما لا يشترط تصديق المقر له إذا كان صغيرا غير مميز ، لا في الحال ولا بع البلوغ . واختلف الفقهاء في السن المعتبر في تصديق المقر له ، ويرى جمهور الفقهاء إن التصديق يجب أن يصدر عن المكلف البالغ العاقل . رابعا/ تصديق الزوج - يشترط في إقرار المرأة بالولد إذا كانت متزوجة أو معتدة من طلاق أن يصدقه الزوج على هذا الإقرار ، لان إقرار الزوجة أو المعتدة بولد فيه تحميل النسب على الزوج لقيام الفراش بينهما ونسبة الولد إليه لقول النبي **p** : ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ . والإقرار حجة قاصرة فلا يصح إقرار الزوجة إلا بتصديق الزوج ، فإذا كذبها الزوج فلا يثبت النسب منها إلا بإثبات الولادة بالشهادة الشرعية وأقلها أربع نسوة عند الشافعية والامامية والظاهرية ، وامرأة واحدة عند الحنفية والزيدية ، واثنان عند المالكية ، وإذا ثبتت الولادة ثبت النسب بالفراش الصحيح . ولا يرد هذا الشرط في إقرار الرجل بولد ، فلا يشترط تصديق زوجته له ، لجواز أن يكون من غيرها . خامسا/ السبب الصحيح للنسب - يشترط في إقرار الرجل بالولد أن يبين سببا شرعيا من فراش صحيح أو شبهة وهو النكاح بالشبهة ، ويصح إقراره إذا لم يبين سببا أصلا ، ويحمل على أنه يستند إلى سبب صحيح ويتحمل المقر تبعه إقراره ومسؤوليته أمام الله تعالى . أما إذا صرح أنه ابنه من الزنا أو التبني فلا يقبل إقراره في ثبوت النسب ، لقوله **p** : ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ ، ولو صدقته المرأة بالزنا فلا يثبت النسب ، لان الولد للفراش ، والزنا ليس فراشا . ولأن الزانية مرتع لأكثر من واحد ، فربما حصل النسب إلى غير أبيه الحقيقي . أما المرأة فلا يشترط في إقرارها هذا الشرط ، فيقبل إقرارها ولو ادعت أنه من الزنا ، لأن ثبوت نسبه منها يعتمد على انفصال الولد منها بالولادة دون اعتبار آخر . واختلف الفقهاء فيما يلي : أولا/ حياة المقر له . فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب أن يكون المقر له حيا وقت الإقرار . وذهب الشافعية وبعض الامامية إلى اشتراط أن يكون المقر له حيا إذا كان كبيرا ، ولا يشترط إذا كان صغيرا . وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط أن يكون المقر حيا وقت الإقرار ، ويصح عندهم الإقرار بالنسب سواء كان المقر له حيا أم ميتا ، وسواء كان قبل الموت صغيرا أم كبيرا . ثانيا/ عدم المنازعة . حيث اشترط الحنابلة والامامية والحنفية في الإقرار بالولد الصغير عدم المنازعة في هذا الإقرار ، لأنه إذا وجدت منازعة فيه أصبحت المسألة دعوى ، ولا يقدم مقر على آخر إلا ببينة ، وقال الامامية فان فقدت البينة فالقرعة لأنها شرعت لكل أمر مشكل ، معين عند الله مبهم عندنا ، وهو هنا كذلك . فإذا صح الإقرار بالنسب المباشر ، واستوفى شروطه العامة والخاصة ، فإنه يترتب عليه ثبوت النسب ، وآثاره الشرعية ، من الإرث والنفقة والحرمة ، ولا يجوز نقضه أو إسقاطه أو التنازل عنه ولو بتصادق طرفيه ، ويصبح النسب الثابت بالإقرار كالنسب الثابت بالفراش ، ويكون حجة على الجميع سواء المقر والورثة والأقرباء ، وبذلك يتعدى الإقرار إلى غير المقر . وأما الإقرار بالنسب غير المباشر ، فهو - كما عرفه الكاساني - الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره ، أو هو إلحاق نسب أحد الأقرباء ، غير الوالدين والولد ، =

= وحمله على غير المقر ، كالإقرار بنسب الأخوة وأبنائهم والعمومة وأبنائهم وأولاد الأولاد وغيرهم . والإقرار بالنسب غير المباشر يسير على قواعد الإقرار العامة أحيانا ، ويخرج عنها أحيانا أخرى ، فيتعدى أثره من المقر إلى المقر عليه ، ويثبت نسب المقر له من المقر عليه باعتراف المقر أو باعتراف الورثة . ويتعلق بالإقرار غير المباشر حكمان إثبات النسب ، وإثبات حق الميراث ، ولا ينتج هذا الإقرار آثاره إلا باستكمال شروط الإقرار العامة ، وشروط الإقرار بالنسب المباشر المتفق عليها ، ويضاف إلى ذلك شرطان : الأول/ أن يصدق المقر عليه بالنسب إذا كان حيا ، فإن كان حيا وصدق المقر بالنسب فيثبت بالتصديق والإقرار المباشر ، ولا يتحقق الإقرار بالنسب غير المباشر إلا إذا كان المقر عليه وهو الملحق به النسب ميتا . الثاني/ أن يكون المقر وارثا . أما في القانون فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ما يلي : المادة الثانية والخمسون : 1- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت ، لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله . 2- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة . المادة الثانية والخمسون : إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله . المادة الرابعة والخمسون : الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه . وهكذا يلاحظ أن المشرع العراقي قد نظم أحكام الإقرار في النسب في المواد المشار إليها أعلاه ، مع ملاحظة أنه في حال عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه فإن الفقرة (2) من المادة الأولى من ذات القانون قد نصت على أنه : "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون" . وإن الفقرة (3) من المادة قد نصت على أنه : "تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية" . والبحث يقتضي التصدي لموضوع التبني . فالتبني أن كان المقصود منه إلحاق طفل بنسب من تولاه فذلك لا يجوز شرعا لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب 4-5) ولا يجوز قانونا أيضا باعتبار المتبني ثابت النسب وليس مجهوله . وإن كان المقصود بالتبني كفاية الطفل الذي فقد من كان يعيله والقيام بتربيته وشؤونه دون إلحاقه بنسب من تولاه فهو غير محرم شرعا ، وقد نظم القانون أحكامه وشروطه في المواد (39-46) من قانون الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل . ينظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 270 وما بعدها . علي محمد إبراهيم الكرياسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ص 100 وما بعدها .

المبحث الثالث

أقسام الإقرار

للإقرار صور متعددة وذلك تبعا لاعتبارات عديدة منها انه قد يكون إقرارا كتابيا أو شفويا ، وقد يكون كلياً أو جزئياً ، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً ، وقد يكون بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً ، كما وقد يصدر عن المقر وهو في حال الصحة أو هو في حال المرض المؤدي إلى الموت ، وقد يكون مفسراً أو مجملاً ..، غير انه في جميع الأحوال لا يتعدى نوعين فأما أن يكون إقراراً قضائياً أو إقراراً غير قضائي . وبياناً لذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصت الأول منهما للتعريف بصور الإقرار ، وخصصت المطلب الثاني للتعريف بنوعيه .

المطلب الأول :: صور الإقرار

الفرع الأول : الإقرار الكتابي الشفوي

ينقسم الإقرار بالنظر لنوعه إلى إقرار كتابي⁽¹⁾ ، وإقرار شفوي⁽²⁾ .

الإقرار قد يكون كتابيا . ولا يشترط شكل خاص في الكتابة ، فيجوز أن يكون الإقرار واردا في كتاب أو في برقية أو في أية رسالة أخرى يوجهها المقر إلى الطرف الآخر . ويجوز أن يكون في ورقة مستقلة تعطى للمقر له يتخذها سندا . ويجوز أن يكون واردا في صحيفة الدعوى ، أو في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة ، أو في طلبات مكتوبة يوجهها الخصم المقر للخصم الآخر⁽³⁾ . كما قد يكون الإقرار شفويا . فان كان خارج القضاء ، أمكن الاستشهاد على صدوره بشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه . وان كان إقرارا قضائيا ، صح أن يكون في أثناء تحقيق أو استجواب أو في الجلسة ذاتها ، وفي هذه الأحوال يدون الإقرار في محضر التحقيق أو محضر الاستجواب أو محضر الجلسة ، فيسهل بذلك التثبت من صدوره ومن مضمونه⁽⁴⁾ .

(1) من المهم بمكان الإشارة إلى إن الإقرار بالكتابة هو غير الإثبات بها . ولقد أفردت جميع الشرائع الحديثة للإثبات الكتابي - المحررات - بحثا مستقلا وجعلته دليلا قائما بذاته ومستقلا بنفسه عن سائر أدلة الإثبات الأخرى . فالعقود والمحررات إنما يقصد للإثبات بها دون الإقرار . إذ لما كان إنشاء الحق بتصرف قانوني يحتاج في إثباته إلى ورقة مكتوبة ، إذا زادت قيمة هذا الحق تزيد على عشرة جنيهات (خمس ألف دينار في القانون العراقي) ، فهذه الورقة تكون دليل إثبات لا إقرار ، لأنها أعدت من مبدأ الأمر لتثبت التصرف القانوني ، وتكون في الغالب معاصرة لنشوئه أو بعد ذلك بوقت قليل . أما إذا كتب المدين إقرارا على نفسه بذات الحق ، فانه لا ينشئ بذلك حقا في ذمته ، ولكنه يقر بوجود هذا الحق بعد أن نشأ . ويكتب المقر إقراره عادة بعد نشوء الحق الذي يقر به بوقت غير قصير ، مدفوعا إلى ذلك باعتبارات متنوعة . فقد يكتب الإقرار بعد نزاع ينتهي في تسويته إلى هذا الإقرار ، وقد يكتبه بعد تصفية حساب قديم ، وقد يكتبه حتى يمكن صاحب الحق من ورثته أن يتقاضى حقه قبل قسمة التركة ، وقد يكتبه عندما يحس إن منيته قد دنت لترك لصاحب الحق إقرارا بحقه فيبرئ ذمته سواء كتب الإقرار في مرض الموت أو قبل ذلك . أما إذا كان السند المثبت للحق قد ضاع أو قدم عليه العهد ، فكتب المدين سندا مؤيدا للسند الأصلي ، فهذا ليس إقرارا بل هو السند المؤيد للحق . ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 91 . د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 474 .

(2) وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا التقسيم فجاء في المادة/1606 منها : "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان" . ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 91 . وأما المشهور من فقهاء الجعفرية فحيث أنكروا حجية الكتابة كدليل من أدلة الإثبات فلم يتعرضوا للإقرار المكتوب ، فضلا عن إقراره ، اخذين عدم حجيته مأخذ المسلمات ، فلذا لا تجد في كتبهم منه عين ولا اثر . ينظر : الشيخ قاسم الإبراهيمي ، الإثبات القضائي - الإقرار تعريفه ودليله وأقسامه ، مقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية على الموقع www.startimes.com

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 1 ، مصدر سابق ، ص 474 .

والإقرار بالكتابة لا يرقى في قوته إلى مرتبة الإقرار الشفهي الحاصل أمام القضاء ، لأن الإقرار أمام القضاء بمجرد وقوعه يكون دليلاً قطعياً ضد المقر ، فهو أذن دليل بذاته . بينما الإقرار الكتابي بسبب عدم حصوله أمام القضاء فهو دون الإقرار الشفهي قوة ، ولأجل أن يصح دليلاً قانونياً يجب أن تتخذ إجراءات قانونية بشأنه ، فيجب أن يدعم بإقرار أمام القضاء ، أو إذا حصل إنكار الخط أو التوقيع ومضاهاة بصمة الإبهام ، ولهذا كان الإقرار الشفهي أمام المحكمة هو أرقى مرتبة من الإقرار الكتابي⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : الإقرار الكلي والإقرار الجزئي

وينقسم الإقرار بالنظر لشموله إلى إقرار كلي وإقرار جزئي . فالإقرار الكلي هو ما شمل جميع الادعاء ، والإقرار الجزئي هو ما اقتصر على البعض منه . فلو ادعى أحد على آخر بألف، فاقر المدعى عليه بهذا المبلغ ، فأقراره هذا قد شمل جميع الادعاء فهو كلي ، وأما لو قال ليس لك بذمتي سوى خمسمائة فيكون إقراره هذا جزئياً⁽²⁾ .

الفرع الثالث : الإقرار الصريح والإقرار الضمني

وينقسم الإقرار بالنظر لصراحته ووضوحه إلى إقرار صريح أو مباشر ، وإقرار ضمني أو غير مباشر . فالإقرار الصريح أو المباشر هو ما ينصب بصورة واضحة صريحة على الحق موضوع الدعوى بلفظ يدل على ثبوت الحق المقر به للمقر له . أما الإقرار الضمني أو غير المباشر فهو ما يفهم الإقرار منه دلالة واستنتاجاً بلفظ غير صريح وفي موضوع لم يكن له ، إلا أنه يدل عليه ويستلزمه . فلو ادعى أحد على آخر بمبلغ من جهة القرض فاقر المدعى عليه بذلك، فأقراره هذا صريح مباشر . أما لو طلب أحد الصلح أو الإبراء أو شراء المال الذي هو في يد آخر أو استأجره أو استعاره أو قال له هبني أو أودعني إياه فيكون قد أقر ضمناً بعدم كون المال له⁽³⁾ .

الفرع الرابع : الإقرار في حال الصحة وإقرار المريض مرض الموت

وينقسم الإقرار بالنظر لحال المقر إلى إقرار في حال الصحة وإقرار في حال المرض . والمريض المراد به في هذا البحث هو مريض الموت . وسوف نفصل أحكام إقرار المريض مرض الموت في الفصل الرابع من هذه الرسالة .

(1) المحامي محمد علي السوري ، مصدر سابق ، ص 568 .

(2) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 99 .

(3) المصدر السابق ، ص 100 .

الفرع الخامس : الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب

وينقسم الإقرار بالنظر لصورة إيراده وشكلية صيغته إلى إقرار بسيط وإقرار موصوف وإقرار مركب⁽¹⁾. فالإقرار البسيط هو الاعتراف بما يدعيه الخصم دون تعديل أو إضافة ، مثال ذلك أن يدعي الدائن انه اقرض المدعى عليه مبلغا معيناً بفائدة معينة فيعترف المدعى عليه بذلك دون تعديل⁽²⁾ . والإقرار الموصوف هو إقرار بالحق معدلاً بوصف متصل اتصالاً كلياً وجزئياً بموضوع الدعوى ، كما لو ادعى احد بدين وفائدته ، فافر المدعى عليه بالدين دون الفائدة ، أو كما لو ادعى المال الذي هو في يد المدعى عليه فافر المدعى عليه بوصول المال إليه ولكن على سبيل الهبة . ففي هاتين الحالتين وأمثالهما يعتبر إن الواقعة الأصلية تامة الثبوت ، كما إن الأوصاف والبيانات الإضافية الأخرى ثابتة أيضاً حتى يقام الدليل على عكسها⁽³⁾ . والذي تجب مراعاته في الوصف هو أن يكون مقترناً بالدين وقت نشوئه ، لا أن يكون حادثاً جده بعده⁽⁴⁾ .

أما الإقرار المركب فهو إقرار بالحق مصحوباً بإضافة واقعة أخرى أجنبية عن الواقعة الأولى ومنفصلة عنها . وهذه الواقعة العرضية الثانية ، أما أن يكون من شأنها إضعاف النتائج القانونية الواردة على الواقعة الأولى ، وإن وجودها غير متصور بدون وجود الواقعة الأصلية⁽⁵⁾ ، مثال ذلك أن يطلب المدعي بالدين فيقر المدعى عليه بالدين الذي ادعى به ولكنه يستدرك قائلاً انه سدد الدين أو إن الدين قد انقضى بالإبراء⁽⁶⁾ . فالواقعة الثانية وهي الإيفاء غير متصلة بالواقعة الأصلية وأجنبية عنها ، غير أنها مرتبطة بها⁽⁷⁾ .

وسنفصل البيان عن هذه الأنواع من الإقرار عند الحديث عن تجزئة الإقرار .

الفرع السادس : الإقرار المفسر والإقرار المجمل

وينقسم الإقرار من حيث كينونته إلى إقرار مفسر وإقرار مجمل . والإقرار المفسر يكون على ضربين : مستوفي ، ومقصر . فالمستوفي كقوله : عليّ مئة دينار قاشانية⁽⁸⁾ ، فيكون الإقرار مفهوم الجنس والقدر والصفة ، فلا يحتاج إلى سؤال عنه ويحكم به عليه . والمقصر أن

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 92 .

(2) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص 168 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 116 .

(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 505 .

(5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 117 .

(6) القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون ، المورد القانوني ، ط 1 ، بلا مطبعة ، 2011 ، ص 54 .

(7) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 117 .

(8) نسبة إلى مدينة قاشان ، أو كاسان ، وهي من مدن وسط فارس .

يقول : عليّ مئة دينار . فيكون الإقرار مفهوم الجنس والقدر مجهول الصفة ، فلذلك صار مقصرا فيسأل عن صفة الدنانير ويحكم بما يفسره من صفتها . وأما المجمل فعلى ضربين أيضا ، عام وخاص . فالخاص أن يقول : له عليّ مال فكان خاصا لاختصاصه بالمال دون غيره ، ومجملا من جنسه . وأما العام فقوله : له عليّ شيء ، لان الشيء اعم الأسماء كلها لإطلاقه على الموجودات كلها . فان اقر بشيء سئل عن تفسيره جنسا وصفة وقدرا لان اسم الشيء لا يدل على واحد منها⁽¹⁾ .

(1) أبي الحسن الماوردي ، مصدر سابق ، ص 210 .

المطلب الثاني :: أنواع الإقرار

الفرع الأول : الإقرار القضائي

لا يفرق الفقه الإسلامي بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي . إذ العبرة عند عموم الفقهاء المسلمين بحصول الإقرار من البالغ العاقل المختار مستوفيا لشروطه ، فمتى ثبت ذلك عند القاضي بأي طريق من طرق الإثبات ، توجب عليه الحكم به سواء تحصل له ذلك في مجلس القضاء أم خارجه⁽¹⁾ . ولكن إذا أقر المدعى عليه في مجلس القضاء وثبت المدعى به ، فهل يتوجب على القاضي الحكم بمجرد سماعه الإقرار باعتباره الحجة الكافية في الدعوى ؟ . اختلف الفقهاء المسلمين في الإجابة على قولين :

القول الأول - لا يحكم القاضي بمجرد الإقرار ويحضر شاهدين على المقر ويحكم بشهادتهما . ذهب إلى ذلك فريق من المالكية والقاضي من الحنابلة واستندوا إلى عدم جواز القضاء بعلم الحاكم ، وقالوا أن سماع الإقرار والحكم به هو قضاء بعلم القاضي وهو لا يجوز ، ولخشية رجوع المقر عن إقراره ، أو إنكاره الإقرار ، فلا يجوز أن يحكم بمجرد الإقرار خشية التهمة وفساد القضاة ، ويجب أن يشهد على الإقرار اثنان في مجلس القضاء ، فإذا أنكر المقر أو رجع شهدا عليه وحكم القاضي بموجب شهادتهما⁽²⁾ . وقال البخاري حاكيا مذهبهم : وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما إقراره⁽³⁾ .

القول الثاني - يحكم القاضي بالإقرار ، ولا يحضر شاهدين عليه ، ويكتفي بسماعه الإقرار . وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة في الراجح ، وبعض

(1) ينظر : محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 46 . و د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 266 .

(2) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 258 . وينظر : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام مالك ، ج 2 ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1950 ، ص 206 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 54 . منصور بن إندريس البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ص 197 . محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص 194 . أبو عبد الله محمد الخرخشي ، مصدر سابق ، ص 169 . إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص 26 . احمد بن إندريس القرافي ، الفروق ، مصدر سابق ، ص 47 . محمد بن احمد بن محمد بن جزي ، القوانين الفقهية (أو قوانين الأحكام الشرعية) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1968 ، ص 294 . محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، مصدر سابق ، ص 509 .

(3) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثامن و الجزء التاسع ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، ص 87 .

والراجح هو القول الثاني ، لان علم القاضي بالإقرار كعلمه المستفاد من الشهود ، ومثل علمه بالحكم الشرعي الواجب التطبيق ، فالقاضي قائم على أداء واجبه بفصل النزاع المعروض عليه ، ويحكم بالحق الذي ظهر أمامه ، وينصر المظلوم من الظالم ، مثله في ذلك كمثل كل موظف أو عامل مكلف بعمل للمسلمين ، وهذا قضاء بالإقرار لا بعلمه ، وإذا لم يحكم بالإقرار حتى يشهد اثنان لزم أن يشهد اثنان أيضا على الشاهدين وهكذا حتى يلزم منه الدور والتسلسل وهو باطل شرعا⁽²⁾ .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 258 . وينظر أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، مصدر سابق ، ص 206 . محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص 194 . زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مصدر سابق ، ص 202 . أبو عبد الله محمد الخرخشي ، مصدر سابق ، ص 169 . محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، مصدر سابق ، ص 509 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 54 . شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، مصدر سابق ، ص 106 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، مصدر سابق ، ص 247 . إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص 26 . منصور بن إدريس البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ص 197 .

(2) أن اعتبار القضاء بمجرد الإقرار حكما بعلم القاضي اعتبار تحكمي لا يستند إلى دليل كما أن فيه جانبا من التعسف والإحراج ، ويجب التفريق بين الحكم بعلم القاضي أثناء وجود الحاكم في مجلس القضاء فيرى حادثة طارئة وقضية عارضة خارج المحكمة وبين الحكم بسماع الإقرار ، فان الخصم في مجلس الحكم يكون متيقظا تفكيره ومتحفظا في كلامه ، وإلا فلا فرق بين علم القاضي بالإقرار وعلمه بالأحكام ، والقاضي أمين وحاكم ، ونفترض فيه الثقة والأمانة والعلم والسمو إلى معالي الأمور والدرجات الرفيعة ونعطيته شيئا من حرية التقدير والنظر والاجتهاد في القضايا المعروضة عليه ، وقد الق تاليه الدولة مقاليد أمرها ، وفوضت إليه إقامة الدليل في المنازعات ، وقبلت حكمه بعد سماع الإقرار ، وإلا أصبح في موطن التهمة والشك ، وإذا لم تأتمنه على سماع الإقرار في مجلس القضاء والحكم بموجبه فكيف تأتمنه على العدل والإنصاف وإصدار الأحكام ؟ وأما اعتبار التخوف من رجوع المقر عن إقراره فلا عبرة له ويحكم القاضي عليه ، ويصدق القاضي بقوله ، لان هامين وحاكم وملزم ، ولا عبرة لهذا الرجوع لأنه كرجوع الشاهدين بعد الحكم أو رجوع المقر نفسه بعد الحكم . وأما شبهة التهمة وسد الذرائع أمام قضاء القاضي بعد الإقرار هو حكم بالإقرار وليس حكما بعلم الحاكم ، ولأنه **p** قال : ﴿فأن اعترفت فارجمها﴾ (الحديث) ولم يشترط شاهدين أو أربعة شهود على إقرارها ، وان منع القضاة من الحكم بموجب الإقرار إلا بشرط وجود شاهدين عليه يعني وضع القضاة في قفص الاتهام والشبهة والشك ، ويشعر بالصاق التهم بهم ، وينزع عنهم الهيبة والوقار والاحترام ، ويؤدي إلى الوقوع في الإساءة من حيث محاولة الإصلاح . لأننا نمنع القاضي من الحكم بعلمه خوف التهمة ، ثم نضعه في التهمة ويكون الضرر المترتب على المنع اشد ضررا وأكثر مفسدة من الحكم بعلمه المستفاد في مجلس الحكم بالإقرار ، وقد قال المالكية وغيرهم بجواز الحكم بعلمه في تأديب من أساء في المجلس أو تهجم على القاضي أو ضرب خصمه . نظر : د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 259 وما بعدها .

أما في الفقه القانوني فالإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس القضاء⁽¹⁾ . أو هو إخبار شخص أمام المحكمة بحق عليه لآخر واعتبار هذا الحق ثابتاً بذمته ، وإعفاء الآخر من إثباته⁽²⁾ . وهو أما أن يقع شفويا أثناء المرافعة فيدلي به الخصم من تلقاء نفسه أو بناء على استجوابه ، وأما أن يكون بصورة تحريرية في مذكرة يقدمها إلى المحكمة ، أو لائحة يبلغها إلى خصمه بالطرق المقررة في قانون المرافعات ، أي يجب لأجل أن يكون الإقرار قضائياً أن يحصل بمجلس القضاء⁽³⁾ .

وسن فصل البيان عن الإقرار القضائي في الفصل الثالث من هذه الأطروحة .

الفرع الثاني : الإقرار غير القضائي

وصف المشرع العراقي الإقرار غير القضائي بأنه : "هو الذي يقع خارج المحكمة"⁽⁴⁾ . فالإقرار غير القضائي هو ما صرح به في غير الدعوى المتنازع عليها وخارج مجلس القضاء فيها⁽⁵⁾ . فهو يقوم بصدوره من المقر شفويا أو في ورقة مكتوبة . فان كان شفويا ، وأنكره من نسب إليه ، وجب على من يحتج به أن يثبت أولاً صدوره من خصمه ، ويخضع في ذلك للقواعد العامة في الإثبات ، فإذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة جنيهات⁽⁶⁾ ، جاز له إثبات صدور الإقرار من خصمه بالبيينة والقرائن . وان زادت قيمة الدعوى على هذا المقدار ، لم يجز إثبات صدور الإقرار إلا بالكتابة وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن . على انه يصح أن المقر يعترف أمام القضاء بالإقرار الشفوي الصادر منه خارج القضاء ، فيصبح الإقرار غير

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 92 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 526 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 92 .

(4) المادة /59 من قانون الإثبات العراقي .

(5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 92 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري : "أما الإقرار غير القضائي فيجوز أن يصدر أمام قاض لا يتولى النظر في النزاع المتعلق بموضوع الإقرار ، ويجوز أن يصدر في غير مجلس القضاء ، وان يحصل التمسك به فيما بعد ، ويترتب على ذلك احتمال النزاع في دلالة مثل هذا الإقرار ، وعدم تقيد القاضي بحجيته . فمن واجب القاضي أن يبدأ بتحديد دلالة الإقرار غير القضائي .. ، فالإقرار غير القضائي واقعة تترك لتقدير القاضي ، بيد أن هذا التقدير يجب أن تراعى فيه قواعد الإثبات" . ينظر : مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 436 .

(6) هذا طبقا للقانون المصري ، أما في القانون العراقي فقد نصت المادة 77- أولا من قانون الإثبات على : "يجوز إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار" .

القضائي ثابتا بإقرار قضائي . ولكنه يبقى مع ذلك إقرارا غير قضائي ، لان الإقرار هنا ليس إقرارا بالدعوى ذاتها ، بل هو ليس إلا إقرارا بالإقرار الصادر خارج القضاء ، فيكون أثره محصورا في هذا النطاق . ومن ثم يكون أمام القاضي لإثبات الدعوى إقرار غير قضائي ثبت وجوده ، فيقدر قوته في الإثبات على النحو الذي يقدر به قوة أي إقرار آخر غير قضائي . أما إذا كان الإقرار غير القضائي في ورقة مكتوبة ، كان هذا الإقرار هو الطريق لإثبات الدعوى ذاتها بعد أن ثبت قيامه بهذه الورقة . فإذا ما ثبت قيام الإقرار غير القضائي على النحو الذي قدمناه ، كانت له حجية في الإثبات تتبع إلى حد كبير الصورة التي قامت به . فان قامت به صورة إقرار مكتوب ، فله قوة الكتابة التي تضمنته ، رسمية كانت أو عرفية . ومن ثم يكون الإقرار غير القضائي الوارد في ورقة رسمية له حجية الورقة الرسمية . فهو ، من حيث صدوره من المقر ، له حجية كاملة إلى حد الطعن بالتزوير . ومن حيث صحة الإقرار في ذاته ، له حجية على المقر ولكن للمقر إثبات عكس ما جاء في إقراره وانه لم يكن إلا إقرارا صوريا أو إقرارا متواضعا عليه بينه وبين خصمه أو نحو ذلك ، على ألا يثبت ذلك إلا بالكتابة لأنه يثبت عكس ما جاء في ورقة مكتوبة⁽¹⁾ .

وإذا كان الإقرار غير القضائي مكتوبا في ورقة عرفية ، كانت له حجية هذه الورقة ، فهو من حيث صدوره من المقر ، له حجية كاملة ولكن إلى حد الإنكار لا إلى حد الطعن بالتزوير . ومن حيث صحة الإقرار في ذاته ومن حيث أثره القانوني ، لا فرق في ذلك بين الورقة العرفية والورقة الرسمية⁽²⁾ .

وينبغي هنا التمييز بين الإقرار غير القضائي المكتوب وبين الدليل الكتابي . فالإقرار المكتوب إنما يكون اعترافا لاحقا لنشوء التصرف أو حصول الواقعة ، وتكون الكتابة فيه من جانب واحد وليس لها طابع الدليل الكتابي ، ولم تحرر تلك الكتابة من أجل إثبات الإقرار غير القضائي . ولكن قد يرد الإقرار غير القضائي عرضا وبصفة تبعية في ذلك المحرر ، فلا يكون هو الموضوع الأصلي لذلك المحرر ، كما لو أقر شخص لآخر في رسالة مع عدم قصدهما أن تكون تلك الرسالة سندا لإثبات ذلك الحق الذي أقر به محرر الرسالة والذي لم يكتبها من أجل إثبات ذلك الإقرار⁽³⁾ . أما الورقة التي كتبت مقدما عند نشوء التصرف : فيكون الغرض منها إثبات ذلك التصرف ولم تكتب من أجل إثبات الإقرار غير القضائي لان العقود إنما يقصد بها الإثبات دون الإقرار ، أي أنها من الأدلة الكتابية التي تؤلف وسيلة للإثبات مستقلة عن الإقرار ،

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص477 . وقد نصت المادة/70 من قانون الإثبات على انه : "الإقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب إثباته وفقا للقواعد العامة في الإثبات" .

(2) المصدر السابق ، ص480 .

(3) ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص138 . د. عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ،

ص386 . د. احمد فتحي زغلول ، مصدر سابق ، ص420 .

ولهذا فليس كل كتابة موقع عليها تتضمن بالضرورة إقراراً ضد من وقعها . فلا تعتبر العريضة الموقعة من الخصم إقراراً وإنما تعد دليلاً كتابياً⁽¹⁾ .

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز في هذا الشأن : "إن المحكمة قضت برد الدعوى بعلّة أن الإقرار الوارد بعريضة المدعى عليها لا يقبل التجزئة دون أن تلاحظ إن العريضة الموقعة من المدعى عليها تعتبر دليلاً كتابياً وليس إقراراً لأن الإقرار المقصود هو أخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر (م461مدني) ، لذا فكان على المحكمة أن تكلف المدعي بإثبات أن المبلغ المدفوع إلى المدعى عليها عن قرض كما جاء بأقواله لأن المدعى عليها ذكرت أن المدعي دفع لها المبلغ على أساس النفقة لأولاد أخيه ويستفاد من ذلك أنه أعطى المبلغ تبرعاً منه لأولاد أخيه فإذا عجز عن الإثبات فتمنح المدعي حق تحليف المدعى عليها اليمين"⁽²⁾ .

وان قامت بالإقرار غير القضائي صورة إقرار شفوي ، فأمر إثباته موكول إلى القواعد العامة . ولكن متى اعتبر القاضي أنه قد ثبت وجب أن تكون حجته في الإثبات هي نفس حجة الإقرار المكتوب ، ففي الحالتين قد ثبت إن هناك إقراراً غير قضائي قائماً ، فوجب إلا تتغير حجته في حالة عما هي في الحالة الأخرى . ومن ثم يكون لهذا الإقرار حجة كاملة من حيث صدوره من المقر ، ولا محل هنا للطعن بالتزوير ولا للإنكار ، فإن هذين الوجهين لا يصلحان إلا بالنسبة إلى الورقة المكتوبة . ويكون لهذا الإقرار حجة كاملة من حيث صحته في ذاته إلى أن يثبت من نسب إليه الإقرار عدم صحته ، وله الإثبات بجميع الطرق إذا كان الإقرار ذاته قد ثبت بالبينة والقرائن . ويكون لهذا الإقرار أخيراً أثره القانوني وفقاً للقواعد العامة⁽³⁾ .

ولا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي من طريق الشهادة والقرائن إلا إذا وجد أحد المسوغات التي تسوغ الإثبات بالشهادة فيما يجب إثباته بالكتابة ، ولا يجوز إثباته من طريق توجيه اليمين إلى الخصم على أنه لم يقر خارج مجلس القضاء⁽⁴⁾ .

وفيما يتعلق بالأقوال المسجلة على شريط جهاز تسجيل الأصوات ، فبإمكان المحكمة أن تستخلص من الأقوال المسجلة باعتبارها إقراراً غير قضائي ، مع ملاحظة أمكانية التلاعب في الشريط المسجل بأساليب وطرق فنية ، كما أن الحصول على التسجيل الصوتي بطريقة غير

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 660 .

(2) القرار 1107/مدنية ثانية/73 في 1973/12/27 . (النشرة القضائية، ع4 ، س4 ، ص 38) .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص 480 .

(4) ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، بغداد ، 1967 ، ص 305 . وقد نصت المادة/18 من قانون الإثبات على أنه : "يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة في حالتين :- أولاً- إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه . ثانياً- إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي" .

مشروعة كأن يكون الخصم تحت تأثير مخدر أو مسكر أثناء تسجيل صوته ، ففي هذه الحالة لا يصلح للأخذ بهذا الإقرار ويفقد كل قيمة في الإثبات⁽¹⁾ .

وفي جميع الأحوال يجوز لمن ثبت صدور إقرار مكتوب منه في غير مجلس القضاء أن يثبت عدم صحة الواقعة التي اعترف بها في ذلك الإقرار المكتوب وأنه لم يكن إلا صورياً وذلك بالطرق التي تقضي بها القواعد العامة أي إثبات ذلك بالكتابة⁽²⁾ . أما إذا كان ثبوت الإقرار غير القضائي عن طريق البينة والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، فإن ذلك لا يكون إلا بحكم يأخذ بهذه الأدلة بعد إقامة الفرصة للمنسوب إليه الإقرار لمناقشة هذه الأدلة فلا يكون للمقر الطعن في الإقرار الذي نسبته إليه الحكم إلا بطرق الطعن الجائزة في هذا الحكم⁽³⁾ .

ولقد أسلفنا أنه إذا ادعى المدعي صدور إقرار شفوي غير قضائي من المدعى عليه فاقتر هذا أمام القضاء بصدور ذلك الإقرار منه ، كان الإقرار غير القضائي ثابتاً بإقرار قضائي . وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول هذا الموضوع ، فثمة اتجاهات عدة بشأنه :-

الاتجاه الأول يرى أن الإقرار غير القضائي يخضع للقواعد العامة ، إذ لم يرد في شأنه نص خاص ، فهو حجة على المقر ما لم يثبت عدم صحته ..، وهو كذلك قابل للرجوع فيه في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة . والمهم في شأنه أنه لما كان إقراراً صادراً خارج القضاء فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير قوته في الإثبات ، ذلك إن صاحبه يكون عادة أقل حيطة في أمره، واقصر تمنعاً في عواقبه ، مما لو كان إقراراً صادراً أمام القضاء⁽⁴⁾ . فالإقرار غير القضائي ليست له آثار الإقرار القضائي ، فلا تتوفر فيه حجية الإقرار القضائي ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له الأخذ به أو عدم الأخذ به ، بحسب ما يراه فيه من دلالة في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها⁽⁵⁾ .

الاتجاه الثاني يرى أن الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي من حقيقة واحدة ، وهي الإخبار عن حق سابق أو واقعة سابقة ، وإن الفارق بينهما لا يمس طبيعتهما وإنما يتعلق بالظروف التي صدر فيها كل منهما⁽⁶⁾ . فالفرق بين الإقرارين يكمن فقط في إثبات حصول الإقرار ، ففي حين لا تنثور مسألة إثبات الإقرار القضائي لصدوره أمام المحكمة ذاتها التي تفصل في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها ، فإن الإقرار غير القضائي يحتاج إلى إثبات أمام المحكمة التي تنتظر

(1) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص 287 .

(2) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 504 .

(3) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 564 .

(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 478 .

(5) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 270 .

(6) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 567 .

النزاع المتعلق بتلك الواقعة ، ولكن متى ثبت حصول هذا الإقرار فيكون حجة قاطعة ولا يجوز الرجوع عنه⁽¹⁾ . فثبوت الإقرار غير القضائي بإقرار قضائي يجعله من حيث الثبوت والجدية لا يختلف عما لو كان قد صدر أصلا في مجلس القضاء فتثبت له آثار الإقرار القضائي كاملة⁽²⁾ .

الاتجاه الثالث يفرق بين الإقرار غير القضائي الذي يحصل في غير مجلس القضاء ، والإقرار غير القضائي الذي يحصل في مجلس القضاء . فإذا حصل الإقرار غير القضائي في غير مجلس القضاء فأن إثباته يجب أن يخضع للقواعد العامة التي تسري على التصرفات . أما الإقرار الذي يحصل في مجلس القضاء ولا يعتبر قضائيا ، كالإقرار الذي يكون قد حصل في دعوى أخرى سواء كان شفهيًا أمام المحكمة أو بالكتابة في مذكرة ، فأمر تقديره متروك للقاضي الذي يجب عليه أن يراعي الظروف التي صدر فيها ، والأغراض التي حصل من أجلها فلها أن تعتبره مجرد دفع لا قيمة له أو دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث ما يجوز الأخذ بالقرائن ، ومتى كان تقدير المحكمة سائغا في ذلك⁽³⁾ .

الاتجاه الرابع يرى انه لا يجوز إثبات مثل هذا الإقرار عن طريق البينة والقرائن إلا إذا وجد إحدى المسوغات التي تسوغ الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ، ولا يجوز إثباته من طريق توجيه اليمين إلى الخصم على انه لم يقر خارج مجلس القضاء⁽⁴⁾ ، فإذا ادعى المدعي أن المدعى عليه اقر بالحق خارج المحكمة ، وطلب إثبات ذلك بالشهود فلا يسمع منه ، والحكمة في ذلك هو منع الاحتيال والتزوير ، وهذا يشمل كافة الدعاوى الشرعية والمدنية والتجارية . وكذلك ليس له الحق بطلب تحليف خصمه اليمين على انه لم يقر خارج مجلس القضاء ، وإنما له حق تحليف خصمه اليمين على أصل الدعوى⁽⁵⁾ .

ولقد انقسم فقهاء القانون في موقفهم من الأثر القانوني للإقرار غير القضائي إلى فريقين . فالفريق الأول ، ومنهم محمد عبد اللطيف والدكتور السنهاوري ، يرى أن الإقرار غير القضائي ليست له آثار الإقرار القضائي ، فلا تتوفر فيه حجية الإقرار القضائي ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له الأخذ به أو عدم الأخذ به بحسب ما يراه فيه من دلالة في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها⁽⁶⁾ . وإذا كان الإقرار غير القضائي مكتوبا ، فالمحكمة أن تعده مبدأ ثبوت بالكتابة ،

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 155 .

(2) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 564 .

(3) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 57 .

(4) القاضي منير عباس حسين ، الإقرار وأحكام تصرفات مريض مرض الموت - دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1998 ، ص 174 .

(5) ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص 305 .

(6) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 270 .

أي دليلاً ناقصاً يجب تعزيزه بالشهادة أو القرائن⁽¹⁾ . فالإقرار غير القضائي ليس حجة قاطعة ، ولا هو غير قابل للتجزئة ، ولا غير قابل للرجوع فيه حتى دون إثبات غلط وقع فيه المقر ، بل هو موكل إلى القاضي يقدر ، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها ، قوته في الإثبات . فله أن يجعله حجة قاطعة أو أن يجرده من هذه الحجية ، وله أن يرفض تجزئته أو يجزئه ، وله إلا يقبل الرجوع فيه أو أن يجيز فيه الرجوع ، ولا يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض . وفي كل الأحوال يخضع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة⁽²⁾ .

أما الفريق الثاني ، ومنهم الدكتور سليمان مرقس ، فيرى أن الفرق بين نوعي الإقرار لا يمس طبيعتهما في شيء ، وإنما يتعلق بظروف صدور الإقرار في مجلس القضاء أو في غيره ، ولما كان ظرف صدور الإقرار في مجلس القضاء ليس من شأنه سوى توفير الثقة في ثبوت الإقرار وجديته ، كان من الصعب التسليم باختلاف آثار الإقرار غير القضائي متى ثبت وجوده وجديته - عن آثار الإقرار القضائي ، وتعينت المساواة بينهما في إحكامهما⁽³⁾ . وعليه فإن الإقرار غير القضائي كالإقرار القضائي حجة قاطعة لا يتجزأ بشرط توافر عناصر العمل القانوني الصحيح مع قصد المقر لاعتبار المقر به ثابتاً في ذمته ، وللقاضي تقدير اتحاد عناصر العمل القانوني المتوافر مع قصد المقر وبعبءه فلا يعتبره كذلك . وإن تقديره غير خاضع لرقابة محكمة النقض بشرط أن يبين في حكمه أسباب تقديره . فإن رأى القاضي أن القول المدعى بأنه إقرار غير قضائي لا يرقى إلى مرتبة الإقرار ، كان له أن يعتبره مبدأً ثبوت بالكتابة إذا توفرت فيه شروط ذلك ، أو مجرد قرينة قضائية لا يأخذ به أصلاً⁽⁴⁾ .

والإقرار غير القضائي قابل للتجزئة ولكن تجزئته أصعب من تجزئة الإقرار القضائي ، فقد يقر الخصم بالدين ويانقضائه عن طريق المقاصة ، ثم لا يتجزأ إقراره إذا رأى القاضي عدم التجزئة⁽⁵⁾ . فإذا كان الإقرار غير القضائي كتابياً وكان موصوفاً أو مركباً فإنه يخضع في جواز تجزئته أو عدم تجزئته لتقدير القاضي ، فلا يتقيد بقاعدة عدم التجزئة المنصوص عليها في الإقرار القضائي ، فله أن يجزئه أو يرفض التجزئة وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها ، فإذا كان قد اطمأن إلى جدية الإقرار كان له عدم التجزئة⁽⁶⁾ .

(1) محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، دار نافع للطباعة ، القاهرة ، 1975 ، ص 88 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 476 .

(3) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 567 .

(4) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 179 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 479 .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 661 .

والإقرار غير القضائي كالإقرار القضائي من حيث انه عمل من أعمال التصرف صادر من جانب واحد يستلزم أن تتوافر فيه كافة الشروط المطلوبة لصحة التصرفات القانونية من اكتمال شرط الأهلية للمقر وخلوه من عيوب الإرادة⁽¹⁾ .

(1) د. أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984 ، ص 90 .

الفصل الثالث

أركان الإقــرار وشروطه

للإقرار أركان وشروط⁽¹⁾ لا بد من توافرها مجتمعة لكي ينتج آثاره القانونية . فإذا ما انعدام أي ركن من أركان الإقرار فَقَدْ كينونته كوسيلة من وسائل الإثبات ، وإذا ما تخلف أي شرط من شروطه ، فإن ذلك يجعله معيبا وغير نافذ . وتوضيحا لذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، خصصت المبحث الأول لبيان أركان الإقرار ، فيما خصصت المبحث الثاني لبيان شروطه .

(1) الرُّكن لغة : من رَكَنَ يَرْكُنُ ركونا ، وَرُكن الشيء جانبه الأقوى ، وَرَكَنَ بمعنى مال إليه وسكن . واصطلاحا عند الحنفية هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا من ماهيته ، وعند جمهور الفقهاء هو ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل ، سواء أكان جزءا منه أم كان مختصا به وليس جزءا منه . أما الشرط لغة فهو : تعليق أمر مستقبل بمثله أو إلزام الشيء والتزامه . واصطلاحا هو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، أو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته . ينظر : محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة ، ط4 ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1934 ، ص203 و265 . محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1356هـ ، ص7 و153 . عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، ط3 ، مطبعة النصر ، القاهرة ، 1947 ، ص129 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص238 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، مصدر سابق ، ص65 . أبو عبد الله محمد الخرشي ، مصدر سابق ، ص87 . علي بن خليل الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص122 .

المبحث الأول

أركان الإقرار

اختلف الفقهاء المسلمين في الاتفاق على أركان الإقرار . فقال الحنفية أن ركن الإقرار هو الصيغة ، وهي اللفظ الدال على معناه صراحة أو دلالة أو إشارة⁽¹⁾ ، وقال جمهور الفقهاء أن

(1) ينظر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلي ، ج 2 ، المطبعة العثمانية ، 1327 هـ ، ص 289 . علي بن خليل الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص 122 . د. عبد الكريم زيدان ، مصدر سابق ، ص 157 . والصيغة عند الأحناف هي مدار الحكم في الإقرار فحيثما كانت الصيغة وقد استكملت شرائطها وأوصافها كان الإقرار . وهي - عندهم - بداهة تستلزم بوجودها وجود المقر له والمقر به ، ولهذا اكتفوا بجعلها وحدها ركن الإقرار . والصيغة عند جمهور الفقهاء المسلمين على نوعين : صيغة صريحة وصيغة غير صريحة . أما الصيغة الصريحة فهي التي تفيد معنى الإقرار بحق للغير على النفس . وهي أما لفظية أو كتابية ، وتكون أما بأحرف الجواب كـ (نعم) و (أجل) و (بلى) .. الخ ، أو بالعبارة . والعبارة أما مستقلة بذاتها وإما متصلة اتصال بناء فلا تصلح إلا طرفا لكلام سابق فتفيد الإقرار اقتضاء . والعبارة المستقلة على نوعين : النوع الأول ، هي التي تفيد الإقرار نصا بحكم قطعية مدلولها اللغوي على معنى الإقرار ، كقوله : لك في ذمتي كذا دينار . وهي من حيث محل الإقرار تكون على ثلاثة أقسام : أ- ما تدل على الإقرار بالدين صريحا أو ظاهرا . فأما الصريح كقوله : له في ذمتي كذا دينار ، فالعبارة هنا نص في دلالتها على الإقرار لأن مفادها انشغال ذمته قبل الآخر ، وأما الظاهر كقوله : له علي كذا دينار ، وهذا يحتمل معنيين ، أما الإقرار بالدين في المذكور ، وأما معنى الحفظ والأمان ، كما لو كانت مودعة عنده ، فهذان المعنيان محتملان لمكان التعبير بـ (علي) فقد يريد به معنى (في ذمتي) والتعبير صالح لذلك ، أو يقصد معنى الحفظ والأمان أي له علي حفظ كذا وأمانه ، وهذا في معنى العهد ، والعهد غير انشغال الذمة وقيام الدين بها ، فلو هلك المقر به من غير تعد لم تشغل ذمته بضمانه . ب- ما تدل على الإقرار بالعين صراحة أو في الظاهر . أما الصريح فكقوله : له في يدي كذا شيئا . فالتعبير بـ (يدي) صريح في دلالاته على العينية ، لأن اليد محل العين بخلاف الذمة إذ هي محل الدين . وأما الظاهر فكقوله : له عندي أو معي كذا شيئا ، فإن المتكلم قد يقصد بذلك معنى : في يدي ، أو معنى : في حوزتي وسلطاني ، وهذا الاحتمال ناتج عن عدم تعيين اللفظين لمعنى العينية صراحة بأصل الوضع اللغوي . ج- ما تدل على الإقرار بالدين والعين معا ، كقوله : له قبلي ولدي كذا شيئا . وفي الإقرار بالعين تكون يد المقر أما يد أمان ، أو يد ضمان . ويقدم معنى الأمان على الضمان في المطلق من صيغة الإقرار ، لأنه - كما قالوا - أدنى ما يفسر به المبهم ويبين المطلق . فلو قال : له قبلي أو لدي أو عندي أو معي ... ، ولم يبين سبب وجوب ذلك ووجوده فإنه يحمل على الأمان ابتداء ، ولا يضمن إلا بالتعدي . النوع الثاني : هي التي تفيد الإقرار في الظاهر لاحتمال اللفظ معنى الإقرار وغيره ، كقوله لمن ادعى عليه شيئا دينا أو عينا : خذ أو انتقد أو الحق ، ونحو ذلك ، ومراده في ذلك أما الإقرار أو غيره . أما العبارة المتصلة التي تفيد الإقرار بطريق الاقتضاء لمكان الاتصال بينها وبين دعوى الحق ، لأن الكلام لا يصح إلا بتقدير يفيد الإقرار كقوله لمن ادعى عليه شيئا : خذه أو صدقت أو قلت حقا ... الخ . ووجه الدلالة على الإقرار في هذه العبارات يظهر في ثلاث =

أركان الإقرار أربعة وهي الصيغة والمقر و المقر له والمقر به⁽¹⁾ . وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في تعريف الركن ، كما أسلفا من الهامش السابق .

أما في الفقه القانوني فهناك اتجاهين . الاتجاه الأول : لا يرى وجود أية أركان للإقرار ، إنما يكتفي بضرورة توافر شروط معينة في كل من المقر والمقر له والمقر به⁽²⁾ . إذ لما كان الإقرار عمل أرادي مقصود يصدر عن المقر لصالح المقر له أمام القاضي ، ولما كان للإقرار محل يرد عليه يدعى المقر به ، فإن هذا يستلزم البحث بما يجب أن يشترط في المقر والمقر له والمقر به ، والتي تشكل بمجموعها شروط صحة الإقرار⁽³⁾ . الاتجاه الثاني ، وهو الاتجاه المتأثر بالفقه الإسلامي : ويرى أن للإقرار أركانا لا يقوم إلا بها ، وشروطا لا يصح إلا بتوافرها . ويستتبط فقهاء القانون من أصحاب هذا الاتجاه أركان الإقرار من تعريفه القانوني .

= مواضع :1- في حرف الكناية ، فضمير الغائب في الصيغ المذكورة كناية عن المذكور في الدعوى .
2- في إيراد العبارة في موضع الجواب عن دعوى المدعي . 3- في طلب التأجيل أو الصبر إلى حين أو الصلح عن المال أو الإبراء أو دعوى القضاء أو الهبة أو الصدقة ونحو ذلك . وأما الصيغة غير الصريحة ، فهي التي لا يتبادر منها معنى الإقرار ، ولكنها تدل عليه بمعونة القرينة . وتكون أما بالإشارة أو النكول ، أو بما يعتبر إقرارا في غير مقام الإقرار من مواضع مخصوصة . ينظر : مجيد حميد السماكية، مصدر سابق ، ص91 وما بعدها .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص237 . وقد اختلف الماوردي ، وهو من فقهاء الشافعية ، مع جمهور الفقهاء المسلمين في الركن الرابع ، حيث اعتبر (المقر عنده) ركنا بينما لم يأخذ به احد غيره من الفقهاء ، وترك (الصيغة) ولم يجعلها ركنا مخالفا بذلك جمهور الفقهاء . واشترط الفقهاء المسلمين للصيغة ما يلي :
1- أن تكون قاطعة في مفادها على إرادة الإقرار فلا يصح الإقرار بصيغ تفيد الشك أو الظن سواء كان ذلك في العرف أم اللغة ، فلو قال : لفلان علي كذا دينارا في علمي أو فيما اعلم ، لم يجب في ذمته شيء من المال المذكور لان هاتين العبارتين تفيدان التردد عرفا . أو قال : فيما أظن أو أرى أو أتوهم أو أشك ونحو ذلك لان هذه العبارات تفيد الشك لغة فلا تصلح صيغا للإقرار . 2- أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة على شرط ، لان الإقرار إخبار بحق سابق ، فلا يتعلق على مستقبل وعليه لو علق الإقرار على شرط، فالإقرار باطل وفي ذلك تفصيل سنأتي على بيانه لاحقا . ينظر : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، مصدر سابق ، ص187. عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الأندلسي ، مصدر سابق ، ص109 . علاء الدين بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص207 . محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص247 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص144 . محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص33 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص89 وص107 وما بعدها .

(2) ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص145 . د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص162 . د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص125 .

(3) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص162 .

فطبقاً لتعريف الإقرار في مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾ يرى الأستاذ المحامي حسين المؤمن أن للإقرار أركان ثلاثة هي : (1) التصريح على سبيل اليقين والجزم باللفظ أو الإشارة المفهومة من صاحبها بالإقرار وبما يفيد ثبوت الحق في ذمة المقر . (2) أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية تكون مصدراً للحق . (3) أن يتضمن الإقرار ما يشعر أن المقر يروم إلزام نفسه بهذا الإقرار⁽²⁾ .

وطبقاً لتعريف الإقرار في القانون المدني المصري⁽³⁾ يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن للإقرار أركاناً أربعة هي : (1) اعتراف الخصم (2) بواقعة قانونية مدعى عليه بها (3) أمام القضاء (4) أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة⁽⁴⁾ .

وقد عرف المشرع العراقي الإقرار القضائي بأنه : "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر"⁽⁵⁾ ، فيبين من هذا النص إن للإقرار ثلاثة أركان هي : (1) إخبار الخصم (2) أمام المحكمة (3) بحق عليه لآخر . وخصص للبحث في كل من هذه الأركان مطلب مستقل .

(7) عرفت المادة/1572 من مجلة الأحكام العدلية الإقرار بأنه : "إخبار الإنسان عن حق لآخر عليه" .

(8) ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 83 وما بعدها .

(9) نصت المادة/408 من القانون المدني المصري على أن : "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة" .

(10) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 482 .

(11) المادة/59 من قانون الإثبات .

المطلب الأول : الركن الأول - إخبار الخصم

الإقرار أخبار لان المقر يعترف للمقر له بحق من الحقوق . وهو يعترف بان هذا الحق كان موجودا من قبل ، فالإقرار لا ينشئ حقا جديدا بل يكشف حقيقة أمر كان قائما قبل صدوره⁽¹⁾.

والأصل في الإقرار أن يكون صريحا ، وان الاقتضاء فيه استثناء من حكم الأصل ، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ، والحالة هذه ، ما لم يقدّم دليل يقيني على وجوده وممراته⁽²⁾ . فالإقرار هو ما يصرح به احد الخصوم متعلقا بدعوى خصمه⁽³⁾ ، فإذا صرح شخص ونطق بالإقرار بما يفيد ثبوت الحق على سبيل اليقين والجزم فهذا هو الإقرار المقصود . أما السكوت أو النطق غير الواضح الذي يفيد الشك والظن فلا يعتبر إقرارا ، لان الإقرار يستلزم الإخبار ، ولا إخبار بسكوت⁽⁴⁾. كما لا يعتبر إقرارا قول احد لآخر فيما أظن أو احسب لك علي مائة دينار⁽⁵⁾ .

ولا تعتبر إشارة الناطق المعهودة ، ولا امتناع الخصم وسكوته عن الإجابة إقرارا ، إذ لا ينسب إلى ساكت قول ، كذلك لا يعتبر السكوت عن نقطة ما في الدعوى إقرارا بها⁽⁶⁾ .

-
- (1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 527 .
 - (2) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 433 .
 - (3) د. احمد فتحي زغلول ، مصدر سابق ، ص 419 .
 - (4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 528 .
 - (5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 83 . وفي الفقه الإسلامي ، المعتبر في الإقرار الجزم بمضمونه ، فلو اشتمل على الشك والترديد بمثل قوله : "أظن أو احتمل أن لك علي كذا" ، لم يكن ذلك إقرارا . ينظر : السيد محمد حسين فضل الله ، مصدر سابق ، ص 331 . ويقول الإمام الشافعي : "ولا يجوز عندي أن ألزم أحدا إقرارا إلا ببيّن المعنى ، فإذا احتمل ما اقر به معنيين ألزمته الأقل ، وجعلت القول قوله ، ولا ألزمه إلا ظاهر ما اقر به بيّنا" . ينظر : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، كتاب الأم ، ج 4 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 ، ص 222 . كما ويشترط الفقه الإسلامي في صيغة الإقرار أن تكون قاطعة في معناها ، مُنْجَزة ، غير معلقة على شرط أو اجل ، لان الإقرار إخبار عن حق ثابت بالفعل ، وما كان كذلك لا يقبل التعليق على مستقبل . ينظر : محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 33 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 95 .
 - (6) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 83 . هذا وقد نصت المادة/81-ف1 من القانون المدني العراقي على ان : "لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قولاً" . أما السكوت في الفقه الإسلامي فالقاعدة فيه انه لا ينسب إلى ساكت قول . لكن السكوت في معرض الحاجة بيان فلو سكن شخص دار آخر وهي معدة للسكن فسكت صاحبها لا تعد الدار مأجورة بحجة سكوت مالكها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول بمقتضى القاعدة المذكورة . لكن من سكن دار شخص غصبا أو عارية فأنذره صاحب الدار بان عليه أن يدفع عن كل شهر كذا مبلغا من المال وإلا فليخرج فسكت ولم يخرج يعتبر =

أما الأخرس ، فأقراره بإشارته المعهودة معتبر ، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر . وإذا كان الأخرس يجيد الكتابة فلا تعتبر إشارته ولا يؤخذ بها⁽¹⁾ . وقد أكدت ذلك محكمة التمييز فـي

= مستأجرا للدار بالمبلغ المذكور لكل شهر . أما دلالة السكوت على معنى الإقرار في ميدان التقاضي والثبوت فهذا مستبعد في نظر الفقهاء ، لأن القضاء يحتاط له صيانة لحقوق الناس فلا يعتبر السكوت بحال إقرار في مقام الجواب في دعاوى المال والحقوق كأن يدعى على شخص بشيء ويسكت لا يقر ولا ينكر فهو في هذا ينزل منزلة المنكر فتطلب عندئذ البينة من المدعي وإلا فتتوجه اليمين إلى المدعي عليه بطلب المدعي . ويستثنى من ذلك السكوت في مقام التكليف باليمين ، فإن سكت فإنه يعتبر ناكلا عن اليمين ، والنكول إقرار ضمنى . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 93 . ويجوز في الفقه الجعفري الأخذ بإشارة الناطق عند عدم الالتباس ، خلافا لما هو عليه عند جمهور الفقهاء . وعلى ذلك فلو قال أحد للناطق لي عليك ألف دينار ، فلا يعتبر منه إقرارا إذا خفض رأسه على رأي المجلة ويعتبر برأي فقهاء الجعفرية . يقول محمد جواد مغنية : "أن الإشارة المفهمة من الأخرس إقرار ، أما إشارة القادر على التلفظ فما هي بشيء عند الفقهاء . والذي نراه أن على القاضي إلى هذه الإشارة بعين الجد والاعتبار ، فيبحث ويثبت ، إذ من الجائز أن يكون المشير في وضع يمينه من الإقرار صراحة كالخوف من الذين سيرثونه ، أو غيرهم " . ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص 142 . علي بن خليل الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص 122 . الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص 57 . أبو عبد الله محمد الخرشي ، مصدر سابق ، ص 90 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص 347 . أبي الحسن الاصفهاني ، مصدر سابق ، ص 442 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 4 . شمس الدين علاء الدين بن مفلح المقدسي ، مصدر سابق ، ص 360 . شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، مصدر سابق ، ص 76 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 399 . ضياء الدين بن إبراهيم الثميني ، مصدر سابق ، ص 64 . عثمان بن علي الزيلعي ، مصدر سابق ، ص 7 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 234 . محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص 33 .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 528 . وفي الفقه الإسلامي صاحب الإشارة أما سليم أو مريض لا يقوى على النطق أو أخرس أو معتقل اللسان أو أعجمي . أما إشارة السليم في مقام الجواب عن الدعوى فغير معتبرة لدى جمهرة الفقهاء ، لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عنه ، وإقرار الناطق بإشارته فيه احتمال عدم الجزم في الإقرار فلا يجب به شيء مع التردد والاحتمال وسواء كان ذلك في الأموال أو الحدود وسائر الجنايات . وقال المالكية بجواز الأخذ بإشارة الناطق المفهمة بإقراره . والظاهر أن مقتضى القواعد والمبادئ العامة للشرع الإسلامي جواز الأخذ بإشارة الناطق مراعاة للعرف ، والعرف مقضي به في الشرع الشريف فاصله في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف 199) ، وجواز هذا مقصور على المعاملات فقط دون الحدود وسائر الجنايات . وللقاضي الخيرة بين الرضا والقبول ما دامت المسألة محل نظر واجتهاد في تفسير المراد من الإشارة واستبانة المتعين من معناها . والقاعدة أن (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، والإشارة نوع كلام لأنها تدل على معنى ، فيؤخذ العاقل البالغ بما يقول وكلامه محمول على الصحة ما أمكن ولا يصار إلى إهماله إلا إذا تعذر حمله على الصحة .

وبناء على ذلك يمكن حمل إشارة الناطق على معنى الإقرار في مقام الجواب عن الدعوى بمعونة القرينة ومقام الحال =

قرار لها فقالت : "أن الدفع بوجوب الأخذ بإشارة المدعى عليه المعهودة باعتباره أصم أبكم غير وارد ما دام المذكور قد وقع على محضر المرافعة وعريضة التمييز مما يدل على معرفته القراءة والكتابة"⁽¹⁾.

ويندر أن يكون الإقرار ضمنيا أو مستخلصا من مجرد السكوت⁽²⁾ . وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق بهذا الشأن : " أن المحكمة اعتبرت دفع المدعى عليه بالتقادم ، وكذلك دفعه بعدم توفر الشروط الشكلية في الورقة المبرزة كصك ، إقرارا ضمنيا به وبمبلغه . ورغم أن ذلك لا يعتبر إقرارا ضمنيا ، فإن الإقرار الضمني لا يبنى عليه الحكم ، لأنه يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم"⁽³⁾.

= الذي هو فيه ، فينتفي وصف الاحتمال ويتعين المراد على وجه الجزم فيقضي به من غير تردد . ويمكن القول أيضا بأنه إذا كانت شهادة الأخرس بإشارته صحيحة في حق غيره في مذهب بعض الفقهاء ، فلان تكون إشارة الناطق في حق نفسه أولى لعدم التهمة في الغالب . وأما إشارة المريض في مقام الجواب عن الدعوى بان أوما برأسه مفيدا معنى (نعم) ، فقد نقل عن الشافعي قبول ذلك إذا كان عاجزا عن الكلام لأنه إقرار بالإشارة عن عاجز عن الكلام فأشبهه إقرار الأخرس . وأما إشارة الأخرس فمعتبرة في الإقرار لدى الجمهور إذا كانت معهودة فإنها قائمة مقام عبارته وعليها المدار في مخاطبته ومعاملته وسائر عقود من بيع وشراء وإجازة وهبة ونكاح ، وفي إسقاطاته كطلاقه وعتاقه وإبرائه . والإشارة المعهودة تكون عادة باليد أو بالرأس أو بالحاجب ، فإذا عرف القاضي إشارته فيها ، وإلا يسأل أهل الأخرس أو أصدقاءه أو جيرانه من الذين يعرفون إشارته وهم يوضحون ذلك ويفسرونه للقاضي بشرط أن يكونوا عدولا وممن يقبل قولهم لأنه لا يعتمد كلام الفاسق في حق الغير . أما إقرار معتقل اللسان فالفتوى على انه إذا دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة المعهودة . وبالقياص على جواز العمل بإشارة الناطق يكون العمل بإشارة معتقل اللسان أولى بالضرورة ولو قصرت مدة اعتقاله ، غير أن ذلك منوط بتقدير القاضي ، فهو مخير بين الرفض والقبول ، لأنها محل نظر فلا يجب بها شيء إلا باتصال القضاء بها . وأما إشارة الأعجمي فهي ترد أما في ميدان التقاضي ، وهي في هذا لا عبرة بها لتطرق الشك إليها ، والقضاء يحتاط فيه في مواضع الشك والاحتمال ، إلا إذا كانت الإشارة مفيدة معنى الإقرار بوضوح ومفهمة للمقصود من غير لبس كإشارة الأخرس فيؤخذ بها وإلا يستحضر ترجمان لبيان أقواله . وأما أن ترد إشارته في غير مقام القضاء ، وهي في هذا منوطة بالعرف والعادة الدارجين بين الناس ، والتي يحدد بهما نوع المعاملة وكيفيةها بين الأخرس والناس وذلك باعتماد إشارات خاصة ببعض السلع من المبيعات أو إشارات مفهمة لكل ملموس أو محسوس أو إشارات مخصوصة لبعض المعاني والأوصاف شأنها في ذلك شأن ما اعتاده الأخرس للإفصاح به عن مقاصده . ينظر : مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص161 وما بعدها .

(1) القرار 1382/مدنية ثالثة/1973 في 1974/2/26 . (النشرة القضائية ، ع1 ، ص5 ، ص271) .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص474 .

(3) القرار 283 في 2000/11/25 . (القرار منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية في العراق www.iraqja.org).

ولا يستخلص الإقرار من تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب ولا من امتناعه عن الإجابة عند استجوابه من المحكمة أو من الخصم ، فهذا لا يكون إلا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل بالبيئة والقرائن⁽¹⁾ .

وقد قضت محكمة التمييز بأنه : "لا تعتبر العريضة الموقعة من قبل الخصم إقراراً ، وإنما تعد دليلاً كتابياً"⁽²⁾ . "وان استمهال الخصم لغرض المصالحة ، لا يعني إقراره بالحق"⁽³⁾ .
غير أن نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها ، ونكول من ردت عليه اليمين عن حلفها ، يعتبر بمثابة الإقرار⁽⁴⁾ .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص474 . وقد نصت المادة/74 من قانون الإثبات على : "إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول ، أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني ، أو ادعى الجهل أو النسيان ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة تساعد على حسم الدعوى ، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية" . ويرى الأستاذ أحمد نشأت : إن الإقرار يجب أن يكون بقول صريح أو إخبار ، فلا يكون بامتناع عن قول ، أو سكوت ، أو تسليم بأمر تسليمياً مقيداً . ينظر : أحمد نشأت ، مصدر سابق ، ص3 .

(2) القرار 1107 /مدنية ثالثة / 1973 في 1973/12/27 . (النشرة القضائية ، ع4 ، س4 ، ص37) .

(3) القرار 977 /مدنية رابعة/ 1974 في 1975/4/6 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع2 ، س6 ، ص21) .

(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص475 . هذا وقد اختلف الفقهاء المسلمين فيما إذا كان النكول إقراراً أم بطلاً . فالإقرار عندهم - كما عرفنا- هو إخبار الإنسان عن حق لآخر عليه ، أما البطل فعندهم هو ترك المنازعة والإعراض عنها ، وقد اعتبر الإمام أبو حنيفة النكول بطل وهو قطع للخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ، لان اليمين لا تبقى واجبة مع النكول ، وما كان كذلك فهو إما بطل أو إقرار لحصول المقصود به ، ولكن إنزاله بطلاً أولى كي لا يصير كاذباً في الإنكار السابق . وجاء في روضة القضاة وطريق النجاة للسناني : إن النكول عند أبي حنيفة يقوم مقام البطل فكل ما يصح بذله يجوز أن يحكم فيه بالنكول ، وكل موضع لا يصح بذله لا يحكم فيه بالنكول . وأعتبر الصحابان (أبو يوسف ومحمد) النكول بطلاً عن الإقرار وقائماً مقامه في قطع الخصومة ، واستدلوا على ذلك بأن الناكول كاذب في إنكاره السابق ومقر في المعنى بما أدعاه المدعي ، فإنه لو كان صادقاً في يمينه لما نكل عن حلفها ، لأن في حلف اليمين الصادقة الثواب بذكر الله تعالى على وجه التعظيم ، وفيها صيانة وحفظ لمال الحالف ، وفيها دفعا للتهمة الكاذبة عن نفس الشخص السوي الذي يميل إلى الحلف إلى توافر الصدق لديه ، وبذلك نراه أعرض عن حلف اليمين الكاذبة لأن فيها هلاك النفس ، وأثر الرجوع إلى الحق أولى من الاستمرار في الباطل . ويضيف الصحابان بأنه لا وجه لحمل النكول على البطل ، لأن النكول يصح ممن لا يصح منه البطل كالمأذون له بالتجارة ، كذلك يصح في الدين ولا يجوز بذله . أما الإمام الشافعي فيذهب إلى : أن النكول لا يقوم مقام الإقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي ، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على إنه صادق في دعواه ، وإن لم يطلب المدعي عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت ، ودليل ذلك إن النبي ﷺ رد

اليمين على طالب الحق . وهذا مذهب الإمام الاوزاعي والقاضي شريح وسائر أئمة الفقه الإسلامي . وتذهب الأمامية إلى أن النكول كالإقرار ، حيث جاء في البحر الزخار للإمام المرتضى : "النكول كالإقرار بالحق" = وفي الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة ، كحقوق الأطباء والتجار والصناع والعمال والخدم⁽¹⁾، يقوم التقادم على افتراض الوفاء ، ومن ثم يجب على المدين أن يتمسك بالتقادم وان يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلاً⁽²⁾ . فالامتناع عن التمسك بالتقادم يكون بمثابة إقرار ضمني بعدم الوفاء . وجاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "الإقرار يسقط حق الدفع بمرور الزمان"⁽³⁾ . كذلك دفع دعوى الدائن بان الدين قد انقضى لسبب غير الوفاء ، كالمقاصة أو الإبراء ، يكون بمثابة إقرار ضمني بان الدين لم يوف ، ومن ثم إذا تبين أن الدفع بالمقاصة أو الإبراء غير صحيح لم يجز للمدين أن يلجأ بعد ذلك إلى الدفع بالوفاء⁽⁴⁾ ، لأنه سيكون ملزم بإقراره الضمني . وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بهذا الشأن ما نصه : "أن إجراء المدين التسوية للدين أمام رئاسة التنفيذ يعتبر إقراراً منه بالدين المطالب به تنفيذاً"⁽⁵⁾ . وإذا كان يغلب في الإقرار أن يقصد المقر أن يؤخذ بإقراره وان تترتب في ذمته نتائج القانونية ، إلا أن وجود هذا القصد عنده لا يشترط لقيام الإقرار . فقد يصدر الإقرار من شخص لمجرد تقرير الواقع دون أن يقصد ، وحتى دون أن يعرف ، النتائج القانونية التي تترتب على هذا الإقرار . بل أن نية الإقرار ذاتها لا تشترط ، فقد يقر الشخص بوقائع لم يكن معترفاً بها وهو في صدد الدفاع عن حقه ، أو وهو في صدد استجواب المحكمة أو الخصم له ، دون أن يشعر انه قد أدلى بأي إقرار . والمهم أن يكون الإقرار قد صدر عن اختيار لا عن إجبار⁽⁶⁾ .

= ينظر : عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، اليمين الحاسمة وحجيتها في الإثبات المدني - دراسة مقارنة بين القوانين العربية والشرعية الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس ، كركوك ، 2010 ، ص 126 وما بعدها .

(1) نصت الفقرة (1) من المادة/431 من القانون المدني على انه : "لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية :- أ-حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة وبوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات . ب- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم . ج- حقوق العملة والخدم والأجراء من أجور يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات" .

(2) نصت المادة/431ف3 من القانون المدني على أن : "يجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بمرور سنة واحدة أن يحلف يمينا توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين . وتوجه اليمين إلى ورثة المدينين أو أوليائهم أن كانوا محجورين بأنهم لا يعلمون بوجود الدين" .

(3) القرار رقم 638 /حقوقية/ 68 في 1968/2/23 .(قضاء محكمة تمييز العراق ، ج 5 ، ص 206) .

(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص 475 .

(5) القرار رقم 142/تميزية/78 في 1978/8/5. (مجلة الأحكام العدلية ، س 9 ، ع 3 ، ص 203) .
(6) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص 473 . وجاء في قرار لمحكمة النقض =
وإذا كان موجبا أن يتضمن الإقرار ما يفيد أن المقر يروم إلزام نفسه بهذا الإقرار : أي أن
يكون عالما بان هناك نتائج قانونية ستكون حجة عليه قاصدا الإذعان أمام خصمه للحق الذي
يدعيه ، فانه لا يعتبر إقرارا ما يسقط عن الخصم من كلمات تتضمن الإقرار بسبب جهله ، أو
ضياح رويته أو بلاهته ، أو ما يدلي به الشخص لنفي عمل ينسب إليه أو ما يقدم من دفاع ، أو
في معرض الشهادة . كذلك إذا التبس الإقرار أو اشتبه أمره فسر بما فيه الفائدة للمقر ، حسب
القاعدة العامة المقررة للعقود ، لأن القاضي إذا فسر الإقرار بما لم يقصد المقر كان الإخبار صادرا
منه لا من المقر ، وبذا فلا يتحقق أمره⁽¹⁾ .

ولما كان الإقرار واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني ، أي واقعة مختلطة كما قدمنا ،
كان لكل من هاتين الناحيتين فيه - الواقعة المادية والتصرف القانوني - نتائجه القانونية . فالإقرار
من حيث انه واقعة مادية لا حاجة في تمامه إلى قبول من الخصم الذي صدر الإقرار لصالحه .
وسواء صدر الإقرار أثناء استجواب أو في الجلسة أو ضمن مذكرات القضية وأوراقها ، فان مجرد
صدوره من صاحبه يجعله قائما لا يتوقف في قيامه على قبول من الخصم الآخر . وإذا كان هذا
الخصم الآخر يطلب عادة إثبات الإقرار في المحضر ، فهو يفعل ذلك لا لإظهار قبوله إياه ، بل
لتسجيله كما صدر حتى يتيسر الرجوع إليه دون أن يقع اختلاف في مضمونه . ويترتب على ذلك
أن الإقرار إذا صدر لا يجوز للمقر الرجوع فيه بحجة أن الخصم المقر له لم يظهر بعد قبوله إياه ،
إذ الإقرار تام نافذ بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبول⁽²⁾ . وحيث أن الإقرار يعد من التصرفات
الصادرة من طرف واحد التي تنتج آثارها القانونية بمجرد صدورها ، سواء كان ذلك أثناء استجواب
المقر أو من تلقاء نفسه⁽³⁾ ، وسواء صدر الإقرار أثناء جلسة المرافعة أو ضمن اللوائح المتبادلة،
ويستوي أن يكون الإقرار شفويا أو مكتوبا ، فان مجرد صدوره من المقر يجعله قائما لا يتوقف في
قيامه على قبول من الخصم الآخر المقر له لان قبول المقر له لا يضيف إلى قوة الإقرار شيئا⁽⁴⁾.

= المصرية : "يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه
وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم" . (نقض 1965/6/30 ، مجموعة المكتب
الفني ، س 16 ، ص 849) .

- (1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 86 .
- (2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص 484 . وقد نصت المادة/65 -أولا من قانون
الإثبات على انه : "لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد برده" .
- (3) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 386 .
- (4) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 18 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص484 .

ويشترط في الإقرار إلا يكون مكذبا بظاهر الحال⁽¹⁾ . والإقرار المكذب بظاهر الحال - كما عرفته محكمة التمييز - : هو الإقرار الذي يكون محالا من كل وجه⁽²⁾ . وهذا أمر بدهي وإلا لكان إقرارا صوريا لا قيمة له⁽³⁾ .

ويجب على محكمة الموضوع ان تجري كافة التحقيقات المادية اللازمة وصولا إلى تقدير القيمة القانونية للإقرار ، لأن وجوب كون الإقرار الملزم إلا يكذبه ظاهر الحال هو شرط من شروط صحة الإقرار ، بدونه لا يعتبر الإقرار صحيحا وملزما وبالتالي لا يصح أن يكون سببا من أسباب الحكم ، وينطبق ذلك على الإقرار الشفهي والإقرار التحريري على حد سواء⁽⁴⁾ . بل إذا كان الإقرار الشفهي أمام القضاء يجوز فيه الطعن إذا كان يكذبه ظاهر حال المقر فمن باب أولى جواز إيراد هذا الطعن بالإقرار الكتابي . فلو ابرز المدعي سندا عاديا يحوي مبلغا ضخما ، وكان ظاهر حال مبرزه لا يدل بحال من الأحوال أن يكون مالكا لمثل ذلك المبلغ الكبير أو أن يكون المدعى عليه ثريا جدا ، وثابت ثراه في تاريخ كتابة السند ، بحيث إن ظاهر حاله لا تستلزم حاجته من أن يقترض مثل هذا المبلغ الضخم من مثل ذلك المعوز . ولقاضي الموضوع أن يستدل على صحة الإقرار أو كذبه مما يستخلصه من المستندات المقدمة من الخصوم ومن الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ، كما تملك المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية تفسير عبارات الإقرار بالمعنى الذي تحمله بما لا يخرج عن مدلولها . ويتم ذلك بعد أن تولى المحكمة الأمر مزيدا من التحقيق الشامل للثبوت من جدية السند العادي المقدم لها . فتكلف مبرزه ببيان نوع الأخذ والعطاء الذي كان يزعم حصوله فيما بينهما وان يدعم اقباضه المبلغ الذي يحويه ذلك السند إلى المدين فيه بالبيئة المعتبرة ، فان أقامها وتحققت للمحكمة جدية العقد المشتمل على السند العادي المبرز أمضت حكمها مما يترأى لها انه حق وصواب وان عجز المبرز كلفته بتوجيه اليمين القانونية للمدين المدعى عليه ، فان حلفها ردت الدعوى وأبطل حكم السند ، تجري المحكمة ذلك التحقيق والتدقيق من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي مبرز السند . هذا وان كلفة الإثبات تقع بالطبع على عاتق من يدعي خلاف ظاهر الحال⁽⁵⁾ .

(1) المحامي حسين عبد الهادي البياع ، مصدر سابق ، ص61 . وهو ما نصت عليه المادة/64 -أولا من قانون الإثبات والتي جاء فيها : "يشترط في الإقرار الا يكذبه ظاهر الحال" . وكانت المادة/465 من القانون المدني (الملغاة) قد نصت على انه : "يشترط إلا يكذب بظاهر الحال الإقرار فلو اقر شخص ببينة آخر اكبر منه في السن لا يصح إقراره" .

(2) القرار 277/هيئة عامة أولى/ 73 في 1974/4/6 . (النشرة القضائية ، ع2 ، س5 ، ص24) .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص491 .

(4) القرار التمييزي 277/هيئة عامة أولى/ 73 في 1974/4/6 . (النشرة القضائية ، ع2 ، س5 ، ص24) .

(5) المحامي محمد علي السوري ، مصدر سابق ، ص 569 . وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية : "يمنع من صحة الإقرار - ولو كان قضائياً - ثبوت أن المقر كذب في أصل إقراره" . (نقض 22 مايو 1962 = وعليه فإن كل إقرار تكذبه الأوراق الرسمية وبكذبه ظاهر الحال يكون غير مقبول ، فينبغي أن لا يكون ظاهر الحال مُكذِّباً للإقرار⁽¹⁾ . كما لو اقر له بالأبوة وهو يقاربه في العمر ، أو اقر له بأنه استقرض من أبيه هذه السنة وكان أبوه ميت منذ سنين ، أو كما لو أقرت الزوجة بقيام الزوجية مع وجود إشهار طلاق رسمي يكذبها في ذلك بحكم اكتسب الدرجة القطعية⁽²⁾ .

ويدخل في هذا الشرط (شرط صحة الإقرار) مع الإمكان الطبيعي، الإمكان القانوني أيضاً، كما لو اقر له بحصة ارث أكثر من نصيبه الشرعي ففي مثل ذلك وأشباهه لا يصح الإقرار⁽³⁾ . وأخيراً ، فإن محكمة التمييز قد أكدت في قرار لها على ضرورة عدم التوسع في تطبيق قاعدة الإقرار المكذب بظاهر الحال كي لا تهدر حرية الإرادة أو ينال من التصرفات القانونية التي كرس القانون المدني جل نصوصه لتنظيمها⁽⁴⁾ .

وما دام الإقرار ينطوي على تصرف قانوني ، فإنه يرد عليه ما يرد على التصرفات القانونية من احتمال الصورية والتواطؤ . فقد يكون الإقرار صورياً تواطأً عليه المقر والمقر له إضراراً بحقوق الغير كالدائنين والخلف⁽⁵⁾ . ويجوز للمتضرر أن يطعن في الإقرار بالدعوى البوليسية أو بالصورية على حسب الأحوال⁽⁶⁾ . على أن الإقرار يصح ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه ، لأنه ليس منشأً للحق بل هو مظهر له ، ومن ثم كان حكمه هو ظهور ما اقر به المقر لا ثبوته ابتداءً⁽⁷⁾ .

وفي الفقه الإسلامي يشترط إلا يكذب ظاهر الحال والشرع المقر في إقراره ، فإذا كذبه أحدهما فلا يعتبر الإقرار . وعليه إذا ادعى على الصغير استحقاق ما بسبب بيع أو شراء ونحو ذلك برغم بلوغه ، فأقر الصغير بالبلوغ وجبته لا تتحمل ذلك ، كان إقراره باطلاً ، لتكذيب ظاهر الحال بالحس والمشاهدة لإقرار الصغير باعتبار أن الصغير محسوس ومشاهد فيكفي للحكم

= مجموعة أحكام النقض س 13 ، رقم 101 ، ص 662) . وجاء في قرار آخر لها : "أن الإقرار حجة على المقر ولا يؤخذ به غيره وشرطه إلا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره" . (نقض 15 مارس 1967 مجموعة أحكام النقض ، س 18 ، رقم 102 ، ص 655) .

(1) ويرى الدكتور حسن علي الذنون أن المادة/465 من القانون المدني (الملغاة) والتي جاء فيها : "يشترط إلا يكذب ظاهر الحال الإقرار ... " مجرد لغو لا حاجة إليها ولا مقابل لها في التشريعات المدنية . ينظر : د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 440 .

(2) المحامي محمد علي السوري ، مصدر سابق ، ص 570 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 94 .

(4) القرار رقم 277/هيئة عامة/973 في 1974/4/6 . (النشرة القضائية ، ع 2 ، س 5 ، ص 24) .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 489 .

(6) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 685 .

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص 489 .

بمقتضاه على المقر بعدم البلوغ . ومثل ذلك لو اقر لمن لا يولد مثله لمثله بأنه ابنه فلا يصح إقراره ، لان ظاهر الحال مكذب له عقلا وحسا . ومثله أيضا لو قال : أن فلانا أقرضني كذا دينار في شهر كذا ، وقد مات قبله ، أو اقر له بأرش جنائية على طرف وطرفه سليم ، أو بغرامة عن غصب عين يقر باستهلاكها والعين في يد صاحبها ، فلا يلزمه شيء لعدم صحة الإقرار بتكذيب الواقع وهو ظاهر حال من اقر له . ومن ظاهر الحال أيضا ما يمتنع على المقر عقلا ، كما لو اقر للحمل بشيء وذكر له سببا غير صالح كالبيع أو القرض ونحوهما ، فان هذا غير مقبول عقلا لاستحالة أماكن العقد من قبل الحمل ، فيصح كما لو كان الحق المقر به مستحقا للحمل بالإرث أو الوصية ، والمقر وصي على المال حتى يولد الحمل . أما لو اقر لصغير بحق من قرض أو ثمن بيع باعه الصغير له في زعم المقر فيصح الإقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ، ولا يتصور أن يكون منه ، لكن يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت دين الصغير عليه كما أن كلام المقر محمول على الصحة لصالح المقر له ، ومقبول على السبب المعقول ما أمكن ، فإذا تعذر ذلك فيهمل . ثم أن الاختلاف في سبب المقر به لا يمنع صحة الإقرار . ومن الإقرار الذي يكذبه الشرع ما لو اقر شخص بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه ممتعا شرعا كما لو مات عن ابن وبنت مثلا فاقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية أرثا ، فأقراره باطل . ومثل ذلك أيضا ما لو أقرت المرأة بان قالت : أن المهر الذي لي على زوجي هو لفلان أو لوالدي فانه لا يصح . ويؤخذ من هذا انه لو اقر الرجل لزوجته بنفقة عدة ماضية هي فيها ناشز ومن غير سبق قضاء أو رضى ، وهي معترفة بذلك فأقراره باطل لكونه محالا شرعا . ومثله أيضا الإقرار بالدين بعد الإبراء منه ، كما لو اقر المدين بان في ذمته ألف دينار مثلا لفلان بعد أن أبرأ الدائن من الدين فلا يصح إقراره ، لأنه بإبرائه من الدين يسقط حق الدائن قبله شرعا ، والساقط لا يعود⁽¹⁾ .

(1) ينظر : مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص242 وما بعدها . د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص251 .

المطلب الثاني : الركن الثاني – أمام المحكمة

هذا الركن هو الذي يميز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي . فالإقرار الذي لا يصدر أمام القضاء لا يعد إقراراً قضائياً⁽¹⁾ . وتقول محكمة التمييز في هذا الشأن بأن : "الإقرار الواقع خارج مجلس القضاء غير معتبر ، وإن أيدته البيئة الشخصية المستمعة في الدعوى موضوع النزاع"⁽²⁾ .

ويعتبر قضاء كل جهة نظمها القانون من جهات القضاء ، فلا يقتصر ذلك على القضاء المدني وحده . ويعتد بالإقرار الصادر أمام القضاء التجاري ، والقضاء الإداري ، والقضاء الشرعي ، والقضاء الملي . كذلك يعتد بالإقرار الصادر في دعوى مسئولية مدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائي ، وبالإقرار الصادر أمام قاضي التحضير ، وأمام القاضي المنتدب لوضع التقرير في محكمة القضاء الإداري والقاضي المنتدب للتحقيق أو للاستجواب . بل أن الإقرار يصدر عادة أثناء الاستجواب ، فوجب أن يكون صحيحاً إذا صدر أمام القاضي المنتدب لهذا الغرض ...، ولكن الإقرار الصادر أمام النيابة العامة أو النيابة الحسبية ..، أو المحقق الإداري لا يعتبر إقراراً قضائياً ، لأن هذه الجهات ليست بجهات قضاء⁽³⁾ .

أما الإقرار الصادر أمام الخبير ، فثمة رأيين حوله :-

الرأي الأول : يرى أن هذا الإقرار يعد كما لو تم أمام القضاء⁽⁴⁾ .

الرأي الثاني ، وهو الرأي الراجح⁽⁵⁾ ، يعتبره إقراراً غير قضائي ، لأن الخبير يقوم بعمل فني لمساعدة القاضي وتوثيره ، ومجلسه ليس قضائياً⁽⁶⁾ .

عليه يعتبر الإقرار قضائياً بصدوره أمام محكمة قضائية سواء أكانت تلك المحكمة مدنية أو إدارية أو شرعية أو جزائية عندما يتعلق بها النزاع بالمسؤولية المدنية ، وسواء أكانت المحكمة مكونة من قاضٍ واحد أو أكثر أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق أو الاستجواب⁽⁷⁾ ، أو أمام هيئة محكمين إذ يتمتعون بالصفة القضائية في إصدار قراراتهم ، لأن المُحكَم يحل محل القاضي في

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص492 .

(2) القرار رقم 1462/مدنية رابعة/75 في 1976/6/3 . (النشرة القضائية ، ع2 ، س7 ، ص13) .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص493 .

(4) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص392 .

(5) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص152 .

(6) ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص493 . د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص35 .

(7) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص355 .

نظر القضية⁽¹⁾ ، فالإقرار الذي يحصل أمامه يكون قضائيا ولو لم يدون في محضر الجلسة واكتفى المحكم بذكره في الحكم⁽²⁾ .

ويجب أن يتم الإقرار أمام المحكمة المختصة ، أو أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام⁽³⁾ . أي أن يكون الإقرار صادرا أمام محكمة ذات ولاية ، وان تكون مختصة بالفصل في موضوع الدعوى نوعيا وقيما لتعلق قواعد الاختصاص النوعي والقيمي بالنظام العام⁽⁴⁾ . فالإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية أو من ناحية الاختصاص الموضوعي لا يعد إقرارا قضائيا ، بخلاف الإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية المكان ، ذلك إن أحكام الاختصاص من ناحية الولاية ومن ناحية الموضوع تعد من النظام العام أما أحكام الاختصاص من ناحية المكان فليست كذلك⁽⁵⁾ . وتعتبر محكمة التمييز الإقرار غير قضائي إذا صدر أمام محكمة غير مختصة اختصاصا متعلقا بالنظام العام⁽⁶⁾ .

وترتبيا على ما سبق ، فالإقرار أمام محكمة شرعية في قضية المختص بها هي محكمة البداية لا يكون أمام هذه المحكمة الأخيرة إقرارا قضائيا ، بل هو إقرار غير قضائي . والإقرار أمام المحكمة الجزائية في قضية المختص فيها هي المحكمة المدنية يكون إقرار غير قضائي بالنسبة لهذه المحكمة الأخيرة . وبخلاف ذلك فيما إذا صدر الإقرار أمام محكمة غير مختصة مكانيا ، فيكون إقرارا قضائيا أمام المحكمة التي ستحال إليها الدعوى لاختصاصها المكاني فيها⁽⁷⁾.

(1) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص12 . د. عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص393 .

(2) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي (العشماويان) ، مصدر سابق ، ص602 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص529 .

(4) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص35 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص495 . ولقد كان هذا رأي الدكتور سليمان مرقس أيضا حيث قال : "يشترط أن تكون المحكمة أو الهيئة القضائية التي يصدر الإقرار القضائي في مجلسها مختصة إلا إذا كان عدم اختصاصها ليس متعلقا بالنظام العام فيصح الإقرار أمامها لان الدفع بعدم الاختصاص في هذه الحالة يزول بالإقرار" . إلا انه عدلَ عن هذا الرأي فقال : "أن الإقرار يعد قضائيا بصدوره في محكمة ولو غير مختصة بنظر الدعوى سواء تعلق عدم الاختصاص بالنظام العام أو لم يتعلق" . مستندا في ذلك إلى أن المادة/110 من قانون المرافعات المصري أوجبت على المحكمة التي ترفع إليها الدعوى لا تكون مختصة بها ولو كان عدم اختصاصها متعلقا بالولاية أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة مما ترتب عليه ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه للحكم الصادر من محكمة تجاوزت فيه حدود ولايتها واصب حان يرجح اعتبار الإقرار الصادر في نزاع متعلق به إقرارا قضائيا ولو كان صدوره أمام

محكمة غير مختصة سواء كان عدم اختصاصها متعلقا بالنظام العام أو غير متعلق به . ينظر : د. سليمان مرقس ، أدلة الإثبات ، مصدر سابق ، ص 514 .

(6) القرار رقم 380/مدنية ثالثة/1970 في 12/5/1970 . (النشرة القضائية ، ع 2 ، س 2 ، ص 22) .

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 495 .

ولا يكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاء ليكون إقرارا قضائيا ، بل ينبغي أن يحصل خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليل إثبات ، فيصح أن يكون في صحيفة الدعوى ذاتها ، أو يكون بمذكرة تحريرية يقدمها إلى المحكمة أو بمذكرة جوابية يرد بها على الدعوى أو يقع شفويا أثناء المرافعة في جلسة من جلسات المرافعة وبدلي به من تلقاء نفسه أو أثناء استجوابه ، كما يجوز أن يصدر عند أبداء الطلبات الختامية وقبل أقفال باب المرافعة . بل يجوز أن يلي أقفال باب المرافعة في مذكرات تقدم من الخصوم يرد فيها بعضهم على بعض ، فيصدر من أحد الخصوم إقرار في مذكرته . وهكذا يجوز أن يصدر الإقرار إلى وقت النطق بالحكم⁽¹⁾ . ولكن لا يعتبر قضائيا الإقرار الذي يضمنه المقر خطابا يرسله إلى خصمه ولو كان ذلك في أثناء سير الدعوى ، ما لم يبلغ إلى الخصم بالطرق المقررة قانونا والتي تجعله جزءا من إجراءات الدعوى⁽²⁾ . فالإقرار خارج إجراءات الدعوى ولو في الوقت الذي تنتظر فيه الدعوى لا يكون إقرارا قضائيا . فلو إن خصما أرسل كتابا لخصمه ، أثناء نظر الدعوى القائمة بينهما ، يتضمن إقرارا ، وتمسك الخصم المقر له بهذا الكتاب أمام المحكمة ، فإن الإقرار في هذه الحالة يعد إقرارا غير قضائي . كذلك يعد إقرارا غير قضائي ما يذكر في تظلم مرفوع إلى الجهة الإدارية ولو كان هذا التظلم متعلقا بدعوى كانت مرفوعة وقت تقديم التظلم أمام محكمة مدنية⁽³⁾ .

وإذا حصل الإقرار في المحكمة وفي مجلس القضاء ولكن في دعوى أخرى ولو كانت بين نفس الخصوم وفي نفس الواقعة كان اعترافا غير قضائي⁽⁴⁾ . إذ لا يقصد صاحبه أن يتعدى أثره تلك القضية وإن يحكم عليه بمقتضاه فيما بعد إذا رفعت عليه دعوى أخرى بما اقر به ، لأن الإقرار القضائي مقصور قوته على الدعوى التي صدر فيها ، فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية ، كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى التالية إقرارا غير قضائي⁽⁵⁾ . فلو أن خصما اقر لخصمه أنه اشترى من الغير الأرض التي ينازعه فيها ، وكان هذا في دعوى من دعاوى الحيازة ، فأن إقراره هذا يعد إقرارا قضائيا في دعوى الحيازة التي صدر فيها الإقرار . ولو أراد الخصم الذي صدر الإقرار له أن يتمسك بهذا الإقرار في دعوى الملكية ، وهي غير دعوى الحيازة ، كان له أن يفعل ذلك ولكن على أنه إقرار غير قضائي . ويستقيم هذا الحكم مع تأصيل الإقرار من أنه نزول من المقر عن حقه في مطالبة خصمه بالإثبات ، فقد نزل المقر في دعوى الحيازة عن مطالبة خصمه بإثبات شرائه للأرض من الغير ، وإذا كان قد نزل عن هذه المطالبة في

(1) المصدر السابق ، ص 493 .

(2) د. سليمان مرقس ، أدلة الإثبات ، مصدر سابق ، ص 518 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 496 .

(4) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 357 .

(5) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 530 .

دعوى الحيازة ، فلا يستخلص من هذا نزوله عن المطالبة بهذا الإثبات في دعوى الملكية ، فهو قد نزل عن المطالبة بالإثبات في دعوى معينة دون غيرها من الدعاوى ، فأثر النزول يجب أن يكون مقصوراً على هذه الدعوى⁽¹⁾ .

هذا ولم ينص القانون العراقي على أن يصدر الإقرار القضائي أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المقر به ، وذلك خلافاً لما هو عليه في القانون المصري وقوانين عربية أخرى والتي نصت بصراحة على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار ليعد إقراراً قضائياً . ويرى الدكتور عصمت عبد المجيد بكر أن القضاء والفقه العراقيين قد استقروا على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة به ليعد إقراراً قضائياً⁽²⁾ . فمن الملاحظ أن المشرع العراقي لم يضمّن القانون المدني الصادر عام 1951 ، وكذلك قانون المرافعات المدنية الصادر عام 1969 ، نصاً يعالج الإقرار غير القضائي . غير انه قد ضمّن قانون الإثبات النافذ الصادر عام 1979 تعريفاً للإقرار غير القضائي في المادة/59 ف2 والتي جاء فيها : "الإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها" . فيستفاد من ذلك أن المشرع العراقي عند تشريعه للقانون كان يأخذ برأي الدكتور السنهوري ، وهو الرأي الراجح في الفقه القانوني العربي ، وبالاتجاه المعتمد في القضاء المصري أيضاً باعتبار الإقرار غير القضائي هو الإقرار الذي يصدر عن المقر (1) إما خارج المحكمة ، (2) أو أمام المحكمة في غير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار .

فالإقرار غير القضائي – كما يقول الدكتور السنهوري – هو الإقرار الذي يصدر عن شخص خارج القضاء ، أو أمام القضاء ولكن في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها ، أو أمام هيئة قضائية لا ولاية لها بالفصل في الواقعة موضوع الإقرار ، أو في غير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار⁽³⁾ .

غير أن المشرع العراقي عدّل عن هذا المسلك بعد إلغاءه نص الفقرة المشار إليها أعلاه بموجب التعديل الرابع لقانون الإثبات الصادر عام 2000 ، ليصبح نص المادة/59 : "الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر . والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة" ، ليقصر الإقرار غير القضائي على الإقرار الواقع خارج المحكمة فقط دون

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 494 .

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 153 . ويدلل الدكتور عصمت على رأيه هذا بما أورده الأستاذ المحامي حسين المؤمن من شروط يجب تحققها في الإقرار ، ومنها : "أن يقع أثناء سير الدعوى المقامة بالحق موضوع الإقرار ، وفي خلال إجراءاتها" . (المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 94) .
والى القرار التمييزي رقم 760/ح/1965 في 1965/11/1 ، والقرار التمييزي المؤرخ في 1970/5/12 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 476 .
الإقرارات الواقعة إمام المحكمة في دعوى أخرى . ونلاحظ أن هذا هو ما عليه اتجاه محكمة التمييز في العديد من قراراتها حتى قبل صدور قانون التعديل الرابع لقانون الإثبات ، حيث جاء في قرار لها بهذا الصدد ما نصه : "يجوز الأخذ بإقرار الخصم في دعوى أخرى صدر بها حكم نهائي"⁽¹⁾ . وجاء في قرار ثانٍ : "يؤخذ بإقرار الخصم الوارد في دعوى أخرى"⁽²⁾ . وإذا كان صفة الأخذ بإقرار الخصم جوازية في هذين القرارين ، فإن محكمة التمييز قالت في قرار ثالث : "يلزم المرء بإقراره أمام القضاء في دعوى أخرى"⁽³⁾ . أي أن الخصم ملزم بإقراره لخصمه الوارد في دعوى أخرى أمام القضاء . فيفهم من كل ذلك أن القضاء العراقي إذ صدرت عنه قرارات تفصح عن أخذه بالاتجاه الراجح في الفقه والقضاء العربي والقائل بعدم اعتبار أقرار الخصم لخصمه الوارد في دعوى أخرى إقراراً قضائياً ، فإن ثمة قرارات أخرى له تأخذ بالاتجاه القائل باعتبار إقرار الخصم لخصمه الوارد في دعوى أخرى إقراراً قضائياً ملزماً للمقر .

وإذا كانت محكمة الموضوع تملك سلطة تقديرية واسعة في اعتبار ما يصدر من الخصم من أقوال إقراراً أو غير إقرار ، فمسألة تكييف الأقوال المنسوبة إلى الخصم بأنها صادرة أو غير صادرة في مجلس القضاء ، مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز⁽⁴⁾ . ولا يؤثر إبطال الدعوى (طبقاً للمادتين 87 و 88 مرافعات مدنية)⁽⁵⁾ على صحة الإقرارات القضائية الصادرة فيها ، لأن إقرار الخصم لا يمس إبطال الدعوى متى كان صحيحاً في ذاته⁽⁶⁾ . فإذا أقيمت دعوى جديدة بعد إبطال الدعوى التي أقر بها الخصم ، وكانت الدعوى الجديدة بنفس الموضوع ، وبين الخصوم أنفسهم ، جاز الاحتجاج بتلك الإقرارات القضائية ، والاعتداد بها في الخصومة الجديدة⁽⁷⁾ . لأن الإقرارات الصادرة في الدعوى المبطلت تبقى لها حجيتها عند إقامتها مجدداً ، لأن إبطال عريضة الدعوى لا يترتب عليه سقوط الإقرارات في هذه الدعوى⁽⁸⁾ .

(1) القرار رقم 416 في 1979/12/1 . (مجموعة الوقائع العدلية ، ع 2 ، س 13 ، ص 142) .

(2) القرار 21/مدنية رابعة/973 في 1973/1/11 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 4 ، ص 28) .

(3) القرار 575/مدنية ثالثة/973 في 1974/1/20 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 5 ، ص 29) .

(4) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 572 .

(5) تنص المادة 87/مرافعات مدنية على أنه : "إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون" . وتنص المادة 88/مرافعات على أنه : "1- للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها" .

- (6) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص404 .
- (7) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص272 .
- (8) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص152 . وقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية : "وقد عني القانون بالنص على انه يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كأن لم تكن (م/88ف4) اعتبارا بأن إلغاء الإجراءات إنما يتناول العريضة وآثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة =

= استدعاء الدعوى أو عريضة الدعوى الاعتراضية أو الاستئنافية أو التمييزية ، ولا يتناول البيانات والإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها".

المطلب الثالث : الركن الثالث - بحق عليه لآخر

يتبين من تعريف الإقرار القضائي الوارد في المادة/59 من قانون الإثبات أن المشرع العراقي كان متأثراً إلى درجة كبيرة بتعريف الإقرار الوارد في مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾ والذي هو عين تعريف جمهور الفقهاء المسلمين للإقرار⁽²⁾ . فمحل الإقرار طبقاً للقانون العراقي هو الحق المدعى به ، وليس مصدر الحق ، أو الواقعة القانونية المنشأة له ، كما هو الحال في اغلب القوانين العربية الأخرى⁽³⁾ . فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري : "أن الإثبات يرد على الواقعة ذاتها بوصفها مصدراً للحق أو الالتزام ، وهذا ما يمكن تسميته بعنصر الواقع"⁽⁴⁾ ، والسبب في هذا أن الحق باعتباره أمراً مجرداً يستعصي على الإثبات ، ولذلك لا مناص من نقل محل الإثبات من الحق المدعى به إلى مصدر هذا الحق ، سواء كان تصرفاً قانونياً أو واقعة قانونية⁽⁵⁾ . وقد يكون مصدر الحق نفسه في بعض الأحيان فكرة مجردة . كأن يكون ذلك الخطأ أو العمل غير المشروع . ولما كان الخطأ أو العمل غير المشروع فكرة مجردة ولا يمكن إثباتها في ذاتها ، لذلك لا بد من نقل محل الإثبات من هذه الفكرة إلى الوقائع أو الأعمال التي يمكن أن يستدل منها على تحقق الخطأ⁽⁶⁾ .

ويوجب الفقه القانوني أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر⁽⁷⁾ . فلا

(1) نصت المادة/1572 من مجلة الأحكام العدلية على أن : "الإقرار هو إخبار الإنسان بحق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ، ولهذا مقر له وللحق مقر به" .

(2) يراجع بشأن ذلك ص و ص من هذه الرسالة .

(3) ويرى الأستاذ مجيد حميد السماكية : "التعبير ب(الحق) محلاً للإقرار في تعريف جمهور الفقهاء المسلمين أقرب إلى واقع مراد الناس في دعاوهم من التعبير ب(الواقعة القانونية) ، ذلك أن مأمول المدعي أن يقر خصمه بالحق لا بمصدره ، وهو المراد عنده أصلاً فيما يدعيه . فقد يقر المدعى عليه بمصدر الحق - كما لو كان عقد بيع أو قرض مثلاً - ثم يدعي الإيفاء ، فما الذي يفيد المدعي من الإقرار بسبب الحق الذي يطلبه لنفسه في ذمة المدعى عليه وقد فات عليه هذا الحق بالدفع بالإيفاء؟ فالمطلوب إذن هو الإقرار بذات الحق لا بالواقعة القانونية التي أنشأت الحق المدعى به وكانت مصدراً له ، لأنه ليس مما يكلف به المقر أن يثبت سبب الحق الذي في ذمته بل ذلك متروك للمدعي يطلب حقه في ذمة خصمه فينتظر إقراره به أولاً ، وإلا

يكلف بإثبات سبب الحق بما جاز له من طرق الإثبات كالشهادة ونحوها". ينظر : مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 72 .

(4) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 349 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 490 .

(6) سمير تناعو ، النظرية العامة في الإثبات ، ط 1 ، الإسكندرية ، 1973 ، ص 45 .

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 490 .

يكون هناك إقرار إذا كانت الواقعة المسلم بها ليست محل ادعاء من جانب الخصم ولا محل إنكار من جانب المقر ، فإذا بلغ رب العمل عن وقوع حادث لأحد عماله وفقا لأحكام قانون إصابات العمل ، فلا يعد هذا إقرارا من جانب رب العمل بمسؤوليته عن هذا الحادث⁽¹⁾ . كذلك لا يعد إقرارا بالمسؤولية ما يقوم به رب العمل من إسعاف العامل بدافع الشفقة والإحسان .

ويجب أن ينصب الإقرار على الحق المدعى به أو على الحادث أو الواقعة التي هي مصدر الحق . ويقصد بالواقعة كل حادث له اثر مادي في عالم الوجود . فالإقرار يرد على واقعة يكون من شأنها أن تنتج أثارا قانونية ضد المقر ، كأن يعترف المقر بأنه اقترض من خصمه مبلغا معيناً⁽²⁾ .

ولا يكون إقرارا إنشاء الشخص الحق في ذمته بتصرف قانوني أو واقعة قانونية ، كالمشتري يلتزم بدفع الثمن وكمن يرتكب عملا غير مشروع يلتزم بالتعويض ، ذلك أن إنشاء الحق غير الاعتراف به⁽³⁾ .

ولا يلزم أن تكون هذه الواقعة تصرفا قانونيا ، بل يصح أن تكون واقعة مادية . ولا يلزم كذلك أن تكون الواقعة مصدرا للحق من الحقوق ، بل أية واقعة يمكن الادعاء بها يجوز فيها الإقرار⁽⁴⁾ . فقد يقع الإقرار على الحق في ذاته ، فيعترف المدين أن في ذمته لآخر مبلغا معيناً من المال . أو يقع على المصدر الذي انشأ هذا الحق ، كأن يعترف بوجود عقد قرض ألزمه بهذا المبلغ . بل قد يقع الإقرار على ادعاء أيا كان ، فيعترف المشتري مثلا بما يدعيه دائن البائع من انه يعرف إفسار البائع في الدعوى البوليصية التي يرفعها الدائن على كل من البائع والمشتري⁽⁵⁾ .

ولا يجوز أن يكون المقر به حكما قانونيا بذاته كما لو اقر احد الأشخاص بان نسا قانونيا معيناً ينطبق عليه فان مثل هذا الإقرار غير ملزم للقاضي لان تطبيق القانون على الحادث أو الواقعة من اختصاص القاضي لا من اختصاص الخصوم فهو الذي يتحرى شروط انطباق النص القانوني بصرف النظر عن إقرار الخصوم بذلك . أي أن الإقرار يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانوني الذي هو من عمل القاضي وليس من عمل الخصوم . فأن اقر خصم لخصمه بان النزاع الناشب بينهما يفصل فيه بقاعدة قانونية معينة أو بمقتضى قانون أجنبي ، فان مثل هذا

(2) ينظر : عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 385 . المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 85 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 471 .

(4) المصدر السابق ، ص 490 .

(5) المصدر السابق ، ص 472 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 18 .

الإقرار لا يقيد المقر ولا يقيد القاضي في شيء ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المتنازع عليها من شأن القاضي لا من شأن الخصوم . ومثل هذا كما لو أقر شخص بان عقدا بينه وبين خصمه هو عقد أيجار وكان في حقيقته وديعة . أو إذا أقر شخص بان عقدا هو عقد بيع وكانت حقيقته رهنا⁽¹⁾ . فالإقرار يجب أن يكون متعلقا بواقعة قانونية لا بالتطبيق القانوني⁽²⁾ . وأيدت ذلك محكمة النقض المصرية فقالت : "لكي ينتج الإقرار أثره القانوني يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانوني ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم"⁽³⁾ . وتقول محكمة التمييز في هذا الصدد : "أن تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعي لدعواه ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية لأن المدعي قد يخطئ في تكييف دعواه عن جهل أو يعتمد ذلك للوصول إلى غرض يريده"⁽⁴⁾ .

وإذا كان من المتعارف أن يبحث محامو الخصوم الجانب القانوني في الدعوى ، فهذا مجرد رأي لا يلزم القاضي لأنه لا يعتمد إلا على فهمه الشخصي لا أحكام القانون ويطبق هذا الفهم على واقعة النزاع⁽⁵⁾.

-
- (1) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص5 .
- (2) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص439 .
- (3) نقض مدني 22 أكتوبر سنة 1953 .(مجموعة أحكام محكمة النقض 5 رقم 5 ص 62) .
- (4) القرار 221/هيئة موسعة أولى/1981 في 1981/7/25.(مجموعة الأحكام العدلية ، ع3 ، س12 ، ص41).
- (5) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص244 .

المبحث الثاني

شروط الإقرار

لكي يكون الإقرار صحيحا ومعتبرا لابد من أن تتوافر في عناصره الثلاثة ، المقر والمقر له والمقر به ، شروط بعينها . ونخصص هذا المبحث لبيان هذه الشروط ومن خلال ثلاثة مطالب . نتناول في المبحث الأول شروط المقر ، وفي المبحث الثاني شروط المقر له ، وفي المبحث الثالث شروط المقر به .

المطلب الأول :: شروط المقر

المقر هو الشخص الذي يصدر عنه الإقرار⁽¹⁾ . وما دام الإقرار ينطوي على تصرف قانوني ، وما دام هذا التصرف هو النزول عن حق ، فإن الإقرار يكون في حكم عمل من أعمال التصرف⁽²⁾ ، لأن الآثار الناتجة عن الإقرار هي الآثار نفسها الناتجة عن التصرف بالحق ، لذا لا يقبل الإقرار إلا ممن كان عنده أهلية التصرف فيما أقر به أو من له ولاية على مال غيره⁽³⁾ . وقد اشترط القانون العراقي ضرورة تمتع المقر بالأهلية⁽⁴⁾ حتى يملك الإقرار ويكون أهلا

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 163 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 486 .

(3) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 483 .

(4) يمكن تعريف الأهلية بأنها صلاحية الإنسان لان تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحية لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به . ينظر : عبد الباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، ط 3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 ، ص 293 . ويميز الفقهاء بين نوعين من الأهلية هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء . فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه ، ولهذا ربط علماء الفقه الإسلامي بين أهلية الوجوب والذمة المالية . أما فقهاء القانون الوضعي فقد ربطوا بينها وبين الشخصية القانونية ، ولذلك عدوه أهلا لاكتساب الحقوق التي لا تقتصر إلى قبول منه ، كثبوت نسبه من أبيه وحقه في الميراث ، واستحقاقه للوصية ، وانقاعه من اشتراط يعقده الغير لمصلحته ، دون التي تتوقف على هذا القبول كالهبة . أما الالتزامات فلا أهلية له في شأنها ، إذ ليست له عبارة وليست عليه ولاية . فإذا ولد الشخص كانت له أهلية وجوب كاملة إلى وقت وفاته ، فإذا مات بقيت من وجه حتى تصفى تركته وتسدد ديونه . وإذا انعدمت أهلية الوجوب ، انعدمت الشخصية معها . أما أهلية الأداء ، فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا . أي أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ، كالبيع والإيجار والوصية وغير ذلك من التصرفات . ومناطق هذه الأهلية هو العقل والتمييز ، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية ، ومن نقص تمييزه نقصت أهليته ، ومن فقد التمييز لصغر سنه بان كان دون السابعة من عمره أو لجنون يذهب بعقله وإدراكه ، كان عديم الأهلية . وتنقسم التصرفات القانونية من حيث الأهلية إلى أنواع ثلاثة : 1- تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، وهي التي يثري من يباشرها دون أن يدفع مقابلاً . وتشمل أعمال الاغتناء ، كقبول الهبة . 2- تصرفات ضارة ضرراً محضاً ، وهي التي يفقر من

ببإشرافها دون أن يأخذ مقابلاً . وتشمل أعمال التبرع ، كهبة الشخص لماله وإبرائه لمدينه . 3- تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، وهي التي تحتل بأصل وضعها الربح والخسارة . وتشمل أعمال التصرف وأعمال الإدارة . ويراد بأعمال التصرف تلك التي تتطوي على تقرير حق عيني للغير على الشيء ، كالبيع والرهن بالنسبة إلى الراهن . أما أعمال الإدارة فهي التي ترمي إلى استغلال الشيء دون المساس بأصله بحيث تتفق مع الاستعمال الذي اعد له الشيء من قبل . كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر . فإذا كانت تتضمن تغييراً أساسياً في الشيء أو تحويلاً في الغرض الذي اعد له كانت من أعمال الإدارة غير المعتادة ، كإعادة بناء منزل أو البناء في أرض زراعية لإعدادها للاستغلال الصناعي . إذا توفرت لدى الشخص أهلية كاملة كان صالحاً = له ، والتصرف فيما أقر به . فمناط صحة الإقرار الأهلية ، وانتقاصها يعدم صحة الإقرار⁽¹⁾ . فمن يقر على نفسه أو على غيره يجب أن تتوفر له أهلية كاملة⁽²⁾ . وعلى هذا نصت الفقرة أولاً من المادة/60 من قانون الإثبات : "يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة ، فلا يصح إقرار

= لمباشرة جميع هذه التصرفات ويكون أهلاً للاغتناء والإدارة والتصرف والتبرع . وإذا كان الشخص عديم الأهلية فإنه لا يصلح لمباشرة أي من هذه التصرفات . وإذا كان الشخص ناقص الأهلية فإنه يصلح لمباشرة أعمال الاغتناء ، ولا يصلح لمباشرة أعمال التبرع ، وتخضع مباشرته للأعمال الدائرة بين النفع والضرر لأحكام تكفل حمايته . ينظر : د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1980 ، ص 63 وما بعدها . ويتأثر تمييز الإنسان بأثر طبيعي عام وهو السن الذي يمر بها في مراحل عمره ، كما قد يتأثر بأثر عرضي طارئ يعود إلى أمور تقع فتؤدي إلى اختلال في القوى العقلية ، أي في التمييز ، وهذه العوارض تسمى عوارض الأهلية . أما السن التي يمر بها الإنسان من حيث أهليته فهي ثلاثة ادوار . الدور الأول : الصبي غير المميز / وتبدأ هذه من حين الولادة إلى إتمام السابعة من العمر ، والصغير في هذا الدور يكون عديم التمييز وبالتالي عديم الأهلية فليس له إجراء أي نوع من أنواع العقود ولو كان العقد نافعا نفعاً محضاً فلا يصح منه أي تصرف من التصرفات القولية وكل تصرف يجريه يكون باطلاً وإن أذن له وليه (المادة/96 مدني) . الدور الثاني : الصبي المميز / ويبدأ هذا الدور من تمام السابعة (المادة/97 ف2 مدني) إلى بلوغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة (المادة/106 مدني) . ويتمتع الصغير في هذا الدور بتمييز ناقص ، وبالتالي بأهلية أداء ناقصة . وعليه فللصبي المميز أهلية الاغتناء فيستطيع قبول هدية لأن ذلك نافعا نفعاً محضاً له ، ويصح تصرفه هذا ولو لم يجزه وليه أو يأذن به . وليس له التبرع فلا يستطيع أن يهب شيئاً من ماله لأن ذلك ضاراً به ضرراً محضاً ولو أذن له وليه . أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعد موقوفه على إجازة الولي أو الوصي (المادة/97 ف1 مدني) . وإذا أكمل الصبي الخامسة عشرة من عمره جاز للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير مقداراً من ماله في التجارة فيه لتجربته وتمرينه (المادة/98 مدني)، وإذا امتنع الولي عن الإذن للصغير جاز للمحكمة الإذن لهذا الصغير (المادة/101 مدني) . وحكم التصرفات التي يجريها الصغير المأذون هو حكم التصرفات الصادرة عن البالغ سن الرشد (المادة/99 مدني) ، ولكن يجب ملاحظة أن هذه التصرفات يجب أن تكون اتجاراً لا هبة أو تبرعاً ، ولفظ التجارة هنا لا ينصرف إلى الأعمال التجارية خاصة ، وإنما ينصرف إلى كل عقود المعاوضة تجارية كانت أم مدنية . الدور الثالث : البالغ الرشيد / وسن الرشد ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ، فإذا بلغ القاصر هذه السن رشيداً عاقلاً ، ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لجنون أو عته أو غفلة أو سفه

كملت أهليته وكان بذلك أهلاً لمباشرة جميع أنواع التصرفات سواء أكانت نافعة نفعاً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر أو ضارة ضرراً محضاً . ينظر : عبد الباقي البكري و زهير البشير ، مصدر سابق ، ص 295 وما بعدها . وأحكام الأهلية من النظام العام ، فلا يجوز أن يعطى شخص أهلية غير متوافرة عنده ، ولا أن يوسع عليه فيما ينقص عنده منها . كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة أو الانتقاص منها . وكل اتفاق على شيء من ذلك يكون باطلاً . ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج1 ، مصدر سابق ، ص272 .

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص163 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص547 .

الصغير والمجنون والمعتوه ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم" . وعليه لا يصح إقرار ناقص الأهلية صغيراً⁽¹⁾ كان أو مجنوناً⁽²⁾ أو معتوهاً⁽³⁾ أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة⁽⁴⁾ .

هذا مع الانتباه إلى أن المشرع العراقي قد أجاز صحة وصايا كل من السفه وذو الغفلة بثلاث أمواله⁽⁵⁾ . ومع ملاحظة أن إقرار السفه المحجور عليه يعتبر صحيحاً في كل ما لا يعتبر محجوراً عليه شرعاً كالزواج والطلاق ونحوهما⁽⁶⁾ .

وفي الفقه الإسلامي يعتبر العقل مناط جميع التصرفات القولية ، فتترتب بمقتضاه أحكامها معلقة على العبارة ، فيكون الشخص بالعقل أهلاً للالتزام ، مقبول العبارة ، وبانعدامه تنعدم معه أهليته ، ولا تقبل عبارته لعدم القصد أصلاً ، بانتفاء العقل عنه . فلا تصح تصرفاته مطلقاً ، ولا الإقرار بها ، ولا الإقرار بالأفعال أيأ كانت سواء أوجبت عقوبة في بدنه كالحد والقصاص ، أو أوجبت أرشاً ، كجنايات الخطأ أو كانت غصباً أو إتلافاً لمال . وعليه فالمجنون لا تصح منه جميع التصرفات القولية ، ولا الإقرار بها ، ولا بأفعاله مطلقاً ، لأنه مسلوب الإرادة ، ملغي العبارة ، لعدم المعرفة والتمييز بغياب العقل عنه . وهذا موضع اتفاق الفقهاء جميعاً ، إلا أنه إذا كان يجن

(1) الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم ، أي محجورون بحكم القانون وجميع تصرفاتهم الإرادية القولية غير نافذة مطلقاً (المادة/94 مدني) .

(2) المجنون هو من فقد عقله وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله . والمجنون على نوعين ، مطبق وغير مطبق . فالمجنون المطبق عديم الأهلية لأنه فاقد التمييز فهو في حكم الصغير غير المميز محجور لذاته ، وجميع تصرفاته باطلة . أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل (المادة/108 مدني) .

(3) المعتوه هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون في الغالب . والمعتوه محجور لذاته ، ولكنه في حكم الصغير المميز (المادة/107 مدني) . والعبرة في العته بضعف القوى العقلية الحقيقي فلا يعتبر منها ضعف البنية أو الشلل أو الشيوخوخة أو ضعف الذاكرة أو عدم الخبرة في الحساب . ينظر : د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص72 .

(4) السفه هو الذي يبذر أمواله فيما لا مصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع ولو كان ذلك في سبيل الخير . وذو الغفلة هو الذي لا يهتدي عادة إلى التصرفات الراجعة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة فيغب

في المعاملات لسذاجته وسلامة نيته . ولا بد من صدور قرار من المحكمة المختصة بالحجر على السفية أو ذو الغفلة وإعلانه بالطرق المقررة قانونا (المادة/95 مدني) ، وعندئذ تصبح تصرفات كل منهما كتصرفات الصغير المميز . وولي السفية أو المعتوه هو المحكمة أو من تتصبه وصيا على أيا منهما ، وليس لأبيه أو جده حق الولاية عليهما (المادة/109 ف1 مدني) .

(5) نصت الفقرة 2 من المادة/109 مدني : "تصح وصايا السفية بثلاث ماله" . ونصت المادة/110 مدني : "ذو الغفلة حكمه حكم السفية" .

(6) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص89 .

ويفيق فيعتبر إقراره في حال إفاقته ، وذلك بالنظر إلى أهليته بوجود العقل فيؤخذ بعبارته لأنها فرع العقل⁽¹⁾ . والمبرسم⁽²⁾ كالمجنون ، لا تصح منه التصرفات مطلقا ولا إقراره بها للعلة نفسها . والمعتوه إقراره باطل أيضا ، لأن العته يوجب النقص في القصد ، فلا يعتبر إقراره إلا بأذن وليه كالصبي المميز⁽³⁾ .

والنائم والمغمى عليه في حكم المجنون أيضا ، فلا يصح إقرارهما ، لأن الإقرار التزام حق بالقول ، وقولهما لاغ بغياب العقل عنهما ، والعقل مدار الخطاب ، فالقصد منتف عنهما أيضا⁽⁴⁾ . والهزل والاستهزاء ينافيان القصد الذي تترتب بسببه الأحكام من صاحب العبارة إلا ما استثنى شرعا من صحة النكاح والطلاق والرجعة ولو بطريق الهزل لقوله ρ : [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة]⁽⁵⁾ . أما سائر التصرفات وبضمنها الإقرار فيؤثر فيها عدم

(11) ينظر : علاء الدين بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص171 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص122 . القاضي محمد بن فراموز الشهير ب(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص273 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص348 . أبو عبد الله محمد الخرخشي ، مصدر سابق ، ص87 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص238 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص124 . أبو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي ، مصدر سابق ، ص322 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلبي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص152 . زيد الدين الجعبي العاملي ، الروضة البهية (شرح للমেة الدمشقية) ، ج6 ، مطبعة الكتاب العربي ، مصر ، 1378 هـ ، ص386 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص214 .

(12) البرسام نوع من الجنون ، وقيل هو علة يهذي فيها الشخص . ينظر : شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص354 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص228 .

(13) ينظر : الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص323 . الإمام احمد بن يحيى المرتضى ، مصدر سابق ، ص3 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص74 .

(14) ينظر : عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص124 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص238 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص386 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص228 .

مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 218 . هذا وقد ارتفع التكليف عن المجنون ومعه الصبي والنائم لقوله ρ : [رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق] (رواه احمد والأربعة إلا الحاكم وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان). ينظر : أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، 1954 ، ص 191 . (15) رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم . ينظر: أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ، مصدر سابق ، ص 190 .

القصد فلا تترتب بانعدامه أحكامها الموجبة ، لأن العبرة في التصرفات القولية إنما تكون بالإرادة ، فإذا انتفت انتفى عنها ما تستلزمه من ترتب الأحكام ، وعليه فلا يصح إقرار الهازل والمستهزئ لعدم القصد منهما⁽¹⁾ .

واختلف الفقهاء في إقرار السكران ، فمذهب المالكية والجعفرية عدم اعتبار إقراره مطلقا ، لأنه ليس كامل العقل ، فتصور القصد منه محتمل ، والمحتمل لا يصلح حجة . وذهب الأحناف إلى أن السكران إذا كان سكره بطريق محذور لا يبطل تكليفه ، فتصح عبارته ، وتلزمه الأحكام ، وعللوا ذلك بأن العقل قائم ، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته ، فبقي في حق الإثم ووجوب القضاء . لكن استثنوا من اعتبار إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كالزنا والشرب والسرقة مما يقبل الرجوع عن الإقرار . وافترضوا فيها شبهة عدم القصد ، فتدراً بها الحدود ، وهي مما تدراً بالشبهات لكن يضمن المقر المسروق لحق العبد فيه . أما إذا كان سكره بطريق مباح فلا يؤخذ السكران بإقراره في كل الأحوال . والظاهر من أقوال فقهاء الأحناف أنهم لا يعولون على القصد وعدمه في إقرار السكران ، بدليل أنهم يصححون إقراره فيما هو من حقوق الناس ، ولا يصححونه فيما هو من حقوق الله الخالصة وحقوق العبد إذا كان سكره بطريق مباح ، وإنما عولوا على أن السكر معصية ينبغي أن ترد بعقوبة لينزجر بها السكران ، لأنه هو الذي سبب فوات فهم الخطاب عنه بمعصية كما صرحوا به ، فيكون مسؤولا في حق الإثم ووجوب القضاء فتصح في حق عبارته ويؤاخذ بها . وإلى هذا التعليل ذهب الشافعية والحنابلة . إلا أن الشافعية قالوا بصحة إقراره مطلقا في كل شيء ، لا يستثنى من إقراره شيء كما في الحدود الخالصة عند الأحناف ، فقالوا بأن من شرب دواء مزيلا للعقل بغير حاجة ومن شرب مسكرا عالما بأنه مسكر يؤخذ بإقراره في كل الأحوال لأنه شرب ما يعلم انه يزيل عقله فوجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظا عليه لينزجر ، فإذا دعت الحاجة إلى شرب الدواء المزيل للعقل أو شرب المسكر ، وهو يعلم انه مسكر فانه لا يؤاخذ بإقراره إلا إذا أقر ثانية بعد زوال سكره . وللحنابلة مثل ذلك ، فقالوا : انه يصح إقرار السكران بطريق معصيته ، لان أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي كطلاقه ، وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة فيؤاخذ بإقراره . أما من زال عقله بسبب مباح أو بسبب معذور فيه ، فلا يصح ، لأنه غير عاقل ، ولا معصية تغلظ عليه لأجلها⁽¹⁾ .

(1) ينظر : الإمام احمد بن يحيى المرتضى ، مصدر سابق ، ص3 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص81 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص382 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص386 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص218 .

(2) ينظر : الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص348 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام مصدر سابق ، ص152 . محمد بن علاء الدين الحصفكي ، مصدر سابق ، ص234 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، = أما الصبي غير المميز فلا تصح منه التصرفات القولية بالاتفاق ، فلا يصح إقراره ، لانعدام أهلية الالتزام أصلا عنه . وأما الصبي المميز فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف ، ومقتضى هذا صحة إقراره بها ولو بدون إذن ، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة ، ومقتضى هذا عدم صحة إقراره بها . وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيصح منه ذلك إذا كان مأذونا ، ومن ثم يصح إقراره بها ، خلافا للشافعي والجعفرية ، فأنهم لم يجوزوا إقرار الصبي حتى مع الإذن . وإقرار المراهق مختلف فيه فقال أبو حنيفة واحمد يصح مع إذن وليه له في التجارة ، وقال مالك والشافعي والجعفرية لا يصح⁽¹⁾ .

ولا يصح إقرار الولي أو الوصي على مال الصغير ، وإقرار القيم على مال المجنون أو المعتوه⁽²⁾ ، لأنه إقرار على الغير وهو باطل⁽³⁾ ، فمثل هذا الإقرار لا يسري في حق الأشخاص الموجودين تحت ولايتهم أو وصايتهم أو قيمومتهم ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر⁽⁴⁾ . وإذا كان المشرع قد خول الأولياء والأوصياء والقوام ولاية على أموال الصغير والمجنون والمعتوه وغيرهم⁽¹⁾ ، فأن هذه الولاية مقيدة في الحدود التي يعينها القانون . فلقد نص قانون

= ص228 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص146 . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 ، ط3 ، 1963 ، ص306 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص220 .

(1) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص170 وما بعدها . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص356 . محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، مصدر سابق ، ص280 . محمد الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص165 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص99 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص73 . محمد بن علاء الدين الحصفكي ، مصدر سابق ، ص323 . منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ص454 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص348 . محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص226 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص125 . أبي عبدالله محمد الخرشي ، مصدر سابق ، ص306 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص224 .

(2) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص7 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص547 .

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 146 .

(5) الولي أو الوصي هو من يرعى شؤون الصغير . وقد نصت المادة/27 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل على أن : "ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة" . ونصت المادة/34 من ذات القانون على أن : "الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة ، على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصيا" . والقيم هو من تنصبه المحكمة لرعاية شؤون المحجور عليه . ولقد فرق القانون = رعاية القاصرين على أن الولي⁽¹⁾ أو الوصي أو القيم لا يملك مباشرة أي تصرف من التصرفات في مال القاصرين⁽²⁾ ، إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك التصرف⁽³⁾ . عليه فان الإقرار الذي يصدر من الولي أو الوصي أو القيم بسبب أي تصرف من التصرفات التي تخضع لموافقة مديرية رعاية القاصرين ، لا يجوز إلا بموافقة هذه المديرية التي أجازت التصرف الذي يتعلق بالإقرار به⁽⁴⁾ . وقد قضت محكمة التمييز بعدم سريان إقرار القيم أو إقرار والد المفقود على المفقود بخصوص المبالغ التي يجب أن تعيدها الزوجة التي تطالب بالتفريق عملا بحكام المادة/43 ثانيا من قانون الأحوال الشخصية⁽⁵⁾ .

ولابد أن يكون كل من الولي أو الوصي أو القيم كامل الأهلية على الدوام ، إذ لا يتصور أن يعهد القانون برعاية مصالح ناقصي الأهلية إلى من هو ناقص الأهلية ، وإلا انتفت الحكمة من إقامتهم⁽⁶⁾ .

وقد قضت محكمة التمييز بأنه : "يعتبر الإقرار باطلا إذا كان المقر بتاريخ الإقرار بحكم الصغير المميز وكان الإقرار مضرا به ضررا محضا"⁽⁷⁾ .

= العراقي بين المحجورين بحكم القانون وهم الصغير والمجنون والمعتوه (المادة/94 مدني) ، وبين المحجورين بحكم القضاء وهم السفیه وذو الغفلة (المادة/109 مدني) ، والمصاب بعاهة مزدوجة حيث نصت المادة/104 مدني على أن : "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصيا وتحدد تصرفات ذلك الوصي" . والغائب والمفقود (المادة/88 رعاية قاصرين) حيث الغائب وهو الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة لا تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره- المادة/85 رعاية قاصرين) ، والمفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته (المادة/86 رعاية قاصرين) ، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية (المادتان/97 و98 عقوبات) .

(1) من المهم التفريق بين الولاية على المال والأهلية ، حيث أن الولاية على المال هي صلاحية الشخص للتصرف في مال الغير ، فلا يقال أن الولي له أهلية التصرف في مال الصغير بل يقال أن له ولاية التصرف في هذا المال . أما الأهلية فصلاحية بالنسبة إلى مال الشخص نفسه . ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 1 ، مصدر سابق ، ص 268 .

(2) يقصد بالقاصر كما حددته المادة/3- ثانيا من قانون رعاية القاصرين : "الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك" .

- (3) المواد/ 30 و 43 من قانون رعاية القاصرين .
(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص146 .
(5) القرار 1271/ش/84 في 1985/2/6 (مجموعة الأحكام العدلية ، ع1 و2 ، س7 ، ص62) .
(6) د. فرج عبد المنعم الصدة ، مصدر سابق ، ص388 .
(7) القرار 1159/مدنية/ثالثة/974 في 1974/11/25 (النشرة القضائية ، ع4 ، س5 ، ص18) .

أما أقرار الصغير المميز المأذون له فيكون صحيحا في حدود الأمور المأذون له فيها⁽¹⁾ ، لأنه يعتبر بمنزلة البالغ سن الرشد⁽²⁾ .

ولا يصح إقرار المتولين في مال الوقف ، إلا إذا جاء متوافقا ومطابقا لشروط الواقف ونص الشارع⁽³⁾ . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز : "المتولي لا يملك الإقرار على الوقف ، وإذا أقر فلا ينفذ إقراره"⁽⁴⁾ .

ولا يجوز للوكيل الإقرار عن تصرف صدر من موكله إلا إذا كان مفوضا في ذلك بنص خاص⁽⁵⁾ . ذلك لان التوكيل العام لا يخول الوكيل سوى مباشرة أعمال الإدارة وليس الإقرار داخلا فيها . ويكفي أن يذكر في التوكيل أن الوكيل مفوض في الإقرار ولا يشترط أن يعين فيه المقر به ، أي انه تكفي في الإقرار الوكالة الخاصة ولا يلزم أن تكون الوكالة محددة . وإذا كانت الوكالة

(1) وهو ما نصت عليه المادة/61 من قانون الإثبات والتي جاء فيها : "يكون لإقرار الصغير المميز المأذون حكم إقرار كامل الأهلية في الأمور المأذون فيها" .

(2) المادة/99 مدني .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص89 .

(4) القرار 146/مدنية/ولى/1974 في 1974/10/9 . (النشرة القضائية ، ع4 ، س5 ، ص136) .

(5) هذا ما نصت عليه المادة/52ف2 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والتي جاء فيها : "الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد القضاة أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا" . ويلاحظ أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي كان قد تضمن منح الموكل الحق في التنصل من أي أقرار لوكيله يقع تجاوزا لحدود الوكالة الممنوحة له ، فنصت المادة/86 : "2- إذا أقر الوكيل بالرغم من استثناء الإقرار في وكالته أو قام بإجراء ليس مخولا به بموجب وكالته ، جاز للأصيل التنصل من الإقرار ومن الإجراء 3- للموكل أن يطلب التنصل من إقرار أو إجراء جاء به وكيله في الخصومة القائمة بنفس الدعوى لحين صدور القرار فيها . 4- إذا اكتسب الحكم درجة البتات وكان الحكم قد بني على قرار أو إجراء من الوكيل لم يكن من صلاحيته القيام به فللموكل أن يقيم دعوى التنصل في المحكمة التي أصدرته ويطلب إبطاله . ومدة طلب التنصل هذا ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات . 5- إذا قبل التنصل اعتبر الإقرار غير نافذ في حق الأصيل وأبطل كل إجراء ترتب عليه . 6- إذا قضى برفض طلب التنصل جاز للمحكمة أن تحكم على طالب التنصل بالتعويضات اللازمة

لمستحقيها". والتتصل : هو الطلب الذي يوجهه من تم باسمه تصرف بغير توكيل أو تفويض منه إلى من باشر ذلك التصرف وإلى كل من تتعلق له مصلحة فيه ، بقصد إلغائه والتخلص من سائر الآثار القانونية المترتبة عليه بما في ذلك إلغاء الإجراءات والأحكام المؤسسة عليه ، فطلب التتصل يوجهه صاحب المصلحة أما لأن من يباشر الإجراء المراد التتصل منه لم يكن وكيلا عنه ، وأما لأن وكيله قد اتخذ الإجراء بغير تفويض منه أو رغم منعه عن اتخاذه . ينظر : عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، 1957 ، ص 259 .

خاصة بتصرف معين ولم يذكر فيها الإقرار فيصح إقرار الوكيل بواقعة صدرت منه شخصيا بمقتضى تلك الوكالة وفي حدودها⁽¹⁾ . وترتيباً على ذلك يصح إقرار الوكيل فيما يملك من التصرفات الداخلة ضمن حدود وكالته وأدرج في سند الوكالة العامة صراحة تفويض الوكيل الإقرار بالحقوق أو التنازل عنها، فيكون الإقرار الصادر من الوكيل في هذه الحالة ملزماً للموكل (الأصيل)⁽²⁾ . وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأنه : "ليس للوكيل العام مباشرة التصرفات الضارة بموكله كالطلاق والوقف والهبة والإبراء والإقرار بدين إلا إذا نص عليها الموكل صراحة في الوكالة"⁽³⁾ . وجاء في قرار آخر : "التنازل عن جزء من المدعى به هو من التصرفات الضارة التي لا يملك الوكيل أجزائها إلا بتحويل صريح في سند الوكالة"⁽⁴⁾ . كما قضت في قرار ثالث : "بان الوكالة العامة تقتصر على المعاوضات ولا تشمل التصرفات الضارة بالموكل كالطلاق والوقف والهبة والإبراء والخط من الدين ما لم ينص عليها الموكل صراحة نظراً لأن الغاية من الوكالة حفظ مصالح الموكل لا الأضرار به"⁽⁵⁾ .

ولا يصح الإقرار الصادر من محام عن موكله ما لم يكن توكيله منصوصاً فيه على تفويضه في الإقرار ، فاللائحة المقدمة من محام غير مفوض بالإقرار ، لا يصح قبولها لجهة ما تحويه من إقرار مضر بمصلحة الموكل إلا إذا كانت موقعة أيضاً من هذا الأخير⁽⁶⁾ . ولا يصح إقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما لم يكن مأذوناً بذلك⁽⁷⁾ . لأن الموظف يستند إلى الولاية القانونية ولا يصح إقراره بما لا يملك⁽⁸⁾ . غير أنه إذا أقر ممثل الشخص المعنوي بصفته بأمر يتعلق بذلك الشخص المعنوي ، فإن إقراره يلزم ذلك الشخص طالما كان صدوره منه في حدود سلطته واختصاصه⁽⁹⁾ . أي أن الإقرار الصادر من ممثل الشخص المعنوي موظفاً كان أو مكلفاً بخدمة عامة يكون صحيحاً ويحتج به ضد الشخص المعنوي نفسه إذا جاء موافقاً ومؤيداً للسجلات والقيود الرسمية . فلو أقر ممثل الشخص المعنوي بدين على الخزينة وتبين أنه أقل مما أقر به حسب السجلات الرسمية فلا عبرة للإقرار بالزيادة⁽¹⁰⁾ . وقد قضت محكمة التمييز بهذا

(1) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 29 .

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 146 .

(3) القرار 599/مدنية أولى/76 في 12/2/1977 (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 1 ، س 8 ، ص 65) .

(4) القرار 807/مدنية أولى/77 في 13/12/1977 (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 3 و 4 ، س 8 ، ص 76) .

(5) القرار 317/مدنية أولى/ 78 في 12/3/1979 (مجموعة الأحكام العدلية ، ع1 ، س10 ، ص37) .

(6) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص487 .

(7) المادة/60 - ثانيا من قانون الإثبات .

(8) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص147 .

(9) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص30 .

(10) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص90 .

الشأن بأن : "إقرار الموظف لا يسري في حق دائرته، ولكنه يصح إذا ورد على عمل شخصي قام به أو عقد أبرمه"⁽¹⁾ .

وإذا صدر الإقرار ممن لا يملكه جاز لصاحب الصفة إجازته ، فإذا أقيمت دعوى على من لم يبلغ سن الرشد ، وافر بواقعة قانونية أثناء نظرها ، ثم تدخل وليه أو وصيه فيها جاز له إجازة هذا الإقرار ، بشرط أن يكون هو الآخر له صفة في هذا الصدد ، ولا يعتبر مجرد تدخله إجازة للإقرار⁽²⁾ .

وفي الفقه الإسلامي لا يصح إقرار ولي الصغير ، وإقرار الوصي ، لأنه إقرار على الغير ، إلا إذا كان بسبب تصرف يملكه الولي أو الوصي كعقد صادر منه . كالبيع بمساغ شرعي ، فادعى المشتري دعوى بشأن ذلك ، فافر الولي أو الوصي بدعواه ، صح الإقرار ، لأنه يعتبر في ذلك أصلا نظرا إلى ما يملكه من التصرف المذكور . كما ويصح إقرار متولي الوقف إذا كان سببه تصرفا مملوكا له ، كإيجار العين الموقوفة ، أو بيع غلتها ، ونحو ذلك ، وإلا فإقراره باطل ، لأنه تعد على حقوق المستحقين . وإقرار الوكيل جائز أيضا فيما يملك من التصرف بمقتضى الوكالة . فإذا كان وكيل بالبيع وقد باع وافر صح إقراره . أما لو كان وكيل بالخصومة ، فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره . فمذهب أبي حنيفة ومحمد أنه يقبل إقراره إذا كان في مجلس الحكم ، فيما عدا الحدود والقصاص . وقال أبو يوسف : يجوز إقراره عليه وإن أقر في غير مجلس الحكم . ومذهب مالك وأحمد والشافعي وزفر وابن أبي ليلى والجعفرية إلى أنه لا يصح إقراره مطلقا . وعللوا ذلك بأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل فيها كالصلح والإبراء . وقيد المالكية صحة إقراره بما إذا كانت الخصومة مفوضة مطلقة أو جعل الموكل له ذلك في عقد التوكيل . ولو استثنى الموكل الإقرار من الوكالة بالخصومة ، فعن أبي يوسف أنه لا يصح لأنه لا يملكه ، وعن محمد أنه يصح . وعند إطلاق التوكيل بالخصومة من غير استثناء الإقرار يحمل على الأولى بحال السلم وهو مطلق الجواب⁽³⁾ .

ولا يعتد بإقرار المدين المحجور عليه لإفلاسه ، لاحتمال التهمة في إقراره⁽⁴⁾ .

(1) القرار 422/ح/68 في 13/4/1968 (قضاء محكمة التمييز ، مج5 ، ص101) .

(2) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص263 .

(3) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص 24 . الإمام محمد أمين الشهير بآبن عابدين ، مصدر سابق ، ص 270 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 83 . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، مصدر سابق ، ص 128 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 4 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 232 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 448 .

(4) وهو ما نصت عليه المادة/274 مدني بقولها : "إذا أقر المدين المحجوز بدين فلا يعتبر إقراره ، وإذا دفع من ماله في ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه استرداد المبلغ الذي دفعه" . والمدين المفلس هو الذي يكون = ويجب أن تكون إرادة المقر غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه⁽¹⁾ . فالإقرار يخضع للأحكام العامة في عيوب الرضا باعتباره تعبيراً عن إرادة المقر⁽²⁾ . فإذا كان المقر يقر بواقعة قرض مثلاً ، وجب أن يكون قد بلغ سن الرشد ، وإلا يكون محجوراً ، حتى يكون أهلاً للالتزام بالقرض الذي أقر به . ويجب ألا يكون قد وقع في غلط جوهري لا في الواقع ولا في القانون . كما لا يجوز أن يكون قد اندفع إلى إقراره بتدليس أو إكراه⁽³⁾ . أي أن الإقرار يجب أن يصدر عن إرادة حرة ينتقي معها كل إيجاب مادياً كان أم معنوياً . وإن عبء الإثبات على عاتق من يدعي وقوع إكراه عليه أو أن إرادته كانت مشوبة بعيب من عيوب الإرادة⁽⁴⁾ . فأن اثبت انه لم يكن أهلاً ، وأن إقراره قد شابه غلط جوهري أو تدليس أو إكراه ، كان الإقرار باطلاً ، وكان له الرجوع فيه⁽⁵⁾ .

ويرى جمهور الفقهاء المسلمين أن إقرار المكره باطل ولا يجب به شيء . كما أن إقرار كل من الغلطان والمخطئ والساهي والغافل لا يعتد به وذلك لعدم مصادقة الإقرار للواقع بالنسبة للغلطان والمخطئ ، فقصدتهما منتف في الواقع من إرادة الإقرار في حق المقر له ، ولعدم تعين القصد بالنسبة للساهي والغافل⁽⁶⁾ .

كما أن الإقرار الصوري لا قيمة له ، وهو الإقرار الذي قد يلجأ إليه بالتواطؤ بين المقر والمقر له إضراراً بحقوق الغير كالدائنين والخلف ، فيجوز لهؤلاء إثباته بكافة الطرق ، ومتى تمكنوا من ذلك أبطل كل اثر له في حقهم ، ويبطل الحكم تبعاً لبطلان الإقرار الذي أنبنى عليه⁽⁷⁾ .

= دينه المستحق الأداء أزيد من ماله . ويجوز لغرمائه الطلب من المحكمة حجز عن التصرف في ماله أو

إقراره بدين لآخر سواهم (المادة/270 مدني) .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 485 .

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 440 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 485 .

(4) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 164 .

- (5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص486 .
- (6) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص189 . محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص240 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص386 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص228 . مجيد حميد السماكية ، ص220 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص125 . شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص348 .
- (7) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص490 .

المطلب الثاني :: شروط المقر له

نصت الفقرة ثانيا من المادة/61 من قانون الإثبات على انه : "يشترط في المقر له أن يكون موجودا حقيقة أو حكما ومعلوما وقت صدور الإقرار" .

فيشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر له موجودا حقيقة أو حكما وله حق التملك وأهلا له حال الإقرار أو وجد قبله ومات ، ذلك أن الإقرار للميت يصح بحق ثبت له وهو حي في ذمة المقر⁽¹⁾ ، فان لم يوجد من أصله بطل الإقرار⁽²⁾ . فلو اقر شخص بأن ذمته مشغولة بدين لأبن أخيه بمبلغ كذا ، وكان أخوه غير متزوج وليس له ابن أصلا ، كان الإقرار لغوا غير مقبول وبالتالي فهو إقرار باطل . ذلك هو الإقرار للشخص الموجود حقيقة⁽³⁾ .

أما الإقرار للشخص الموجود حكما كالإقرار للجنين ، فالإقرار يصح له إذا استند إلى سبب صالح للتعليل كالإرث والوصية والنسب⁽⁴⁾ . فلو قال المقر أن هذا المال دين لمورث الجنين بذمتي، أو لأنه أوصى له فيه من فلان ، أو انه مورث له من أبيه ، صح إقراره ونفذ لتحقيق وجود الجنين في بطن أمه وقت الإقرار ، لأن الشارع يقضي بوجود الجنين ونسبته من أبيه فيكون حينئذ موجودا حين الإقرار حكما وشرعا⁽⁵⁾.

ويصح الإقرار للجنين إذا لم يعين المقر سببا أصلا ، أما إذا لم يسند الإقرار للجنين إلى سبب معقول ومقبول وصالح للتعليل ، فلا يقبل ولا يصح الإقرار . فلو اقر شخص إن هذا المال لحمل فلاة لأنه أقرضني إياه ، أو ثمن مال كان قد باعني إياه ، أو هو عن بدل إيجار عقار كنت قد استأجرته منه ، فأقراره هذا غير صحيح بداهة وغير معتبر لأنه مخالف للمحسوس لعدم تمكن الجنين من إجراء المعاملات وهو في رحم أمه ، ذلك أن الجنين شخص موجود حكما لا حقيقة⁽⁶⁾ .

وينبغي على هذا الشرط أيضا انه لو اقر احد بمال لجنين يولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار صح إقراره ونفذ لتحقيق وجود الجنين في بطن أمه ، كذلك لو ولد الجنين في المعتدة من طلاق بائن لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين ، وفي المعتدة من طلاق رجعي لأقل من سبعة وعشرين شهرا بموجب الفقه الحنفي وأقل من سنة بموجب الفقه الجعفري ، وقيل لعشرة أشهر وقيل لتسعة ، وهو القول المشهور ، من وقت الوطاء سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا صح إقراره

(1) محمد زيد الانباني ، مباحث المرافعات ، القاهرة ، 1913 ، ص 80 .

(2) فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقية ، دمشق ، 1936 ، ص 445 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 560 .

(4) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 96 .

(5) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص 445 .

(6) محمد زيد الانباني ، مصدر سابق ، ص 81 .

أيضا. أما لو ولد بعد هذه المدة فلا يصح الإقرار ولا ينفذ، لإسناده إلى إنسان لا وجود له أصلا⁽¹⁾. ويشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة ، ذلك أن المقر إذا لم يعين المقر له فيصبح الإقرار عندئذ غير ذي فائدة ، ولا حق لأحد أن يجبره على بيان هذا المجهول⁽²⁾ . فلو أقر احد بأن المال الذي بيده لأحد أفراد بلد كبير كبغداد والقاهرة ، بإقراره هذا لغو لا عبرة له⁽³⁾ . أما إذا كانت الجهالة يسيرة في المقر له فإنها لا تضر لان المقر له أو صاحب الحق لا يتعدى عن كونه احد الذين ذكرهم المقر في إقراره⁽⁴⁾ . فلو قال هذا المال لأحد هذين الرجلين صح إقراره وطلب إليه التعيين ، فان لم يعين أخذا المال بالاشتراك ، وان اختلفا فكل منهما أن يطلب من المقر اليمين بعدم كون المال له ، فان نكل عن يمين احدهما يكون المال لمن نكل عن يمينه ، وان نكل عن يمين الاثنين يكون المال مشتركا بينهما ، وان حلف فعلى رأي الأئمة الأحناف وما نصت عليه المجلة يكون المال للمقر ويبرأ من دعواهما ، وعلى رأي الأئمة الجعفرية يقسم المال بينهما أيضا، لان توجيه اليمين عندهم كان لتعيين المستحق لا لإثبات الحق ، إذ أن حق المقر له قد ثبت بالإقرار فحلف اليمين لا يسقط الحق الثابت⁽⁵⁾ .

وليس هناك خطأ إذا ما استند إلى العرف لمعرفة فيما إذا كان المقر له مجهولا جهالة يسيرة أو فاحشة⁽⁶⁾ .

عليه يجب أن يكون المقر له معلوما وقت صدور الإقرار بصورة يمكن معها تحديد الخصومة ، ولا فائدة من إقرار لمجهول غير معلوم حيث ليس لأحد أن يجبر المقر على بيان هذا المجهول⁽⁷⁾، فأن أقر شخص بدين بذمته ولكنه لم ينسبه لأحد ، ولم يذكر اسم الدائن أو ذكره بجهالة ولم يعينه بالذات ، كان إقراره غير ملزم له لأنه غير معتبر لتعذر انفراد الخصم بالمطالبة⁽⁸⁾.

ولا يشترط أن يكون المقر له عاقلا ، هذا ما نصت عليه الفقرة ثانيا من المادة/62 من قانون الإثبات ، لأن الإقرار لا يتوقف على قبول المقر له⁽⁹⁾ . فلو كان الإقرار يتوقف على القبول

(1) أن أقل مدة الحمل بموجب الفقه الجعفري ستة أشهر وأكثرها سنة ، وبموجب الفقه الحنفي أقلها ستة أشهر

وأكثرها سنتان . ينظر : عارف السويدي ، مصدر سابق ، ص 12 .

(2) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 383 .

- (3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 96 .
- (4) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 383 .
- (5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 96 .
- (6) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 383 .
- (7) المصدر السابق .
- (8) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص 445 .
- (9) جاء في المادة/65-أولا من قانون الإثبات : "لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له .."
- لوجب أن يكون المقر له عاقلا ، لان غير العاقل ليس أهلا للقبول⁽¹⁾ . فلا يشترط توافر أهلية ما في المقر له⁽²⁾ ، فيصح الإقرار للشخص المعنوي لأنه يعتبر موجودا حكما وله أهلية التملك⁽³⁾ . كذلك لا يشترط في المقر له العقل والبلوغ⁽⁴⁾ ، لذلك يجوز أن يكون المقر له جنينا ، ما دام القانون يفترضه حيا وهو في بطن أمه ، ويتمتع بأهلية وجوب ناقصة⁽⁵⁾ ، أو طفلا رضيعا ، أو صغيرا مميزا⁽⁶⁾ ، أو معتوها ، أو مجنونا ، ومن ثم يعد الإقرار صحيحا بالنسبة لهم جميعا سواء ذكر المقر سببا صالحا أو بين سببا غير صالح أو لم يبين سببا ما⁽⁷⁾ . فلو اقر شخص لرضيع بأنه مدين له بمبلغ كذا فيكون ذلك الإقرار نافذا بحق المقر ولا ترد عليه الحجة بعدم وجود مال للرضيع ، فقد يقصد المقر بأنه قد اقترض ذلك المبلغ من أبيه المتوفي فسبب الإقرار الذي أورده المقر صحيحا ومقبولا . أما إذا كان السبب الذي أورده المقر بإقراره غير صحيح كما لو قال أنني اشتريت من المجنون سيارة ، واني مدين بثمانها فيقبل منه ذلك الإقرار ، لإمكان حمل الكلام على معناه المجازي باعتبار انه اشترى السيارة في الحقيقة من ولي ذلك المجنون ، ومعلوم أن أعمال الكلام أولى من إهماله ، وإذا لم تمكن الحقيقة يصار إلى المجاز . وأما إذا لم يبين المقر سببا لإقراره ، قبل الإقرار منه أيضا ، كأن يقول المقر أنني مدين للمعتوه الفلاني بكذا مبلغ من دون أن يبين سببا لذلك الدين الذي اقر بمشغولية ذمته به ، لزم الدين على المقر للمقر له المعتوه⁽⁸⁾ .
- ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين في صحة الإقرار للحمل والرضيع والصغير مميزا كان أو غير مميز ، وللمجنون ، والمعتوه ، لأنهم جميعا أهل لاستحقاق المال المقر به ، ولعدم توقف الإقرار على القبول⁽⁹⁾ . غير أن للفقهاء المسلمين مواقف أخرى من الإقرار لغير الإنسان . فجمهور

-
- (1) علي حيدر ، مصدر سابق ، ص 75 .
- (2) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص 206 .
- (3) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 148 .
- (4) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 97 .
- (5) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج 1 ، بغداد ، 1974 ، ص 114 .
- (6) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 386 .
- (7) علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 75 .

(8) ينظر : المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 97 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 75 . فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص 444 .

(9) علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 75 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 386 . محمد الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 241 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص 149 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص 246 . مجيد حميد السماكية ، ص 325 . عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 128 . شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 348 .

الفقهاء اعتبروا أن الإقرار للحيوان بدين أو ملك باطل ، وذلك لان الحيوان ليس أهلا للاستحقاق ولا التملك⁽¹⁾ . إلا أن من الفقهاء من ذهب إلى جواز الإقرار للحيوان إذا عزي إلى سبب ممكن لجهته كالإقرار بمال من وصية أو غلة وقف⁽²⁾ . والأظهر قبول القول بصحة الإقرار للدابة ، وذلك بحمل الإقرار لها على الإقرار بالملك أو الدين لصاحبها كما لو اقر بعلف لها ، وهو ملك لمالكها أو بدين من جناية إتلاف أو غصب يستحق فيها المالك الضمان ، وهذا مجاز يصح في الإقرار . وجهه: أن الدابة كانت هي السبب في شغل ذمة المقر من جهة واستحقاق مالكها لما اقر له به من جهة أخرى ، فيحمل الإقرار لها على الإقرار لصاحبها ، أو يحمل الإقرار لها بعلف ونحوه على معنى الإضافة والاختصاص باعتبار تعيين العلف غذاء للدابة⁽³⁾ .

وجمهور الفقهاء أيضا مع صحة الإقرار للمسجد أو المدرسة أو الطريق أو الوقف ونحو ذلك بمال من دين أو عين إذا عزي إلى سبب صحيح . وإنما صح ذلك لان المسجد والمدرسة والطريق ونحو ذلك صالح لملك المقر به ، باعتبار ما يتعلق بها من الإصلاح لأجل بقاء عينه . والوقف قابل للملك باعتبار إصلاحه لأجل اخذ المستحقين الغلة منه أو لأجل الاستفادة بالسكنى . أما إذا أطلق الإقرار لها بان لم يذكر المقر سببا لإقراره فعلى خلاف على قولين ، قول بالصحة ، وقول بالبطلان . أما لو اقر لدار ونحوها مما لا تجري عليها الصدقة في الغالب فلا يصح إلا مع بيان السبب كالغصب أو الإجارة ونحوهما أو مع التأويل بالحمل على المجاز⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 127 . محمد الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 241 . شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 349 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 5 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص 153 . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ص 459 . زين العابدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص 377 .

(2) قال بذلك الماوردي من الشافعية . ينظر : محمد الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص241 .

(3) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص341 .

(4) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص128 . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ص459 . شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص349 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص250 . مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص342 وما بعدها .

المطلب الثالث :: شروط المقر به

المقر به هو الحق الذي جرى به الإقرار ، لأن الإقرار - كما عرفه المشرع العراقي - هو : "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر"⁽¹⁾ . فمحل الإقرار - أذن - هو الحق المراد إثباته للخصم سواء كان الإقرار بالحق مباشرة أو بالواقعة القانونية التي ترتب عليها هذا الحق⁽²⁾ .

ولما كان الإقرار ينطوي على تصرف قانوني ، وهو نوع من التصرف في الشيء المقر به من جانب المقر ، فيجب أن يكون موضوعه معيناً تعيننا كافياً نافياً للجهالة⁽³⁾ . ففي التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة ، وتشمل الكثير الأعم من التصرفات⁽⁴⁾ كالبيع والإيجار مثلاً حيث يشترط في حجية الإقرار بها أن يكون المقر به معلوماً ، أي أنها لا تصح مع الجهالة . فلو أقر شخص بأنه باع شيئاً لآخر ولم يعين ذلك الشيء أو إذا قال انه استأجر شيئاً من فلان ولم يخصص ذلك الشيء فلا يصح إقراره لا في البيع ولا في الإجارة ولا يرتب في ذمته التزاماً⁽⁵⁾ ، وبالتالي فلا يجبر على ما باعه ولا على ما استأجره لأنه قد استند لحال منافية للضمان⁽⁶⁾ .

ويجب أن لا يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة ، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار ، فيجوز الإقرار بحصة شائعة ، هذا وفي التصرفات التي تكون صحيحة مع الجهالة غير الفاحشة أي الجهالة اليسيرة كالغصب والوديعة فلا يمنع ذلك من صحة الإقرار في المقر به⁽⁷⁾، فلو أقر احد لآخر بأمانة عنده أو انه قد غصب مالا من آخر ألزم بإقراره واجبر على التعيين، وإن اختلفا فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى المنكر اليمين⁽⁸⁾ .

ولقد كانت المادة/63 من قانون الإثبات تنص على أن : "يشترط في المقر به ان يكون معلوماً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ، ولا يصح أن يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة ، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار" . غير أن المشرع العراقي قد ألغى هذا النص بموجب

(1) المادة/59 من قانون الإثبات .

(2) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص38 .

(3) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص16 .

(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص490 .

- (5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 97 .
- (6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 564 .
- (7) ويعلل فقهاء القانون صحة الإقرار بالمجهول في الأمانات أو السرقة أو الغصب بأنه قد تودع عند شخص عين لا يعلم ماهيتها أو مقدارها ، وقد يسرق شيئاً لا يعرف مقداره ، وكذا الحال في الغصب . ينظر : د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 440 .
- (8) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 98 .

التعديل الرابع لقانون الإثبات بالقانون رقم 46 لسنة 2000 ليصبح نص المادة/63 الجديد هو : "يصح الإقرار بالمعلوم كما يصح الإقرار بالمجهول إلا في العقود التي لا تصح مع الجهالة ، فإذا أقر الخصم في عقد يصح الإقرار فيه مع الجهالة فيلزم بتعين ما أقر به" . والجزء الأول من هذا النص الجديد هو ذاته نص الفقرة (1) من المادة/464 الملغاة من القانون المدني . ومما يلاحظ أن النص قبل التعديل كان أوضح وأدق⁽¹⁾ .

ويشترط في المقر به أن يكون عملاً مشروعاً ، وأن يكون حقاً ممكناً مباحاً وغير باطل ، ومما يجوز النزول عنه ، أو مما لم يمنع المشرع الإقرار به . فالإقرار بفوائد تزيد على ما يسمح به القانون أو بدين قمار أو ببيع تركة مستقلة لا يعول عليه لمخالفته للنظام العام والآداب⁽²⁾ . فلا يجوز أن يكون المقر به ربا فاحشاً أو دين قمار أو التعامل في تركة إنسان حي أو ما يتعلق بالعلاقات غير المشروعة أو ببيع بأكثر من التسعير الرسمي⁽³⁾ . فذلك مما لا يعول عليه لأنه مخالف للآداب والنظام العام حتى ولو كان المقر يجهل وقت إقراره حكم القانون في ذلك ، لأن قواعد النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت بل ويجب على القاضي تطبيقها من نفسه بمجرد وقوفه على حقيقة الأمر⁽⁴⁾ . ويجوز الإقرار ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز (خمسة آلاف) دينار ما لم ينص القانون بغير ذلك ، كأن يكون الإثبات متعلقاً بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في سند رسمي ، فلا يقبل الإقرار خلاف هذه البيانات ، لأن السند الرسمي لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير⁽⁵⁾ ، وكذلك لا يقبل الإقرار دليلاً على وجود عقد يشترط القانون شكلية معينة لكي ينعقد ، كما لا يقبل الإقرار لاعتبارات تتعلق بالنظام العام كالإقرار بما يناقض حجية الشيء المحكوم فيه⁽⁶⁾ ، فإذا أقر شخص بعدم صحة حكم صدر ضده فإن ذلك لا يمنعه من أن يتمسك بسبق الفصل في الدعوى⁽⁷⁾ .

ويشترط في المقر به أن يكون محققاً أو محتمل الوجود لأنه لا يجوز الإقرار بالمعدوم⁽⁸⁾ . كما ويشترط في المقر به أن يكون مالا متقوماً أو في حكم المال المتقوم . أي مما يجري

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 148 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 565 .

(3) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 166 .

(4) د. أدور عيد ، مصدر سابق ، ص350 .

(5) نصت الفقرة أولاً من المادة/22 من قانون الإثبات على أن : "السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً ..."

(6) نصت المادة/106 من قانون الإثبات على أن : "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة" .

(7) قيس عبد الستار عثمان ، مصدر سابق ، ص232 .

(8) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص387 .

فيه التمتع ، فلا يصح الإقرار بحبة حنطة أو حفنة تراب⁽¹⁾ . وإن يكون مؤثراً في حقوق الخصم سواء أكان قولاً كالطلاق أو فعلاً كاستيفاء المنفعة أو مالا كالدين والوديعة ، أما إذا لم يكن له تأثير على حقوق الخصم المقر له فلا عبء له ولا اثر ، وعلى ذلك فلو قال واحد من جماعة لفلان بذمة احدنا مائة دينار ، فلا قيمة لهذا الإقرار⁽²⁾ . وإن يكون المقر به محقق أو محتمل الوجود إذ لا يجوز الإقرار بالمعدوم ، وعلى ذلك فلو اقر احد لآخر بحمل الفرس العائدة له بأنه لذلك الشخص فإقراره هذا نافذ ومعتبر ، أما لو قال بان الحمل الذي سيكون هو لذلك الشخص ، فهذا الإقرار لا يؤبه له ولا يعتد به لوروده على شيء معدوم لا وجود له أصلاً حين الإقرار⁽³⁾ .

ويجب أن يكون المقر به ملكاً للمقر حين الإقرار ، ولهذا لا ينفذ الإقرار ولا حكم له إذا ورد على مال يخص الغير بدون مساغ شرعي ، لأن التصرف فيه باطل والمرء مؤاخذ بإقراره على نفسه فقط⁽⁴⁾ ، أما إذا كان متعلقاً بغيره فيكون إقراره هذا من قبيل الشهادة ، غير انه لو آل المقر به بعد الإقرار للمقر فيلزم بتسليمه للمقر له⁽⁵⁾ .

وفي الفقه الإسلامي يشترط في المقر به ، أن كان مالا⁽⁶⁾ ، أن يكون معلوماً فيما لا يصح التصرف فيه مع الجهالة كالبيع والإجارة . فأن من اقر انه باع من فلان شيئاً أو أجر شيئاً أو اشتراه ، لا يصح إقراره ، ولا يجبر المقر على تسليم شيء ، وهذا لان الثابت بالإقرار كالتأبث بالمعينة ، فلو عاينا انه باع منه شيئاً مجهولاً لا يجب تسليم شيء بهذا البيع لأنه بيع فاسد ، فكذا إذا ثبت بالإقرار . وحكم الإقرار بالمعلوم ظاهر ، إذ يلزم المقر تسليمه في الحال إلا إذا ادعى المقر له زيادة فانه يستحقها بالبينة وإلا فالقول قول المقر مع يمينه . أما الإقرار بالمجهول فيصح فيما يصح فيه مع الجهالة ، كالغصب أو السرقة أو الوديعة أو الإلتاف أو الجناية الموجبة للمال . فلو اقر بأنه غصب من فلان مالا ، أو سرقة ، أو أن لفلان عنده وديعة ، أو اتلف له شيئاً ، أو جنى على شخص جناية موجبة للأرش ، صح إقراره بالمذكور وإن لم يكن المال معلوماً أو متعيناً ، لأنه قد يغصب ، أو يسرق ، مالا لا يدري كميته ، أو يستودع على شيء لا يعلم مقداره أو صفته،

(1) علي قراعة ، مصدر سابق ، ص83 .

(2) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص394 .

(3) علي قراعة ، مصدر سابق ، ص93 .

(4) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص393 .

(5) عارف السويدي ، مصدر سابق ، ص5 .

(6) المقر به في الفقه الإسلامي على ثلاثة أجناس ، الأول : مال ، وهو أما دين أو عين . الثاني : جناية ، وهو أما جناية في النفس كالقتل ، أو جناية في البدن كقطع الطرف وسائر الجراح ، أو جناية في العرض كالزنى والقذف ، أو جناية في المال كالسرقة والغصب والإتلاف ، أو جناية في العقل كشرب الخمر ، أو جناية في الدين كالردة . الثالث : لا مال ولا جناية كالنسب والزوجية والطلاق والخلع والحضانة والنفقة ونحو ذلك من الحقوق المجردة . ينظر : محيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص351 .

أو يتلف مالا لغيره لا يعلم مقدار ضمانه ، أو يجرح جراحة لا يعرف ارشها . وكذلك الحكم إذا لم يسند إقراره إلى سبب ، كأن يقول : لفلان علي مال ، فإنه يصح منه ذلك الأجهال ، فقد لا يعلم شيئا عن سبب ذلك لاحتمال اشتباه الحال بينه وبين المقر له بمعاملة أو حساب دائم سوى علمه بقيام دين عليه في ذمته قبل دأئه ، فيحمل إقراره على السبب الذي لا تضره الجهالة كما في الغصب ونحوه . ويلزم المقر في الحالتين البيان والتفسير ، فأن امتنع أجبره القاضي على ذلك في مذهب الأحناف وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجعفرية . وللحنابلة ، وفي الصحيح من مذهب الشافعية، وفي قول للجعفرية ، أن القاضي يأمره بالتفسير فأن امتنع حبسه حتى يفسر⁽¹⁾ .

(1) ينظر : محمد الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ج 2 ، مصدر سابق ، ص 254 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص 221 . القاضي محمد بن فراموز الشهير ب(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص 358 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 82 . منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 388 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 350 . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص 486 . السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مصدر سابق ، ص 256 . أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة الأندلسي ، مصدر سابق ، ص 155 .

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الإقرار

إذا استوفى الإقرار جميع أركانه وشروطه القانونية ، ترتبت عليه آثاره القانونية . وتوضيحا لهذه الآثار فقد قسمت هذا الفصل على بحثين ، تناولت في المبحث الأول لتوضيح حجية الإقرار ، وخصصت المبحث الثاني لبيان الأحكام المترتبة على الإقرار .

حجية الإقرار

إذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية ، عُدَّ حجة كاملة ، فلا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعمه في الكشف عن الحق أو الواقعة المدعى بها ، فالمقر به يصبح ثابتاً ، وهذا الثبوت يلزم كلا من المقر والقاضي⁽¹⁾ على حد سواء . ونتناول في هذا المبحث بيان حجية الإقرار وذلك من خلال أربعة مطالب . نخصص المطلب الأول لكون الإقرار حجة قاصرة على المقر ، والمطلب الثاني لكونه حجة قاطعة . والمطلب الثالث لعدم جواز الرجوع عن الإقرار ، والمطلب الرابع والأخير لمدى جواز تجزئة الإقرار .

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 155 .

تنص المادة/67 من قانون الإثبات على أن: "الإقرار حجة قاصرة على المقر"⁽¹⁾ .

لما كان الإقرار هو إعفاء من الإثبات ونزول عن المطالبة بهذا الحق ، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر⁽²⁾ وعلى خلفائه الذين تقيدهم تصرفاته⁽³⁾ . وذلك لان الإقرار إخبار بحقيقة واقعة ضد مصلحة المقر ، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر وحده أو على نائبه أو على من يخلفه خلافة عامة من طريق الميراث ، أو الوصية ، حيث يصح الاحتجاج عليهم بما حواه إقراره⁽⁴⁾ ، ولورثة المقر بوصفهم خلفا عاما له الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره⁽⁵⁾ . لان الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها⁽⁶⁾ . ولكن إقرار المورث بصحة الورقة المطعون فيها وتنفيذه إياها يقلل على ورثته كل باب من أبواب الطعن⁽⁷⁾ . وبمثل ذلك قضت محكمة التمييز فقالت: "إذا أقرت مورثة الطرفين حال حياتها أمام المنفذ العدل بالسند المودع للتنفيذ وبينت استعدادها لتسديده على هيئة أقساط شهرية ، فلا يقدح في صحة هذا الإقرار من أن السند المذكور مزيل ببصمة إبهام ولم يتم بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين ، لأن إقرارها أمام المنفذ العدل هو إقرار أمام موظف رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير"⁽⁸⁾ .

أذن لا يتعدى اثر الإقرار إلى غير المقر وورثته⁽⁹⁾ ، فلا يتعدى إلى الدائن أو الشريك أو

(1) وهذا النص النافذ يطابق منطوق نص المادة/469 مدني الملغاة . ويطابق منطوق المادة/100 من قانون اللينيات السوري .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص501 .

(3) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص24 .

(4) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص501 .

(5) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص611 .

(6) محكمة النقض المصرية نقض 18 يناير 1951 (مجموعة أحكام النقض 2 رقم 49 ص249) . وجاء في قرار آخر : "أن الوارث يستطيع أن يثبت عدم صحة إقرار مورثه بجميع طرق الإثبات إذا كان في هذا الإقرار احتيال على القانون ، كما إذا قصد المورث بإقراره إثبات بعض الورثة على بعض بأكثر من النصاب الذي يجوز فيه الإيصاء" . (محكمة النقض المصرية 20 ابريل 1950 مجموعة أحكام النقض 1 رقم 113 ص440) .

(7) قرار لمحكمة مصر الكلية في 1 مارس 1938 . ينظر : د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص387 حاشية رقم 11) .

(8) القرار 94/هيئة موسعة أولى/87 في 30/4/1988 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع2 ، س10 ، ص71) .

(9) وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده ، =

الورثة فيما بينهم . فلو اقر احد الشركاء في الشيوخ بتصرف الشركاء في الملك الشائع ، كان إقراره بهذا التصرف حجة عليه وحده ، ولا يكون حجة على الشركاء الآخرين الذين لم يصدر منهم إقرار . ولو اقر احد الورثة بحق على التركة ، فان إقراره يكون حجة عليه دون سائر الورثة . ولو اقر احد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقيين⁽¹⁾ ، ويكون الإقرار حجة قاصرة على المدين الذي صدر منه الإقرار⁽²⁾ .

ويسري إقرار الموصي على الموصى له بكل التركة أو بجزء شائع منها لأنه يعتبر خلفا عاما له⁽³⁾ .

وإذا اقر احد الورثة بدين لم يسر إقراره إلا عليه ، ولا يتعدى إلى غيره من الورثة⁽⁴⁾ . فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "أن إقرار اثنين من الورثة لا يسري على بقية الورثة لان الإقرار حجة قاصرة على المقر"⁽⁵⁾ . وجاء في قرار آخر : "أن إقرار احد الورثة بحق على التركة لا يسري في حق الورثة الآخرين ، فلا يجوز الحكم على كل الورثة بناء على إقرار احدهم في الدعوى المقامة عليه إضافة للتركة ، إذ يجب إلزام الوارث المقر وحده بما يصيبه من التركة استنادا لهذا الإقرار"⁽⁶⁾ .

أما لو ثبت الدين بالبينة ، فان ثبوته هذا ملزم لسائر الورثة⁽⁷⁾ . وبهذا قضت محكمة التمييز فقالت : "أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا ينفذ إلى عموم التركة"⁽⁸⁾ . وإذا اقر جميع الورثة بدين على مورثهم لصالح شخص معين ، فأن إقرارهم هذا يكون حجة عليهم فقط ، ولا يكون حجة على دائن آخر للمورث⁽⁹⁾ .

= فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم" . (نقض مدني 3 يناير 1952 . مجموعة أحكام النقض 3 رقم 55 ص 317) .

(1) حيث نصت المادة/332 ف1 من القانون المدني : "إذا اقر احد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقيين" .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص 502 .

(3) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 35 .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 611 .

(5) القرار 670/مدنية ثالثة/71 في 1971/7/8 . (النشرة القضائية ، ع3 ، س2 ، ص16) .

(6) القرار 135/مدنية رابعة/1973 في 1973/3/26 . (النشرة القضائية ، ع1 ، س4 ، ص29) .

(7) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 611 .

(8) القرار 105/حقوقية/70 في 1970/3/3 . (النشرة القضائية ، ع2 ، س1 ، ص37) . وقضت محكمة

النقض المصرية : "أن إقرار الوارث بالجلسة بتخالص مورثه عن الدين حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية في دين مورثه المطالب به" . (نقض 12 ابريل 1962 . مجموعة أحكام النقض ، س13 ، ص455) .

(9) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 611 .

وبخلاف الورثة ، لا يتعدى الإقرار إلى الدائن والخلف الخاص . فإذا أقر المدعى عليه في دعوى استحقاق دار بملكية الدار للمدعي ، لم يكن هذا الإقرار حجة على دائنه ، ويجوز للدائن أن يتدخل في الدعوى ويثبت بجميع الطرق أن الإقرار غير صحيح ، حتى تبقى الدار لمدينه فيستطيع أن ينفذ عليها بالدين . كذلك إذا كان المدعى عليه في المثل المتقدم قد باع الدار لآخر ، ثم رفعت عليه دعوى الاستحقاق وأقر بملكية الدار للمدعي ، فأن هذا الإقرار يكون حجة قاصرة عليه دون المشتري ، ويستطيع هذا أن يتدخل في الدعوى ليثبت أن الإقرار لا صحة له حتى تخلص ملكية الدار له . وفي الحالتين المتقدمتين إذا حكم في الدعوى بمقتضى إقرار المدعى عليه قبل أن يتدخل الدائن أو المشتري ، فلهذين الاعتراض على الحكم اعتراض الخارج عن الخصومة⁽¹⁾ لإثبات عدم صحة الإقرار الصادر من المدعى عليه ، إذ هو حجة قاصرة عليه لا تتعدى إليهما ، ذلك أن الدائن أو المشتري كان وقت صدور الحكم ممن يتعدى إليهم الحكم ويعتبر حجة عليهم ، ومن ثم يثبت له حق الاعتراض⁽²⁾ .

كذلك للدائنين إثبات صورية الإقرار القضائي الصادر من مدينهم إضرارا بحقوقهم ، فإذا أقر شخص لآخر أمام القضاء ثم صدر حكم بناء على هذا الإقرار جاز لدائنيه الطعن بصورية الإقرار الذي بُني عليه الحكم ، كما يجوز لهم أيضا الطعن فيه بالدعوى الصورية متى توفرت شروطها ، ويكون لهم إثبات ذلك باعتبارهم من الغير بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن⁽³⁾ . أما الورثة ، فلو مات المدعى عليه بعد الإقرار وقبل الحكم في الدعوى ، فأن الإقرار لا يكون حجة عليهم ، ولهم أن يثبتوا عدم صحته بجميع الطرق .. ولكن إذا صدر الحكم قبل موت المورث وفي مواجهته ، فانه يسري على الورثة ولا يثبت لهم حق الاعتراض ، ذلك إنهم وقت صدور الحكم ضد مورثهم كان الحكم يسري في حقهم باعتبارهم خلفا عاما ، فيبقى الحكم ساريا في حقهم حتى بعد موت المورث وقيام حقهم في الإرث⁽⁴⁾ .

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "إذا كان المورث قد بلغ بإخبارية تنفيذ السند فلم يعترض عليه ولم يطعن بان الإقرار الذي تضمنه مكذب بظاهر الحال فليس للورثة أن

(1) تنص المادة/224 ف1 من قانون المرافعات المدنية : "كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى إذا كان الحكم متعديا إليه أو ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات" .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج2 ، مصدر سابق ، ص 502 .

(3) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 259 .

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 66/ حقوقية/1990 في 1990/3/4 . أشار إليه د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 144 .

يوردوا هذا الطعن لأن الوارث لا يملك حقا يزيد على ما يملكه المورث⁽¹⁾ .
وإذا أُقيمت الدعوى على شخصين ..، فإن إقرار احدهما يكون قاصرا عليه وحده ، ولا يتعدى إلى المدعى عليه الثاني⁽²⁾ .
والإقرار لا يكون حجة على المقر لصالحه ، ذلك أن الإقرار إذا كان حجة للمقر لصالحه، فإنه لا يكون حجة عليه⁽³⁾ . فنص القانون جرى بأن يعتبر الإقرار حجة على المقر ، ولم يقل انه يكون حجة له ، ولأنه لا يجوز أن يصطنع شخص دليلا لنفسه⁽⁴⁾ .
وفي الفقه الإسلامي لا خلاف على أن الإقرار حجة على المقر فقط لما له من ولاية على نفسه ، وهذا بخلاف البينة فأنها حجة متعدية بالقضاء لما للقاضي من ولاية عامة على الناس يستطيع أن يعدّي حكم تصرف الشخص إلى غيره . ولذلك أجاز الفقهاء سماع البينة بعد الإقرار، لأن الإقرار قاصر والبينة متعدية⁽⁵⁾ .

-
- (1) القرار 60/هيئة عامة/971 في 1972/1/22 . (النشرة القضائية ، ع1 ، س3 ، ص21) .
(2) القرار 489/صلحية/58 في 1959/3/15 . أشار إليه المحامي محمد علي السوري ، مصدر سابق ، ص614 .
(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص503 .
(4) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص69 .
(5) ينظر : محمد بن علاء الدين الحصفكي ، مصدر سابق ، ص95 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص270 . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص228 . احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص224 .

المطلب الثاني :: الإقرار حجة قاطعة

تنص الفقرة أولاً من المادة/68 من قانون الإثبات على أنه : " يلتزم المقر بإقراره إلا إذا كُذِبَ بحكم " .

ويستفاد من نص المادة أعلاه أن الإقرار حجة قاطعة⁽¹⁾ ، ويلتزم المقر بإقراره ، وليس له أن يقدم دليلاً لإثبات عكس ما أقر به ، كما يلتزم القاضي بالحكم وفقاً لمقتضى الإقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية⁽²⁾ . فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "حيث أن الإقرار حجة قاطعة ضد المقر ولا يملك الرجوع عنه قانوناً مما يوجب رد دعواه المقامة بطلب أبطال السند العادي لكونها سعي واقع من قبله في نقض ما تم من جهته"⁽³⁾ . فالإقرار ، إذا توفرت شروط صحته ، عد دليلاً كاملاً وملزماً وحاسماً للنزاع ، فالإقرار حجة قاطعة يقصد به قطع النزاع وإنهائه، ذلك أن إقرار الخصم ضد مصلحته الشخصية يجعل احتمال صدقه أرجح على احتمال كذبه خاصة وأنه يصدر أمام المحكمة مما ينبه المقر إلى أهمية أقواله التي يدلي بها⁽⁴⁾ .

الإقرار أذن متى استوفى أركانه وتوافرت له شروطه أصبح حجة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها . ولكن هذا لا يمنع من أن يطعن المقر في إقراره بأنه صوري تواطئاً عليه مع خصمه ، أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه ، أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية . فإذا اثبت ذلك بالطرق الجائزة قانوناً بطل الإقرار ، ولا يكون هذا رجوعاً في إقرار موجود ، بل هو إلغاء لإقرار ظهر بطلانه . أما الإقرار القائم الصحيح فلا يجوز الرجوع فيه ، ولا يجوز إثبات عكسه ، فهو حجة قاطعة على المقر⁽⁵⁾ .

وجاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "المرء ملزم بإقراره أمام القضاء ولا يصح الرجوع

(1) كان نص المادة/67 إثبات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 46 لسنة 2000 قانون التعديل الرابع لقانون الإثبات ينص على أن : "الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر" . فيلاحظ أن المشرع العراقي قد جمع في هذا النص صفتين للإقرار هما أنه حجة قاطعة ، وأنه حجة قاصرة . في حين أن المشرع المصري ذكر في المادة/104 من قانون الإثبات أن : "الإقرار حجة قاطعة على المقر" . وذكر المشرع السوري في المادة/100 من قانون البينات أن : "الإقرار حجة قاصرة على المقر" . ويرى الأستاذ محمد علي الصوري أنه حسناً فعل المشرع العراقي عند جمعه للصفتين أعلاه في ذلك النص ، لأنهما صفتان للإقرار تتميز إحداهما عن الأخرى ولا يغني النص على إحداهما عن النص عن الثانية . ينظر : المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 608 .

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 144 .

(3) القرار رقم 541/هيئة موسعة أولى/1988 في 1989/1/30 . أشار إليه المصدر السابق ، ص 144 .

(4) عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 249 .

(5) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 113 .

عنه⁽¹⁾ . وجاء في قرار آخر : "الإقرار حجة على المقر وانه ملزم بإقراره ولا يصح له الرجوع عن الإقرار إلا إذا كذب بحكم صادر"⁽²⁾ .

والإقرار من أقوى الأدلة ، ويشبه في قوته الدليل الكتابي ، فكلاهما له حجة ملزمة لمن صدر منه ، وحجيته ملزمة للقاضي أيضا فعليه أن يحكم بمقتضاه من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعي المقر له ، فلا يملك القاضي أحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عكسه ، بل ولا يجوز له توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن واقعة اقر بها⁽³⁾ . ولكن ، وكما يجوز للقاضي أن يطرح الدليل الكتابي إذا بدا له ظاهر التزوير ، فكذلك يجوز له أن يطرح الإقرار إذا كان ظاهر الحال يكذبه⁽⁴⁾ . وكما يجوز لكل ذي مصلحة أن يثبت ما يخالف الكتابة ، يجوز له أن يثبت ما يخالف الإقرار⁽⁵⁾ . فإذا كان المقر به تصرفا قانونيا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة ، فبالإمكان إثبات ما يخالفه بالدليل الكتابي ، أما ما عدا ذلك فيجوز الإثبات بطرق الإثبات كافة بما فيها الشهادة والقرائن القضائية . ومع ذلك يجوز الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية في الحالات التي تشكل استثناء على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة وهي بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو وجود مانع مادي أو أدبي من الحصول على دليل كتابي ، أو إذا فقد الدليل الكتابي لسبب خارج عن إرادة الخصم ، أو إذا كان هناك احتيالا على القانون⁽⁶⁾ . وفي حالة عجز الخصم عن الإثبات بالكتابة يجوز أن يقوم مقامه اليمين الحاسمة⁽⁷⁾ .

ويبقى الإقرار ملزما للمقر وناظرا بحقه إلى أن يثبت للمحكمة كذبه بحكم قضائي بات . وهذا ما نصت عليه الفقرة أولا من المادة/68 من قانون الإثبات : "يلتزم المقر بإقراره إلا إذا كذب بحكم" .

(1) القرار 399/صلحية/68 في 1968/2/26 . (قضاء محكمة تمييز العراق ، مج5 ، ص203) .
(2) القرار 2690 في 2008/11/10 . (منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية العراقية www.iraqja.org) .

(3) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص277 . ويكون الحكم الصادر بالاستناد إلى الإقرار مشمولا بالنفاذ المعجل وجوبا إذ تنص المادة/164 ف1 من قانون المرافعات المدنية : "إذا بني الحكم على سند رسمي أو على إقرار المدعى عليه بالحق المدعى ب هاو على نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة أن تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل" . والحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو الذي يمكن تنفيذه قبل اكتسابه درجة البتات . ينظر : د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص170 ، الهامش رقم 134 .

(4) نصت الفقرة أولا من المادة/64 إثبات : "يشترط في الإقرار ألا يكذبه ظاهر الحال" .

(5) عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، مصدر سابق ، ص236 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص46 .

(7) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص332 .

وفي الفقه الإسلامي ترجع حجية الإقرار بوجه عام إلى أن صدوره من شخص ضد مصلحة نفسه يجعل احتمال صدقه يرجح على احتمال كذبه⁽¹⁾ . فالإقرار من أقوى الأحكام وأشدّها، وهو أقوى من البينة (الشهادة) ، ووجهه انه إذا كان القضاء يستند إلى ظن فبأن يستند إلى علم أولى، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به ، والحكم بالبينة مظنون ، ولأن الإقرار خبر صدق أو يرجح صدقه على كذبه لانتفاء تهمة الكذب وريبة الأفك⁽²⁾ . وان إطلاق لفظ القضاء في الإقرار توسع ، لأن الإقرار حجة بنفسه فلا يتوقف على القضاء ، فكان الحكم من القاضي إلزاماً للخروج عن موجب ما اقر به ، بخلاف البينة إذ أنها تصير حجة باتصال القضاء بها ، فأن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب ، وقد جعلها القاضي حجة بالقضاء بها ، واسقط جانب احتمال الكذب في حق العمل بها⁽³⁾ .

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص171 .

(2) علي بن خليل الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص156 .

(3) ينظر : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، مصدر سابق ، ص151 . زيد الدين بن ابراهيم بن نجيم، مصدر سابق ، ص202 .

المطلب الثالث :: عدم جواز الرجوع عن الإقرار

جاء في الفقرة ثانيا من المادة/68 من قانون الإثبات : " لا يصح الرجوع عن الإقرار " .
فمتى صدر الإقرار في مجلس القضاء ، وكان مستكملا لشروطه وجامعا لخواصه ، التزم به المقر ، لتعلق حق الغير به ، وهو المقر له ، ولأن نيته اتجهت لإلزام نفسه به ، والمفروض بالمقر أن يكون عالما بأن إقراره سيكون حجة قاطعة عليه⁽¹⁾ ، وانه قصد الإذعان أمام خصمه للحق الذي يدعيه ، فيلتزم المقر بما اقر به ، ولا يجوز له الرجوع فيه أو العدول عنه⁽²⁾ ، أو التغيير من دلالاته⁽³⁾ . فإذا رجع المقر بإقراره يكون قد ناقض قوله ، والتناقض لا يعتبر وقد تعين حق المقر بذلك الإقرار ، ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . فلو اقر بتمام المبلغ المدعى به ثم رجع عن إقراره وافر ببعضه ، فلا يعتبر رجوعه بعد ذلك . وإذا تحاسب الشريك مع شريكه وترتب بذمته مبلغ لذلك الشريك فليس له بعد ذلك ادعاء الخطأ في الحساب وطلب أعادته والامتناع عن دفع المبلغ الذي ترتب عليه نتيجة الحساب ، بل يلزم بإقراره⁽⁴⁾ .
ولكن الاستثناء من الإقرار لا يعتبر رجوعا ، كما لو اقر بمبلغ مائة دينار إلا عشرة دنانير ، صح إقراره بتسعين دينارا فقط⁽⁵⁾ .

والأصل عدم جواز الرجوع عن الإقرار ، لأن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة تمت قبل صدوره ، لذلك لا يجوز للمقر أن يحجب هذه الحقيقة بعد أن ظهرت واضحة سواء كان ذلك قبل صدور الحكم المبني على الإقرار أو بعد صدوره⁽⁶⁾ .

وقد قضت محكمة التمييز بهذا الشأن بقولها : "إذا اقر المدعي أمام الجهات الإدارية المختصة والرسمية بأن المدعى به يعود لشخص آخر سواء ، وأيد أمام المحكمة صدور هذا الإقرار منه ، فلا يسمع منه الادعاء بما يخالف هذا الإقرار"⁽⁷⁾ . وجاء في قرار آخر لها : "المرء ملزم بإقراره ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار"⁽⁸⁾ .

ولكن لا مانع من طعن المقر في إقراره باعتباره إقرارا صوريا ، أو انه وقع نتيجة غلط ، أو

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 682 .

(2) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 48 .

(3) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 256 .

(4) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 398 .

(5) محمد سعيد المحاسني ، مصدر سابق ، ص 274 .

(6) فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 778 .

(7) القرار 451/حقوقية/1963 في 1963/9/29 . (قضاء محكمة التمييز ، مج 1 ، ص 21).

(8) القرار 275/حقوقية ثالثة/70 في 1970/3/2 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، س 1 ، ص 46) .

تدليس ، أو إكراه ، أو انه صدر وهو ناقص الأهلية ، فإذا ثبت ذلك بالطرق المقررة قانونا ، فإن المحكمة تبطل الإقرار لا على اعتبار أن الإقرار يصح العدول عنه ، بل لأنه إقرار ثبت كذبه⁽¹⁾ .
أما فيما يتعلق بصح الإقرار عن غلط ، فإذا كان المقر قد وقع في غلط في الواقع ، فيجوز له الرجوع عن إقراره ، ذلك أن الإقرار إخبار يسوقه المقر فيكشف به عن حقيقة الوقائع المدعاة ، فإذا كانت هذه الوقائع قد تمثلت في ذهن المقر على غير حقيقتها جاز له أن يرجع عن إقراره لتمكينه من جعل إقراره مطابقا للواقع⁽²⁾ . كأن يقر شخص بحق خصمه في التعويض معتقدا بأن سيارته هي التي صدمت خصمه ، ثم يتبين له أن سيارته لم يكن لها دخل في الموضوع⁽³⁾ .
ويقع على المقر عبء إثبات أن الواقعة التي اقر بها غير صحيحة وإثبات ذلك يكون وفقا للقواعد العامة في الإثبات⁽⁴⁾ .

وبالنسبة لغلط المقر في الواقع أو القانون وتأثيره على إقراره ، فهناك رأيين :
الرأي الأول : ويذهب إلى انه يعتد برجوع المقر إذا كان إقراره بالمقر به يستند إلى غلط بالواقع أو بالقانون ، لأنه لم يرد نص قانوني صريح باستثناء الغلط في الواقع أو في القانون من جواز العدول عن الإقرار ، وبذلك يجوز الرجوع عن الإقرار سواء كان نتيجة غلط في الواقع أو غلط في القانون⁽⁵⁾ .

الرأي الثاني : يذهب إلى أن الغلط في القانون لا يبرر الرجوع عن الإقرار ، إذ ليس من المعقول أن تجيز المحكمة للمقر بالرجوع عن إقراره بحجة انه كان يجهل النتائج القانونية المترتبة على إقراره⁽⁶⁾ . لأن الجهل بالقانون ليس بعذر⁽⁷⁾ . فإذا اقر الوارث بدين على التركة لا يمكنه الرجوع عن إقراره بحجة انه كان يجهل أن صفته كوارث يترتب عليها التزامه بدفع الدين المترتب في ذمة المورث من تركته⁽⁸⁾ .

ويرى الدكتور عصمت عبد المجيد بكر عدم جواز الرجوع عن الإقرار ، سواء صدر

-
- (1) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص 111 .
 - (2) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 398 .
 - (3) محمد لبيب شنب ، مصدر سابق ، ص 79 .
 - (4) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 399 .
 - (5) ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 485 . د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 531 . كما ويذهب الأستاذ قيس عبد الستار عثمان إلى جواز الرجوع عن الإقرار في القانون العراقي بالنسبة لغلط في الواقع استنادا للقواعد العامة ، وبالنسبة لغلط في القانون استنادا لطبيعة الإقرار . ينظر : قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص 346 و 351 .
 - (6) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 28 .
 - (7) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 157 .
 - (8) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 372 .

الإقرار عن غلط في الواقع أم عن غلط في القانون ، وذلك لأن نص الفقرة ثانيا من المادة/68 من قانون الإثبات العراقي ورد على النحو الآتي : "لا يصح الرجوع عن الإقرار" . فهذا النص ورد مطلقا دون استثناء الإقرار الصادر عن غلط في الواقع ، أو تمييز بين هذا الإقرار والإقرار الصادر عن غلط في القانون ، ومن ثم فأمام صراحة هذا النص لا يجوز الاجتهاد والقول بجواز الرجوع عن الإقرار الصادر عن غلط في الواقع أو عن غلط في القانون⁽¹⁾ .

ومما جاء في قضاء محكمة التمييز بهذا الشأن : "ليس للزوجة الادعاء بعائدية الأموال لها إذا سبق لها أن قدمت طلبا إلى حاكم تحرير التركات أقرت فيه بعائدية تلك الأموال لزوجها المتوفي"⁽²⁾ .

ويفرق الفقه الإسلامي في موضوع الرجوع عن الإقرار بين نوعين من الحقوق :

أ- حقوق يصح فيها الرجوع عن الإقرار بها ، وهي حقوق الله تعالى التي تُدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطها ، وهي الحدود الخالصة حقا لله تعالى . أما الحقوق الأخرى لله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور ، فأنها لا تُدرأ بالشبهات ، ولا يحتاط لإسقاطها ، فيها بخلاف الحدود . إذ الحدود مبناها على العفو والمسامحة . وهذه الحقوق لا يصح الرجوع عن الإقرار بها باعتبارها ديونا وجبت في ذمة العبد أما بالتكليف كالزكاة ، أو بالالتزام كالكفارات والنذور⁽³⁾ .

ب- حقوق لا يصح فيها الرجوع وهي حقوق الناس مطلقا مالية كانت أم غير مالية . فالأصل في حكم الإقرار ظهور المقر به ، ولزومه على المقر ، ويظهر هذا في حقوق الناس ، بناء على أن المقر عاقل بالغ يدرك ما يلزم به نفسه قبل غيره ، فقله معتبر ، ويكون حجة عليه⁽⁴⁾ . وكذلك الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعباد ، كحد القذف مثلا ، لا يقبل الرجوع فيها ويبقى الإقرار صحيحا ويؤخذ به المقر حكما وتنفيذا⁽⁵⁾ .

وعلى ذلك جمهور الفقهاء المسلمين ، إلا الظاهرية ، حيث ذهبوا إلى عدم التفرقة فيقول الإمام ابن حزم : "من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم بشرة ، وكان المقر عاقلا بالغًا غير مكره وأقر إقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع بعد ذلك"⁽⁶⁾ .

-
- (1) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص158 .
 - (2) القرار 88/مدنية أولى/75 في 1975/5/7 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع2 ، ص6 ، ص20) .
 - (3) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص509 .
 - (4) أبي بكر محمد السرخسي ، مصدر سابق ، ص94 . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص61 .
 - (5) الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص719 . وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية فنصت في المادة/1588 منها : "لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد" .
 - (6) أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، مصدر سابق ، ص250 .

المطلب الرابع :: مدى جواز تجزئة الإقرار

نصت المادة/69 من قانون الإثبات على انه : "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"⁽¹⁾ .

فالمفروض بالإقرار القضائي أن تكون جميع أجزائه متساوية في الإثبات ، وليس للخصم المدعي الذي يقبل الإقرار كدليل على صحة دعواه أن يتمسك بما يؤيدها ولا يقبل الأجزاء الأخرى التي تدحضها . فأما أن يؤخذ بالإقرار برمته ، أو أن يترك برمته دون تعديل فيه ، لأنه يعبر عن الاعتراف الكامل من المقر المدعى عليه إلى المقر له المدعي ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يجزئه فيأخذ ما يضر المقر ويترك ما هو لصالحه ، ففي ذلك مخالفة لشرط جوهرى هو قصد المقر من إقراره⁽²⁾ ، وفي ذلك مخالفة للعدالة أيضا⁽³⁾ .

فإذا ادعى الخصم انه اقترض خصمه (المدعى عليه) مبلغا من النقود ، فأقر هذا بدعواه ، ولكنه ادعى أنه أوفى بالمبلغ ، ففي هذه الحالة تعتبر المحكمة المدعى عليه بريء الذمة إلى أن يقيم المدعي الدليل على أن المدعى عليه لا يزال مدينا⁽⁴⁾ .

ولكن لما كان الواقع أن المدعى عليه لا يقر بالواقعة دون أن يضيف إليها في إقراره عناصر أخرى تعدل وصفها ..، وهنا تبرز مشكلة تجزئة الإقرار⁽⁵⁾ .

وتستهدف قاعدة عدم تجزئة الإقرار ملافاة تغيير مركز المتقاضين في الدعوى فيما يتعلق بعبء الإثبات ، فلو اجزنا الإقرار وكلفنا المقر بإثبات ما كان في مصلحته ، فقد حملناه عبء الإثبات من غير حق ، لأن المقر له لم يقدم دليلاً أصلاً على وجود الحق المتنازع عليه لكي يجوز اعتبار ما قاله المقر لمصلحته دفعاً ، ونطلب منه إثباته⁽⁶⁾ .

ولا تعد قاعدة عدم تجزئة الإقرار مطلقة ، بل ترد عليها بعض الاستثناءات⁽⁷⁾ . وهذه القاعدة ، وما يرد عليها من استثناءات ، تبدو وكأنها قضية سهلة ، ولكنها عند تطبيقها تنثور خلافاً وصعوبات ومشاكل جمة ، فتصبح من السهل الممتنع ، مما حدى ببعض شراح القانون

(1) وتطابق نص المادة/104 من قانون الإثبات المصري ، ونص المادة/101 من قانون البينات السوري ، ونص الفقرة 2 من المادة/49 من قانون البينات الأردني .

(2) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص25 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص634 .

(4) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص369 .

(5) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص56 .

(6) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص40 .

(7) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص161 .

أن ينعتها بأنها من اعقد مسائل القانون⁽¹⁾ .

أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها يؤدي إلى نتائج تجافي المنطق وتتطوي على إسراف غير مستساغ ، لهذا كان لابد من تحديد مداها والوقوف بها عند الحدود التي تحول دون الإساءة إلى مركز المقر له في الدعوى وتمكنه من أن يفيد من الإقرار بوصف آخر لا يفيد فيه بعدم التجزئة ، وتتجلى هذه الحدود بتقسيم الإقرار⁽²⁾ .

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ عدم تجزئة الإقرار لا يؤخذ به إلا إذا لم يكن للمدعي دليل على دعواه ، ولا للمدعى عليه دليل على ما صدر منه سوى الإقرار . لأن الإقرار لا يعتبر حجة إلا إذا كان هو الدليل الوحيد للإثبات ، إذ لو جاز اعتبار مطلق إقرار الخصم أنه غير قابل للتجزؤ ، لأمكن كل خصم ثابت عليه الحق أن يقر به ويدعي الوفاء بلا مستند ويبطل أدلة الخصم التي قامت على ثبوت الحق محتجا بعدم تجزئة الإقرار ، وعلى ذلك فيتجزأ الإقرار إذا كانت الواقعة قد ثبتت بأدلة أخرى ، إذ المدعي في هذه الحال لم يعد بحاجة لهذا الإقرار ، وعلى هذا درجت المحاكم الفرنسية والمصرية فقررت بأنه عندما تكون المستندات المقدمة كافية للفصل في الدعوى المعروضة ، وكان الإقرار ايجابيا في القضايا الخالية من النزاع ، وسلبيا في القضايا المتنازع فيها ، فلا محل للأخذ بنظرية عدم تجزئة الإقرار⁽³⁾ .

وقاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تحول دون سلطة القاضي في تفسير عبارات الإقرار ، واستخلاص نتائج قانونية منها مغايرة لتلك النتائج التي يربتها الخصوم عليه . ففي حالة الإقرار بالتزام معلق على شرط وعدم تحققه لتخلف الشرط يجوز للقاضي أن يفسر الشرط المعلق عليه وجود الالتزام بما يجعله محققا . وإذا كانت بعض أجزاء الإقرار صريحة وبعضها غامضة جاز للقاضي تجزئة الإقرار والأخذ بالتصريح منه ولا يكون في عمله هذا قد اخل بقاعدة عدم التجزئة . مع ملاحظة بأن الإقرار الذي لا تجوز تجزئته هو الإقرار الشفهي الصادر من احد الخصوم أمام القاضي ، ولا تطبق هذه القاعدة على الدليل الكتابي⁽⁴⁾ . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "أن قاعدة أن الإقرار لا يقبل التجزئة تسري على الإقرار المجرد من البينة ، فإذا ثبتت الدعوى بالبينة التحريرية دون الإقرار فيتعين إثبات ما يخالفها ببينة تحريرية"⁽⁵⁾ .

وقد صنف شراح القانون الإقرار بالنسبة إلى قاعدة تجزئته إلى ثلاثة أنواع : إقرار بسيط ، وإقرار موصوف ، وإقرار مركب . ونتناول كل منهم في فرع مستقل .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 634 .

(2) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 177 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 119 .

(4) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 177 ، الهامش رقم 149 .

(5) القرار 1523 في 1957/11/12 . (مجلة القضاء ، ع 102 ، شباط 1958) .

الفرع الأول : الإقرار البسيط

إذا اقتصر الإقرار على تصديق المدعى للمدعى عليه في جميع ما ادعاه ، فإن الإقرار يكون في هذه الحالة إقراراً بسيطاً محضاً ، ولا محل إذن للنظر فيما إذا كان يتجزأ أو لا يتجزأ . فلو أن المدعي قال في دعواه انه اقترض المدعي عليه مائة ، فأقر المدعى عليه بأنه اقترض من المدعي المائة ولم يزد على ذلك شيئاً ، كان هذا إقراراً بسيطاً ، وكان حجة قاطعة على المدعى عليه . كذلك إذا قال المدعي انه اقترض المدعى عليه مائة وفي منها خمسين ، فأقر المدعى عليه بأنه اقترض من المدعي المائة ووفى منها الخمسين . أو قال المدعى انه اقترض المدعى عليه مائة مؤجلة إلى سنتين فأقر المدعي عليه انه اقترض المائة مؤجلة إلى السنتين ، كان الإقرار في هاتين الحالتين بسيطاً ، وكان حجة قاطعة على المدعى عليه ، ولا محل هنا للنظر في تجزئة الإقرار ، فإن الوقائع المدعاة قد أقر المدعى عليه بها جميعاً ولم يضيف إليها شيئاً⁽¹⁾ .

إذن ينصب الإقرار البسيط على اعتراف مجرد بالمقر به دون تعديل ، أو وصف ، أو إضافة ، كأن يدعي الخصم بأنه اقترض خصمه مبلغاً من النقود ، فيقر المدعى عليه ذلك . فالإقرار تمخض لمصلحة المقر له ، وتكون الواقعة المدعاة ثابتة في ذمة المقر كما وردت في ادعاء المدعي . ولذلك اتفق الفقهاء على عدم الخوض في تجزئته⁽²⁾ .

يتضح مما سبق ، أن كل إقرار يقتصر على واقعة مدعى بها وطابق حقيقتها بلا تعديل أو إضافة ، لا يجوز تجزئته ، وحتى لا مجال للبحث بشأنه عن التجزئة وعدمها ، وذلك هو الإقرار البسيط الشامل الذي قد يرد على أكثر من واقعة ، ويعترف المقر بكاملها ، ولم يضيف عليها أو ينقص منها شيئاً⁽³⁾ . كما لو ادعى شخص بمبلغ مع فوائده وأقر المدعى عليه له بالدين وبالفوائد معاً من دون أن يدعي بالتسديد لكل المبلغ أو لجزء منه . ففي هذه الحالة يكون فيها الإقرار بسيطاً تاماً وإذا حجية قاطعة على المقر ، لأن جميعه جاء لصالح المقر له⁽⁴⁾ لتضمنه الاعتراف بالحق المدعى به وبملاحقاته فيؤخذ الإقرار بكامله أو يترك بكامله . لأن المدعى عليه المقر صادق المدعي المقر له جميع ما ادعاه⁽⁵⁾ .

الفرع الثاني : الإقرار الموصوف

يتضمن الإقرار الموصوف اعتراف المقر بما ادعاه المدعي مع إضافة وصف يُعدّل فيه ،

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج2 ، مصدر سابق ، ص504 .

(2) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص262 .

(3) د. عبد السلام ذهني ، مصدر سابق ، ص483 .

(4) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص112 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص686 .

فالمسألة تقتصر على إضافة وصف إلى الواقعة الأصلية التي أوردتها المدعي في دعواه ، بحيث يترتب عليه تعديل في طبيعة أو جوهر تلك الواقعة⁽¹⁾ . كأن يدعي الدائن بأن له ديناً بذمة المدين المقر ، فيقر المدين بالدين ، ولكنه يضيف أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ، أو يطالب المدعي شخصاً برد المنقولات التي كانت مملوكة لمورثه والتي أودعها لديه ، فيقر المدعي عليه بأن المنقولات في حيازته ، ولكنه يضيف أنه كان قد تسلمها من المورث على سبيل الهبة⁽²⁾ . وكذلك إقرار المقر بتسليمه العقار ، ولكن بصفة المالك لا بصفة مستأجر ، أو إقراره بتسليم المبلغ ، ولكن بصفته وكيلًا وليس بصفته الشخصية⁽³⁾ .

فالإقرار في هذه الأمثلة إقرار موصوف ، ولا تجوز تجزئته ، ويكون المدعي مخيراً بين أن يأخذ بالإقرار كاملاً كما صدر من المقر ، أو أن يتركه كله . لأن الإقرار لم يصدر من المقر إلا بوصف معين يغير أو يعدل من طبيعة الواقعة الأصلية ، فلا تستطيع المحكمة أن تعول عليه إلا بهذا الوصف⁽⁴⁾ .

فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بهذا الشأن ما نصه : "أن المدعي عليه كان قد أقر أمام حاكم التحقيق باستلامه المبلغ المدعى به من المدعي ولكنه في نفس الوقت دفع الدعوى بتسديده جزء من المبلغ ، وإن هذا الإقرار بالوصف المبين لا يجوز تجزئته بحكم المادة/69 من قانون الإثبات ، لاحتوائه على واقعتين مترابطتين غير قابلتين للتجزئة ، وللمدعي أما أن يقبل به بما تضمنه من وقائع أو أن يطرحه بأكمله ، وعليه في هذه الحالة إثبات دعواه"⁽⁵⁾ .

كما ليس من حق المدعي أن يستبقي ما هو في صالحه ، ويلقي على المقر (المدعي عليه) عبء إثبات ما ليس في صالحه (أي المدعي) . فلو سمحنا بذلك لنقلنا عبء الإثبات بدون حق من عاتق المدعي إلى عاتق المدعى عليه ، مع ملاحظة أن المدعي لم يقدم دليلاً أصلاً على دعواه لكي يصح أن نعتبر ما قاله المقر لمصلحته دفعا ونكلفه بإثباته⁽⁶⁾ ، وليس من العدل بشيء - كما قدمنا - إلحاق الضرر بالمقر بسبب ما أدلى به من إقرار ، كان هو في حل من عدم الإدلاء به⁽⁷⁾ .

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 402 .

(2) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 262 .

(3) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 374 .

(4) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 402 .

(5) القرار 107 في 2002/4/16 . (منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق

www.qanoun.iraqja.iq).

(6) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 40 .

(7) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات ، مصدر سابق ، ص 537 .

فالإقرار الموصوف هو الإقرار بالواقعة المدعى بها ، لا كما هي ، بل موصوفة بوصف آخر يعدل منها . أي أن المدعى عليه يقر ببعض ما ادعاه المدعي دون البعض الآخر ، أو أن يضيف إليه شيئاً⁽¹⁾ .

وقضت محكمة التمييز بهذا الشأن : "إذا اقر وكيل المدعى عليه بانشغال ذمة موكله بالمبلغ المدعى به ودفع بالتسديد ، فلا يجوز تجزئة هذا الإقرار ، وعلى المحكمة تكليف المدعي بالإثبات ، ومنحه حق تحلف المدعى عليه اليمين الحاسمة عند عجزه عن الإثبات"⁽²⁾ .

كما جاء بقرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق ما نصه : "تبين أن المدعى عليها أقرت باستلامها من المدعي المبلغ المدعى به لكنه ليس كقرض أو لغرض شراء دور أو أراضي ، وإنما كهدية من شقيقها المدعي ، وان هذا الإقرار بهذا الوصف لا يجوز تجزئته بحكم المادة/69 من قانون الإثبات ، لأنه يتعلق بواقعتين مترابطتين ، وان وجود إحداهما يستلزم الأخرى ، وكان المقتضي تكليف المدعي بالإثبات بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات غير هذا الإقرار ، وعند عجزه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه بالصيغة المناسبة للواقعة"⁽³⁾ .

وعليه فلو اقر شخص بالدين وأنكر الفائدة⁽⁴⁾ ، أو انه اقر بأصل الالتزام دون التعويض (الشرط الجزائي) ، أو اقر بمشاركته في شراء شيء وخروجه من المشاركة لعدم دفع حصته من الثمن⁽⁵⁾ . أو أقر بالدين ولكنه ادعى بان سببه غير مشروع ، كما لو كان دين قمار أو علاقة غير مشروعة أو لسبب مخالف للنظام العام . كما لو اثبت أن سبب إعطاء الكمبيالة هو عدم منافسة المستفيد وذلك بعدم اشتراكه في مناقصة لدائرة حكومية . فيكون السبب غير مشروع لمخالفته النظام العام ، ويصبح الالتزام باطلاً⁽⁶⁾ .

فالإقرار هنا لا يكون إقراراً بسيطاً بل يكون إقراراً موصوفاً⁽⁷⁾ ، والذي تجب مراعاته في الوصف أن يكون مقترناً بالمسائل التي يتكون منها ذلك الإقرار وقت نشوءها ، لا بعد نشوءها ، وان تكون بعقد واحد ، وإلا كنا أمام إقرارات منفصلة يستقل كل منها عن الآخر في أحكامه

(1) د. احمد فتحي زغلول ، مصدر سابق ، ص 420 .

(2) القرار 505/الهيئة الاستئنافية منقول/2010 في 20/6/2010 . (النشرة القضائية ، ع 16 ، كانون الثاني 2011 ، ص 56) .

(3) القرار 7 في 14/4/2001 . (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق www.qanoun.iraqja.iq) .

(4) د. احمد فتحي زغلول ، مصدر سابق ، ص 420 .

(5) قرار محكمة التمييز 229/هيئة عامة أولى/72 في 4/8/1973 . (النشرة القضائية ، ع 3 ، س 4 ، ص 27) .

(6) قرار محكمة التمييز 190/استئناف/70 في 14/4/1971 . (النشرة القضائية ، ع 2 ، س 2 ، ص 188) .

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص 505 .

ونتأجه⁽¹⁾ . فإقرار المدعى عليه بالدين المثبت بالكمبيالة وبأنه عن كفالة مصرفية هو إقرار غير قابل للتجزئة لتوافر الارتباط بين واقعة تحرير الكمبيالة والكفالة المصرفية التي لم تتم والتي يؤثر عدم تمامها على كيان الكمبيالة⁽²⁾ .

فالوصف يجب أن يكون مقترنا بالدين وقت نشوئه ، لا أن يكون حادثا جد بعده . والأجل والشرط وصفان يقتربان بالدين وقت نشوئه ، لا يجدان بعده ، ومن ثم يكون الإقرار المتضمن لهما إقرارا موصوفا⁽³⁾ .

ففي جميع الأمثلة السابقة يكون على المقر له أما أن يأخذ الإقرار كله موصوفا كما هو ، وأما أن ينبذه ويتحمل عبء إثبات دعواه كما لو لم يكن هناك إقرار ، أو أن يستبقي من الإقرار ما هو في صالحه ، ويدحض بدليل يأتي به هو ما لم يكن في صالحه من الإقرار ، حيث لا يمنع القانون ذلك . فإذا اقر المدين بالدين ولكنه ادعى انه معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ، جاز للدائن أن يستبقي الإقرار بالدين ، ثم يكون عليه أن يقيم الدليل على أن هذا الدين الذي أقر به المدين لم يكن معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل ، وليس في ذلك مخالفة للقانون ، ذلك أن الممتنع قانونا هو أن يستبقي الدائن من الإقرار ما هو في صالحه ، وي طرح منه ما هو في غير صالحه ، ويحمل المقر عبء إثبات ما ليس في صالحه⁽⁴⁾ ، فأن هذا يعتبر تجزئة للإقرار ، ولا تصح التجزئة في الإقرار الموصوف⁽⁵⁾ . لأن الإقرار لم يصدر من المقر إلا بذلك الوصف المعين المغير من طبيعة الادعاء ، فلا يستطيع القاضي أن يعول عليه إلا بهذا الوصف⁽⁶⁾ .

ولا يستطيع المدعي الذي لا يسلم بالوصف الوارد في الإقرار أن يستفيد منه بدون ذلك الوصف الذي وصفه المقر ، ولذلك المدعي أن يثبت دعواه عن طريق آخر ، لأن تجزئة الإقرار الموصوف والأخذ بشق منه وترك الشق الآخر فيه مخالفة لقواعد الإثبات⁽⁷⁾ .

وخلاصة ما تقدم ، أن الإقرار الموصوف هو ما اشتمل على واقعة أصلية وواقعة أخرى مرتبطة بها نشأت وقت نشوء الواقعة الأصلية ..، وإنما مقرونة (موصوفة) بشرط أو اجل ، فللمقر له أن شاء قبلها بوصفها ، وليس له أن يجزئها ، لأن مثل هذا الإقرار لا يتجزأ على صاحبه⁽⁸⁾ .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 636 .

(2) قرار محكمة التمييز 210/مدنية أولى/73 في 1974/1/30 . (النشرة القضائية ، ع 1 ، ص 5 ، ص 30) .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 505 .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 636 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 506 .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 637 .

(7) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 403 .

(8) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص 279 .

الفرع الثالث : الإقرار المركب

الإقرار المركب هو الذي يعترف فيه المقر بالواقعة المدعى بها دون تعديل ، ولكنه يضيف إليها واقعة من شأنها أن تخلق دفعا لصالحه ضد ما يدعيه خصمه ، فالواقعة المضافة لا تقتصر بالواقعة الأصلية بل تجد بعدها⁽¹⁾ . وهكذا ينصب اعتراف المقر على الواقعة بها غير معدلة ، ويضيف إليها واقعة أخرى يكون من شأنها أن تنشئ دفعا لصالح المقر ضد ما يدعيه خصمه⁽²⁾ . فلو قال المدعي في دعواه انه اقترض المدعى عليه مبلغ ، واقر المدعى عليه بأنه اقترض المائة ولكنه وفاها أو وفي جزءا منها ، فإن الإقرار هنا يكون إقرارا مركبا⁽³⁾ .

فالإقرار المركب هو إقرار بواقعة أولى أصلية مدعى بها ، غير معدلة ولا موصوفة ، يتعلق بها ويتبعها واقعة أخرى غريبة عن الواقعة الأولى المعترف بها وغير مكتملة لها ، بل منفصلة عنها⁽⁴⁾ ، وطرأت بعد قيام الواقعة الأصلية وتعتبر كدفع لصالح المقر ضد ادعاء خصمه⁽⁵⁾ ، ويترتب عليها نتائج تؤثر في نتائج الواقعة الأولى ، أي تبدل في نتائجها القانونية تبديلا جوهريا⁽⁶⁾ ، وتعتبر الواقعة الثانية نفيا للواقعة الأولى ، بشرط أن يتم الإقرار بالواقعتين الأولى الأصلية والثانية المضافة في آن واحد⁽⁷⁾ .

والأصل في الإقرار المركب انه هو أيضا لا يتجزأ على صاحبه . فلو ادعى شخص بمبلغ اقترضه لآخر ، فأقر المدعى عليه بالقرض ، وأضاف بأنه قد وفاه أو وفي جزء منه⁽⁸⁾ ، أو أن الدائن أبرأه منه أو استبدل به غيره⁽⁹⁾ . فواقعة وفاء الدين مرتبطة بواقعة المديونية ، لأن الوفاء يفترض وجود الدين ، ولأن محله هو محل الدين ذاته⁽¹⁰⁾ ، أي لا يتصور وجود الواقعة الثانية (وهي وفاء الدين أو الإبراء منه أو استبداله) دون وجود الواقعة الأولى (وهي المديونية)⁽¹¹⁾ .

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، مصدر سابق ، ص 180 .

(2) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 403 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 506 .

(4) د. عبد السلام ذهني ، مصدر سابق ، ص 486 .

(5) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 44 .

(6) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 376 .

(7) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 638 .

(8) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 507 .

(9) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 37 . والوفاء هو الواقعة التي اتفق الفقهاء على أنها لو أضيفت أصبح

الإقرار غير قابل للتجزئة ، ولكنهم اختلفوا في شأن الوقائع الأخرى . ينظر : د. عبد المنعم فرج الصدة ،

مصدر سابق ، ص 404 .

(10) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 61 .

(11) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 638 .

وفي جميع هذه الحالات لا يتجزأ الإقرار على صاحبه . ولا يجوز للدائن أن يستبقي من الإقرار ما هو في صالحه ، ويلقي عبء إثبات ما ليس في صالحه على المدين ، فيستبقي ثبوت القرض بالإقرار ويطلب من المدين إثبات التجديد أو الإبراء أو الوفاء . وعليه أن يأخذ بالإقرار كله فتكون ذمة المدين قد برئت من الدين ، أو يطرحه كله فعليه هو أن يثبت القرض وعلى المدين أن يثبت الوفاء أو التجديد أو الإبراء ، أو يستبقي القرض ثابتاً بالإقرار وعليه هو أن يثبت أن الوفاء أو التجديد أو الإبراء الذي يدعيه المدين لا صحة له ، فإذا طرح الإقرار كله وأراد أن يثبت القرض، كان له أن يعتبر الإقرار المطروح مبدأً ثبوت بالكتابة للقرض يعززه بالبينة والقرائن ، أما إذا استبقى القرض ثابتاً بالإقرار ، وأراد أن يثبت أن الوفاء أو التجديد أو الإبراء لا صحة له ، فلا يجوز فيما يزيد على (خمسة آلاف دينار) أن يثبت ذلك إلا بالكتابة⁽¹⁾ .

وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز : "إقرار المدعى عليه بقسم من المبلغ المدعى به يجعل المدعي ملزماً بإثبات الباقي"⁽²⁾ .

فالإقرار المركب هنا إقرار لا يتجزأ ، أما أن يأخذه الدائن برمته أو يتركه كله ، فيصبح الدائن ملزماً بإثبات الدين بطريق غير الإقرار ، ويصبح المدين ملزماً بإثبات الوفاء أو التجديد أو الإبراء⁽³⁾ .

وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز : "أن الإقرار بالدين مقترناً بالادعاء بوفائه لا يجزأ فيجب الأخذ به برمته أو تركه جميعاً ، فإذا طرحه الخصم كلف بإقامة البينة لإثبات الدين وكلف خصمه بإقامة البينة لإثبات الوفاء"⁽⁴⁾ . وجاء في قرار آخر : "أن الإقرار المركب المتكون من واقعيتين المديونية والوفاء لا يتجزأ على صاحبه"⁽⁵⁾ .

وكذلك لو أقر المدعى عليه بتسلمه مبلغاً من المدعي ، ثم أعاده إلى نفس المدعي ، فهاتان واقعتان مترابطتان ، لا يجوز تجزئة أحدهما عن الأخرى⁽⁶⁾ .

وكذا يكون الحكم أيضاً إذا أقر المدعى عليه بالواقعة المدعاة ، ولكنه أضاف بأن الاتفاق المنشئ لهذه الواقعة قد تعدل أو فسخ بعد ذلك باتفاق لاحق بينهما⁽⁷⁾ .

وإذا ترك المقر له الإقرار كله وأراد أن يثبت الدين بطريق آخر ، فإن له أن يتخذ بالإقرار

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج2 ، مصدر سابق ، ص 508 .

(2) القرار 1308/الهيئة المدنية منقول/2010 في 2010/12/19 . (النشرة القضائية ، ع19 ، 2011 ، ص83).

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص638 .

(4) القرار 840/مدنية رابعة/72 في 1972/8/2 . (النشرة القضائية ، ع3 ، س3 ، ص21) .

(5) القرار 790/حقوقية/65 في 1965/11/1 . (قضاء محكمة التمييز ، مج3 ، ص26) .

(6) قرار محكمة التمييز رقم 521/مدنية أولى/72 في 1973/2/7 . (النشرة القضائية ، ع1 ، س4 ، ص27) .

(7) محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 264 .

المتروك مبدأ ثبوت بالكتابة⁽¹⁾ ، وحينئذ لا يكون ثمة محل لتطبيق قواعد الإقرار - بما فيها قاعدة عدم التجزئة - ولا يجوز للمقر أن يتمسك بعدم جواز تجزئة الإقرار ليمنع المدعي المقر له من أن يثبت دعواه الأصلية بالبينة⁽²⁾ . وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز بأن : "الإقرار المركب الوارد بدليل كتابي الذي لا يجوز تجزئته ، يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، مما يصح معه استماع الشهادة لإثبات التصرف القانوني"⁽³⁾ .

وإذا كان الإقرار هو اعتراف بواقعة قانونية متنازعة ، فإذا كان هناك وقائع قانونية مختلفة صدرت بشأنها إقرار في خلال استجواب معين ، فتعدد الوقائع ، يستتبع تعددا مقابلا في الإقرارات، حيث يعتبر كل منها إقرارا مستقلا لا يقبل التجزئة بمفرده⁽⁴⁾ .

والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف - وكل منهما يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها - أن في الإقرار الموصوف تقتزن الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية من وقت نشوء الواقعة الأصلية ، فالأجل أو الشرط قد اقترن بالدين من وقت نشوئه ، أما في الإقرار المركب فالواقعة المرتبطة لا تقتزن بالواقعة الأصلية من وقت نشوئها بل تجد بعدها ، فالإقرار بالدين مع الوفاء به إقرار مركب يتكون من واقعة المديونية وهي الواقعة الأصلية وواقعة الوفاء وهي الواقعة المرتبطة بها ، ولكن واقعة الوفاء لم تقتزن بواقعة المديونية من وقت نشوئها ، بل جدد بعدها إذ حصل الوفاء بعد أن وجدت المديونية⁽⁵⁾ .

وهذا هو الإقرار المركب الذي لا يتجزأ⁽⁶⁾ .

أما إذا انصب الإقرار على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى⁽⁷⁾ ، فهذا هو الإقرار المركب الذي يتجزأ على صاحبه . كما لو ادعى شخص بان له في ذمة آخر عدة ديون فاعترف المدعى عليه ببعضها دون البعض الآخر فإن الإقرار المركب يتجزأ ويحكم على المدعى عليه بالديون التي اعترف بها فقط لأنها تحتوي على إقرارات متعددة وفصل بعضها عن بعض⁽⁸⁾ .

كما أن الإقرار بالدين مع وقوع المقاصة فيه بدين آخر ، فالواقعة الأصلية (واقعة

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 383 .

(2) محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 640 .

(3) القرار 58/مدنية ثانية/84-85 في 1984/8/5 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 1-4 ، س 6 ، ص 89).

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 639 .

(5) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 507 .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 639 .

(7) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 164 .

(8) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 641 .

المديونية) مستقلة عن الواقعة المضافة (واقعة حصول المقاصة) ويمكن أن تقوم بدونها ، لذلك فإن الإقرار يتجزأ في هذه الحالة ، ويكون بإمكان الدائن (المدعي) أن يأخذ ما في صالحه وهو ثبوت الدين ، ويلقي على المدين (المدعى عليه) عبء إثبات انه دائن له (أي للمدعي) ، أي أن على المدين أن يثبت ما يدعيه من انقضاء الدين بالمقاصة ، فإن عجز عن الإثبات ، فتعتبر المحكمة الإقرار قائماً في إثبات ما هو في صالح الدائن (المدعي) أي في ثبوت دينه ، وترفض ادعاء المدين (المقر) حصول المقاصة فيه بالنظر لعجزه عن إثباته⁽¹⁾ .

وجاء في قرار لمحكمة التمييز : "أن الإقرار المركب لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى"⁽²⁾ . وجاء في قرار آخر : "إذا انصب الإقرار على واقعتين وكان وجود احدهما لا يستلزم وجود الأخرى فإن الإقرار يتجزأ استناداً إلى المفهوم المخالف للمادة/69 إثبات"⁽³⁾ . وجاء في قرار ثالث : "أن الإقرار بعائدية الأثاث المغصوبة والدفع بتسليمها يتجزأ لأنه انصب على وقائع متعددة"⁽⁴⁾ . كما جاء في قرار آخر : "أن إقرار الخصم بالبيع وادعائه الإقالة هو إقرار قابل للتجزئة لكونه انصب على واقعتين منفصلتين ، وكان وجود احدهما لا يستلزم حتماً وجود الأخرى"⁽⁵⁾ .

ويتجزأ الإقرار المركب كذلك إذا كانت الواقعة الثانية مستحيلة ، أو كانت ظاهرة الكذب وكانت أقوال المقر بشأنها متناقضة بحيث تحمل على الاعتقاد بأن الواقعة المذكورة لا وجود لها⁽⁶⁾ . كما لو ادعى شخص على آخر بدين فيقر المدعى عليه بالدين ولكن يدعي انه تسلمه لشراء أسهم للمدعي ثم تبين انه اشتراها لنفسه وبأسمه⁽⁷⁾ . أو كما لو ادعى شخص بدين فقال المدعى عليه انه هبة ثم اقر بأنه دين وادعى انه وفاه . أو إذا اقر بأنه قبض المبلغ كثمن للبضاعة المباعة التي كان يملكها وتبين من أوراق الدعوى أن البضاعة لم تكن ملكاً له⁽⁸⁾ .

ويعتبر الإقرار مركباً غير قابل للتجزئة كذلك إذا تناقضت الواقعة المضافة مع الواقعة

(1) محمد لبيب شنب ، مصدر سابق ، ص 85 .

(2) القرار 979/حقوقية/66 في 1967/2/27 . (قضاء محكمة التمييز ، مج 4 ، ص 338) .

(3) القرار 663/مدنية ثالثة/71 في 1971/7/5 . (النشرة القضائية ، ع 3 ، س 2 ، ص 14) .

(4) القرار 643/مدنية ثالثة/70 في 1970/6/16 . (النشرة القضائية ، ع 2 ، س 1 ، ص 37) .

(5) القرار 214/مدنية رابعة/1980 في 1980/2/21 . (مجموعة الوقائع العدلية ، ع 2 ، س 2 ، ص 305) .

(6) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 642 .

(7) ينظر : د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 445 . د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر

سابق ، ص 74 . احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 33 .

(8) قرار محكمة الاستئناف اللبنانية في 1946/6/19 . أشار إليه د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 380 ،

الهامش رقم 2 .

الأصلية ، إذ ينتفي عندئذ التلازم بين الواقعتين⁽¹⁾ .

ففي جميع الأحوال سالف الذكر يكون الإقرار قابلاً للتجزئة ، بحيث يؤخذ بالواقعة الأصلية التي تناولها ، وتهمل الواقعة المضافة التي ثبت كذبها ، أو حصل التناقض بشأنها⁽²⁾ .
وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية : "أن عدم تجزئة الإقرار له استثناءات منها عدم وضوح الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية ، فيمكن للمحكمة عندها إهمال هذه الواقعة والاكتفاء بالواقعة الأصلية"⁽³⁾ .

ولا يمنع القانون المقر له إذا استطاع أن يثبت كذب الإقرار بالواقعة المضافة التي ربطها المقر بالواقعة الأصلية ، فيجوز للمقر له أن يتمسك بالإقرار بالواقعة الأصلية وحدها دون الواقعة المضافة ، فلو أقر شخص بالدين وبالفاء معا ، جاز للمدعي أن يثبت عدم حصول الوفاء بالطرق التي كان يمكن إثبات الواقعة الأصلية بها ، فلو كان مبلغ الدين يربو على (خمسة آلاف دينار) فليس للدائن نفي حصول الوفاء إلا بالكتابة . ومتى اثبت الدائن المقر له عدم صحة الواقعة الإضافية المرتبطة بالواقعة الأصلية أو المضافة لها وجب استبعادها والأخذ بالواقعة الأصلية ، واعتبار الإقرار بسيطاً وحجته قاطعة⁽⁴⁾ .

ولقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري : "إذا كان احد عناصر الإقرار قد أقيم الدليل على خلافه وفقاً للقواعد العامة ، فإن القضاء المصري قد جرى على تجزئة الإقرار في هذه الحالة"⁽⁵⁾ .

وتخضع محكمة الموضوع في تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته إلى رقابة محكمة التمييز ، لأن (المادة/69 من قانون الإثبات) بينت متى يتجزأ الإقرار على صاحبه ومتى لا يتجزأ . فإذا أخطأت محكمة الموضوع في هذا الأمر فجزأت إقراراً لا يصح تجزئته ، أو رفضت تجزئة إقرار تصح تجزئته ، كان حكمها غير سليم ، لأنه مبني على خطأ قانوني يستوجب الرد⁽⁶⁾ . ولكن يجب أن تثار مسألة التجزئة أمام محكمة الموضوع ، فلا يصح أن تثار لأول مرة أمام محكمة التمييز⁽⁷⁾ . لأن ما يترتب عليه لا يعتبر من النظام العام ، بل هو من الحقوق الخاصة⁽⁸⁾ .

(1) قرار محكمة التمييز اللبنانية في 1940/4/30 . أشار إليه المصدر السابق بنفس الصفحة هامش رقم 1 .

(2) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 642 .

(3) القرار 18 في 1968/4/18 . (المحامي سمير سامي الحلبي ، موسوعة البيانات في المواد المدنية والتجارية ، بيروت ، 1979 ، ص 214) .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 642 .

(5) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ، مصدر سابق ، ص 223 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 76 .

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ج 2 ، مصدر سابق ، ص 513 .

(8) احمد نشأت ، مصدر سابق ، ص 38 .

ورغم قضاء المحاكم ونص القانون ، فإن من فقهاء القانون من يهاجم قاعدة عدم التجزئة من أساسها ، إذ يرى فيها قاعدة مزعومة ولا معنى لها ، فلديه أن الإقرار المركب يعتبر في جملته إنكارا للدعوى فلا يصدق عليه وصف الإقرار ، وبذلك يكون على القاضي أن يبحث في إمكان تجزئة هذا الإقرار وعدم إمكان ذلك ، وإنما يكون عليه أن يتبين ما إذا كان هناك إقرار أم لا⁽¹⁾ . وفي الفقه الإسلامي ، اتفق الفقهاء على عدم تجزئة الإقرار البسيط لعدم قبوله ذلك ، واختلفوا في الإقرار الموصوف والإقرار المركب . فقد اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار الموصوف على قولين :

القول الأول - أن تجزئة الإقرار الموصوف غير جائزة . وذهب إلى ذلك الشافعية في الأصح من أقوالهم ، وابن عرفة من المالكية ، والظاهرية ، وبعض الحنابلة⁽²⁾ . واستندوا إلى أن الإقرار جملة واحدة ، فأما أن يقبل كله أو يرد كله ، وإن المقر به موصوف بأنه مؤجل إلى وقت فيلزمه بالوصف⁽³⁾ .

القول الثاني - أن تجزئة الإقرار الموصوف جائزة . وذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعية في قول والمالكية والأمامية والزيدية⁽⁴⁾ ، لأن المقر اقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فيصدق في الإقرار لأنه حجة دون الدعوى ، كما إذا اقر بدار ثم ادعى الإجارة من صاحبها ، أي قاسوا الإقرار الموصوف على الإقرار المركب ، ولأن الأجل ليس وصفا في الدين الواجب بغير عقد الكفالة ، فالأجل فيها أمر عارض كالإجارة⁽⁵⁾ .

كما اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار المركب على قولين :

القول الأول : أن الإقرار المركب لا يجوز تجزئته على المقر . وذهب إلى ذلك الظاهرية

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 446 .

(2) ينظر : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، مصدر سابق ، ص 42 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص 351 . أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، مصدر سابق ، ص 256 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 405 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 142 . محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مصدر سابق ، ص 226 .

(3) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 260 .

(4) ينظر : أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص 351 . شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 405 . الامام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص 390 . محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مصدر سابق ، ص 226 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص 595 . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، مصدر سابق ، ص 114 .

(5) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 262 .

وابن تيمية والشافعية في قول ، وبعض الحنابلة⁽¹⁾ . واستندوا إلى أن الإقرار جملة واحدة ، يقبل كله أو يرد كله ، والإقرار لا يقبل التبعض لأنه كلام واحد لا يجوز الأخذ ببعضه دون بعض ، ولأن المقر ثقة في إقراره⁽²⁾ .

القول الثاني : أن الإقرار المركب يجوز تجزئته على المقر . وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في الراجح والمالكية في المشهور والحنابلة والزيدية⁽³⁾ . واستندوا إلى أن المقر تكلم بواقعتين ، الأولى هي الإقرار ، والثانية ادعاء ، فيلزم المقر الحق المقر به أو المدعى به ، ويجب عليه إثبات الزيادة في إقراره ، فهو مقر في الأول ، ومدع في الدفع والقضاء والإبراء والمقاصة ، ولذلك يجوز الإقرار عليه . وقالوا أن السبب في التجزئة هو الاهتمام في التفريق بين الإقرار والدعوى ، وليس هو تجزئة للإقرار في الحقيقة ، بل تفرقة بين إقرار وادعاء تضمنتهما عبارة واحدة. ويظهر رجحان عدم تجزؤ الإقرار سواء كان مركبا أو موصوفا ، لأن الإقرار حجة الدعوى الوحيدة ، ولأنه لا يصح أن يجرأ كلام المقر بحيث يؤخذ منه ما يضره ويترك ما ينفعه ، ومادام إننا اعتمدنا كلامه وإقراره في الدعوى ، وافترضنا صدقه في الإقرار فيجب أن نسير على ذلك ونفترض صدقه في الوصف وادعاء القضاء ، وإلا ألزمناه بدفع الدين مرة ثانية جزاء صدقه في الإقرار ، أو أجبرناه على الكذب وإنكار الحق أصلا⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص143 . أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، مصدر سابق ، ص258 . أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص351 .

(2) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص263 .

(3) ينظر : أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مصدر سابق ، ص351 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص143 . الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، مصدر سابق ، ص391 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص596 .

(4) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص263 .

المبحث الثاني

أحكام للإقرار

ترتبط بالإقرار حالات قد تؤثر في مدى حجتيه أو نفاذه . وسأبين هذه الحالات والآثار المترتبة على كل منها في هذا المبحث وذلك من خلال ثلاثة مطالب ، خصصت المطلب الأول لحالة ادعاء الكذب في الإقرار ، وخصصت المطلب الثاني لحالة التناقض في الإقرار ، وخصصت المطلب الثالث لحالة الإقرار في مرض الموت ، وخصصت المطلب الرابع لحالة ردّ الإقرار .

المطلب الأول :: الكذب في الإقرار

نصت الفقرة رابعا من المادة/39 من قانون الإثبات على : "أ - إذا اقر المدعى عليه بالسند المبرز العادي أو الرسمي وادعى الكذب بالإقرار ، جاز له أن يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب في الإقرار . ب - لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل أو الإقرارات الحاصلة أمام الجهات الرسمية ذات الاختصاص إذا صرح فيها بحصول الواقعة بمشاهدة من الموظف المختص"⁽¹⁾ .

فإذا اقر المدعى عليه في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المدعي في دعواه وادعى الكذب بالإقرار في السند ، ففي هذه الحالة ينقلب المدعى عليه مدعيا في هذا الدفع وعليه يقع عبء إثباته ، وبإمكانه أن يثبتته بدليل يجب أن يكون بقوة الدليل المقدم من خصمه في الدعوى . فأن قدم المدعى عليه مستندا تحريريا يتضمن صورة السند المقدم ، أو إقرار من المدعي بعدم قبض المدعى عليه المبلغ المحرر فيه ، فهذا كافٍ لرد دعوى المدعي وبخاصة اعتراف المدعي بتوقيعه على الورقة الأخيرة ، أو ثبتت عائدة توقيعه المذيل بها ، أما إذا عجز المدعى عليه عن تقديم مثل هذا الدليل ، ففي هذه الحالة تمنحه المحكمة حق تحليف المدعي يمين عدم الكذب بالإقرار لأنه انقلب مدعيا في دفعه المذكور⁽²⁾ . فللمقر (المدعى عليه) أن يطلب تحليف المقر له (المدعي) اليمين على انه غير كاذب في إقراره المذكور في هذا السند ، فإذا حلف المقر له حكم له ، وإذا نكل صراحة أو ضمنا رفضت دعواه . ولكن لا تسمع دعوى المقر انه كاذب في إقراره إذا كانت الواقعة التي ينكرها قد تمت بمشاهدة من الكاتب العدل أو الموظف المختص ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمقر أن يطلب توجيه اليمين إلى المقر له بأنه غير كاذب في إقراره وإنما له الطعن بطريق التزوير⁽³⁾ . أما إذا أنكر المدعى عليه توقيعه أو ختمه أو بصمة إبهامه الوارد في السند العادي ، ثم ثبتت نتيجة المضاهاة عائدة التوقيع له ، فلا يجوز للمدعى عليه الادعاء بعد ذلك بأنه كاذب في إقراره ، لأن ذلك يشكل تناقضا ، والتناقض مانع من سماع الدفع المذكور⁽⁴⁾ . ولقد ثار خلاف في قضاء محكمة التمييز بشأن هذا الموضوع ، فبعد صدور قانون الإثبات

(1) كان هذا هو نص المادة/106 من قانون المرافعات المدنية النافذ والتي ألغيت بموجب الفقرة ثانيا من المادة/147 من قانون الإثبات ، ولم يرد في قانون الإثبات نص يحل محله ، حتى أضيف هذا النص إلى المادة/39 من قانون الإثبات بموجب التعديل الرابع للقانون بالقانون رقم 46 لسنة 2000 .

(2) مصطفى كاظم المدامغة ، الإثبات باليمين ، من بحوث مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، 1984 ، ص11 .

(3) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص529 .

(4) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص128 .

والغاء النص المذكور من قانون المرافعات المدنية النافذ قضت المحكمة في قرار لها : "بعد صدور قانون الإثبات الجديد لم يعد هناك مجال لتوجيه يمين عدم الكذب بالإقرار"⁽¹⁾ . إلا أن المحكمة أصدرت العديد من القرارات التي منحت فيها الخصم حق توجيه يمين عدم الكذب في الإقرار ، وقبل صدور التعديل الرابع لقانون الإثبات المتضمن إضافة النص المذكور إلى القانون ، فقضت في قرار لها : "إذا ادعى موقع السند بأنه كاذب بإقراره في السند الذي أقر ببصمة إبهامه عليه وعجز عن إثبات دفعه فيمنح حق تحليف خصمه اليمين"⁽²⁾ . وقضت في قرار آخر : "إذا دفع المدعى عليه بالكذب بالإقرار وبقي مصرا على هذا الدفع حتى مرحلة التمييز ، فعلى المحكمة تحليف المدعي بأن المدعى عليه غير كاذب بإقراره ، وأنه قبض المبلغ المدعى به نقدا عند التعاقد"⁽³⁾ . وقضت في قرار ثالث : "للمدعى عليه حق طلب تحلف المدعية يمين عدم الكذب بإقراره الوارد في سند الكمبيال المطالب بمبلغه والمصدق من الكاتب العدل طالما أن السند جاء خاليا من الإشارة إلى أن تسليم المبلغ تم أمام الكاتب العدل"⁽⁴⁾ .

ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى اعتبار يمين عدم الكذب بالإقرار هي صورة من صور اليمين الحاسمة⁽⁵⁾ . ولذا لم تزل باقية بعد صدور قانون الإثبات والغاء لنص المادة/106 من قانون المرافعات المدنية النافذ ، وإن توجيهها يستند إلى القواعد العامة⁽⁶⁾ ، ولعل هذا هو ما يفسر استمرار محكمة التمييز بالقضاء بهذه اليمين . ويؤيد هذا التفسير ما جاء في قرار للمحكمة : "أن طلاق الزوجة قبل الدخول بها ومطالبتها بنصف المهرين المعجل والمؤخر ودفع الزوج إنها أقرت بحجة عقد الزواج استلامها معجل مهرها لا يجعلها عاجزة عن إثبات دفعها بعدم استلامها المهر المعجل إلا بعد تحليف الزوج بعدم كذب المدعية بإقرارها بالقبض بموجب حجة عقد الزواج وإنها استلمت مهرها المعجل"⁽⁷⁾ .

وللفقهاء المسلمين ثلاثة أقوال في دعوى المقر الكذب في إقراره .

الأول : تُقبل دعواه ، ويُحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره . وهذا مذهب أبي يوسف استحسانا ، وقول للجعفرية⁽⁸⁾ . ومقتضى هذا انه إذا حلف المقر له قضي له بموجب

-
- (1) القرار 340/مدنية رابعة/1980 في 13/4/1980 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع2 ، س11 ، ص90) .
 - (2) القرار 802/مدنية رابعة/1980 في 3/11/1980 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع4 ، س11 ، ص55) .
 - (3) القرار 678/مدنية منقول/86 في 9/4/1978 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع1و2 ، س18 ، ص67) .
 - (4) القرار 1133/مدنية منقول/86 في 6/7/1987 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع3 ، س18 ، ص72) .
 - (5) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص159 .
 - (6) مالك جابر الخزاوي ، حجية اليمين في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1980 ، ص154 .
 - (7) القرار 462/موسعة/1982 في 16/10/1983 . (مجلة القضاء ، ع1و2 ، س6 ، ص182) .
 - (8) ينظر : الإمام محمد بن علاء الدين الحصفكي ، مصدر سابق ، ص225 . أبي القاسم نجم الدين جعفر =

الإقرار ، وإذا نكل فلا شيء له⁽¹⁾ . ووجه الاستحسان في قول أبي يوسف : أن العادة جرت بين الناس انه ماذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الأخذ ، ثم يأخذون المال ، فلا يكون الإقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف المقر له كما تبين . وقيل وعليه الفتوى ، لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخianات ، وقد يتضرر مدعي الكذب لو ألزم بإقراره ، والمدة عليه لا يضره اليمين أن كان صادقا فيصار إليه⁽²⁾ . وبمذهب أبي يوسف أخذت مجلة الأحكام العدلية⁽³⁾ .

الثاني : لا تقبل للتناقض بين الإقرار ودعوى الكذب فيه ، ولا يحلف المقر له ، لأن التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ، ودعوى الكذب هذه غير صحيحة على ما صرحوا به للتناقض المذكور . وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد في القياس عندهما ، وقول للجعفرية . وبناء على هذا قضوا بأن المقر يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له . ووجه القياس : أن الإقرار حجة ملزمة شرعا كالبيينة ، بل أولى ، لأن احتمال الكذب فيه ابعده⁽⁴⁾ .

الثالث : تقبل دعوى الكذب لكن مع يمين المدعي نفسه باعتباره منكرا للقبض والتسليم ، بناء على قاعدة (اليمين على من أنكر) ، وهذا قول للجعفرية⁽⁵⁾ . وإذا كانت دعوى الكذب من قبل وارث المقر حلف المقر له أيضا كما يحلف المقر ذاته بأنه لم يكن المورث كاذبا فيما اقر . وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له ، فاليمين عليهم بقولهم : إنا لا نعلم أن المقر كان كاذبا في إقراره⁽⁶⁾ .

= بن الحسن الحلي ، مصدر سابق ، ص 156 .

(1) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص 559 .

(2) ينظر : القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص 367 . سليم رستم باز اللبناني ، مصدر سابق ، ص 276 .

(3) نصت المادة/1589 من المجلة على انه : "إذا ادعى احد كونه كاذبا في إقراره الذي وقع فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا .." .

(4) ينظر : علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 106 . القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، مصدر سابق ، ص 367 . سليم رستم باز اللبناني ، مصدر سابق ، ص 276 .

(5) ينظر : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص 60 .

(6) ينظر : محمد بن علاء الدين الحصفكي ، مصدر سابق ، ص 225 . الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ص 632 .

المطلب الثاني :: التناقض في الإقرار

تنص الفقرة ثانيا من المادة/64 من قانون الإثبات : "أ- إذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقا ، كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه أو دفعه . ب- يرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الإقرارين . ج- يغتفر التناقض إذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء" .

ولم يأت القانون بتعريف للتناقض كما ورد من قبل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية (الملغاة)⁽¹⁾ ، وسابقتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغى⁽²⁾ حينما عرفنا التناقض بلفظ واحد هو "التناقض سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه"⁽³⁾ .

فإذا أورد المدعي كلاما أو دفعا ثم أردفه بما يخالفه بطلت دعواه واستحقت الرد⁽⁴⁾ . حيث جاء بقرار لمحكمة التمييز : "أن التناقض الموجب لرد الدعوى هو سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه"⁽⁵⁾ . فإذا أقر شخص بشيء ثم أتى بما يناقض إقراره بطلت دعواه ودفعه واستحق الرد . فلو أقر شخص بصحة توقيعه على سند عادي ، وانشغال ذمته بالمبلغ المثبت به ، ثم ادعى الكذب بالإقرار فيكون قد ناقض نفسه لما سبق أن أقر به مما يوجب عدم سماعه⁽⁶⁾ . كما ولا يسمع الدفع بالتسديد بعد الدفع بالكذب بالإقرار⁽⁷⁾ .

ومتى وجد التناقض ردت الدعوى ورد الدفع⁽⁸⁾ ، نظرا لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه⁽⁹⁾ . فلقد قضت محكمة التمييز بأن : "الإقرار بمحضر الجرد والادعاء بخلافه يشكل تناقضا يوجب رد الدعوى"⁽¹⁰⁾ . فإذا ادعى شخص بدين على آخر فأجاب انه هبة ثم أقر بأنه دين وادعى

(1) ألغيت بموجب الفقرة ثانيا من المادة/147 من قانون الإثبات النافذ .

(2) ألغى بموجب المادة/323 من قانون المرافعات المدنية النافذ الذي حل محله .

(3) وهذا النص منقول عن المادة/1615 من مجلة الأحكام العدلية والتي جاء فيها "التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه ، أي سبق كلام موجب لبطلان دعواه" .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 572 .

(5) القرار 85/مدنية ثانية/71 في 1971/10/3 . (النشرة القضائية ، ع 4 ، س 2 ، ص 129) .

(6) القرار 147/حقوقية/69 في 1970/12/26 . (مجلة القضاء ، ع 2 ، س 26 ، ص 309) .

(7) قرار محكمة التمييز رقم 487/مدنية ثالثة/73 في 1973/8/2 . (النشرة القضائية ، ع 3 ، س 4 ، ص 250) .

(8) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، 1973 ، ص 61 .

(9) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 572 .

(10) قرار محكمة التمييز رقم 839/حقوقية/64 في 1964/7/6 . أشار إليه عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ،

انه أوفاه⁽¹⁾ ، فذلك يعتبر تناقضا مانعا من سماع الدعوى . وحكم التناقض في الدعوى عدم قبولها لأن كذب المدعي يظهر في الدعوى التي يقع فيها التناقض لاستحالة ثبوت الشيء وضده⁽²⁾ . ويحصل التناقض أيضا في إقرار الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد ، كالوكيل والموكل ، والوارث والمورث⁽³⁾ .

ويرتفع التناقض أما بقرار من المحكمة ، أو بتصديق الخصم ، أو بالتوفيق بين الإقرارين . فإذا وجد واحد من هذه الأسباب الثلاث حق للمدعي الاستمرار بدعواه ، لأنها سلمت من التناقض، ولأن إذا زال المانع عاد الممنوع ، وليس للمحكمة بعد ذلك أن تردّها⁽⁴⁾ .

فيرتفع التناقض بقرار من المحكمة بصور حكم سابق بتصديق احد الكلامين دون الآخر⁽⁵⁾، كأن يدعي رجل زواجه من امرأة ، إلا أن المرأة تنكر عليه ادعاءه ، ثم يثبت الرجل زواجه منها بحكم يكتسب الدرجة القطعية ، ويتوفى بعد ذلك ، فأن للمرأة الحق في الادعاء بالإرث، ولا يعد ادعاؤها السابق متناقضا مع دفعها ، لأن هذا الدفع ارتفع بقرار من المحكمة بتصديق الزواج⁽⁶⁾ . أو كما لو ادعى شخص أن المال الموجود عند المدعى عليه هو ماله ، فرد المدعى عليه قائلاً أن هذا المال يعود لشخص آخر كنت قد اشتريته منه . فأثبت المدعي دعواه ، وحكمت المحكمة له بالمال المطالب به . جاز للمدعى عليه مشتري ذلك المال الحق في الرجوع على البائع بالثمن الذي دفعه له . فالتناقض الذي حصل بين إقراره بالمال للبائع ، وبين رجوعه على البائع بالثمن ، بعد الحكم للمدعي ، فقد ارتفع بقرار المحكمة بالحكم لصالح ذلك المدعي⁽⁷⁾ . ويرتفع التناقض بتصديق الخصم ، كما لو ادعى شخص بمال على آخر من جهة القرض، ولم يتمكن من إثباته ، فقال أن المبلغ المذكور هو عن بدل إيجار ، فإذا لم يصدق الخصم ، المدعى عليه ، وأنكره ، تحقق التناقض وأصبحت دعواه غير صحيحة واستحقت الرد ، أما إذا صدق الخصم ، ارتفع التناقض وزال ولم يبق له وجود لظهور الحقيقة بتصديق الخصم ، حيث يعتبر هذا التصديق من الخصم إقراراً ملزماً له ، وتمضي المحكمة برؤية الدعوى وتبنى حكمها على ذلك السبب الذي صدقه الخصم بإقراره⁽⁸⁾ . حيث أن التناقض يستلزم كذب احد الكلامين ، ولا

(1) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 380 .

(2) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 136 .

(3) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 573 .

(4) المصدر السابق ، ص 574 .

(5) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص 150 .

(6) محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ، بغداد ، 1950 ، ص 58 .

(7) ضياء شيت خطاب ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 63 .

(8) محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص 59 .

يعلم الصادق من الكاذب منهما ، فإذا صدقه الخصم تعين الصادق وأمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليه⁽¹⁾ .

ويزول التناقض كذلك بالتوفيق بين الكلامين المتناقضين ، أو كان الكلامان قابلين للتوفيق ووفق المدعي بينهما . فلو أقر المدعي انه كان مستأجرا للدار ، ثم ادعى ملكيته لها ، فلا تقبل دعواه للتناقض . ولكن لو قال كنت مستأجرا للدار سابقا ثم اشتريتها بعد ذلك ، فيكون قد وفق بين الكلامين ، وأزال التناقض فتسمع دعواه⁽²⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز : "إذا وجدت المحكمة أن هناك تناقضا بين أقوال المدعي ووكيله ، فعليها تكليف المدعي بالتوفيق بين القولين قبل اتخاذ القرار برد الدعوى لهذا السبب"⁽³⁾ . ويرتفع التناقض كذلك إذا ظهرت معذرة للمدعي ، وكانت محل خفاء يصعب تبيانه عليه . فإذا كان سبب التناقض جهل المدعي بحقه في المدعى به ، وقد سبق منه قول يناقض دعواه ، وكان ذلك محل خفاء ، فإنه يعذر ، ولا يعتبر التناقض الصادر منه في دعواه مانعا من سماعها ، لأن الجهل بالوقائع التي لا تصدر من ذات الشخص ، وكذلك الوقائع التي تصدر عن إرادة منفردة من الغير كالنسب والطلاق والوصاية والولاية والتولية والإبراء والإرث والوقف ، فكل هذه المسائل لم يصل لذوي الشأن علم بها ، لأنها لم تصدر عن إرادتهم ومحتمل عدم علمهم بها من الغير . فلو استأجر احد عقارا ثم تبين له أن ذلك العقار قد انتقل إليه أرثا ، وطلب الحكم بملكية ذلك العقار فتسمع دعواه لخفاء انتقاله إليه عن طريق الإرث . وكذلك إذا اختلعت امرأة من زوجها ، ثم ادعت أن زوجها كان قد طلقها رجعيا قبل الخلع ، ولم يرجع بها ، فلها أن تطلب ما بذلته لزوجها مقابل طلاقه لها خلعا ، فتقبل دعواها وتسمع بينها⁽⁴⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "إذا كانت المدعى عليها تجهل القراءة والكتابة فيغتفر تناقضها في كلامها بالنسبة للسند المبرز في الدعوى"⁽⁵⁾ .

ومن المقرر في الفقه الإسلامي ان التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها⁽⁶⁾ . فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني : "ومن شرائط الدعوى عدم التناقض فيها . وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه حتى لو أقر في عين بيده لرجل فأمر القاضي بدفعها إليه ثم ادعى انه كان اشتراها منه قبل ذلك ، لا تسمع دعواه ، لأن إقراره بالملك

(1) منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، 1957 ، ص 29 .

(2) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 138 .

(3) القرار 124/مدنية منقول/85 في 11/3/1986 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 1 و 2 ، س 6 ، ص 92) .

(4) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 576 .

(5) القرار 947/مدنية رابعة/78 في 2/10/1978 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 4 ، س 9 ، ص 84) .

(6) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص 135 .

لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك ، لأن الشراء يوجب الملك للمشتري ، فكان مناقضا للإقرار ، والإقرار يناقضه فلا يصح⁽¹⁾ .

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص 223 .

المطلب الثالث :: الإقرار في مرض الموت

لبيان أحكام الإقرار في مرض الموت ، لابد من تحديد مفهوم مرض الموت وأحكام تصرفات المريض الواقعة في مرض الموت ، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول لتعريف مرض الموت وشروطه ، والفرع الثاني لبيان أحكام تصرفات المريض الواقعة في مرض الموت ، والفرع الثالث لأحكام إقرار المريض في مرض الموت .

الفرع الأول : تعريف مرض الموت وشروطه

مرض الموت - عند جمهور الفقهاء المسلمين - هو ما يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه العادية ، ويغلب فيه الهلاك ويلزمه حتى الموت ، ولا تزيد مدته عن سنة⁽¹⁾ .

فقد عرفه الفقيه ابن عابدين من الأحناف بأنه : "مَنْ غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره ، بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت أن كان من الذكور ، أو داخله أن كان من الإناث . فلو قدر على إقامة مصالحه في البيت لا يعتبر مريضاً ، إذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها "⁽²⁾ .

وعرفه فقهاء المذهب الجعفري بأنه : "المرض الذي مات فيه المقر أو الموصي مطلقاً"⁽³⁾ . وعرفته المجلة بأنه : "المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره أن كان من الذكور ، وعن رؤية مصالحه الداخلة في داره أن كان من الإناث ، وفيه خوف الموت في الأكثر ، ويموت على تلك الحال قبل سنة سواء ألزم صاحبه الفراش أم لم يلزم ، بحيث يشعر المريض بقرب أجله ، وإن نفسيته كانت نفسية يأس يريد الخروج من الدنيا بما فيها ، أما إذا اشتد المرض وتغيرت حال المريض ، ومات بعد مضي السنة فيعتبر حاله من وقت اشتداد المرض وتغيره إلى الوفاة مرض موت"⁽⁴⁾ .

ويعتبر في حكم مريض الموت من كان مشرفاً على الهلاك بعارض غير المرض ، أو كان هلاكه متيقناً ، كالمحكوم عليه بالإعدام ، ومن هو عائم على خشبة في لجة البحر⁽⁵⁾ . ويخرج منه المرض الذي يؤثر في العقل فأن له أحكاماً خاصة⁽⁶⁾ كما مر بنا عند الحديث عن الأهلية .

(1) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 295 .

(2) الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 534 .

(3) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص 62 .

(4) المادة/1595 من مجلة الأحكام العدلية .

(5) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص 410 .

(6) د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 295 .

ولا تعتبر الشيخوخة في ذاتها مرض موت ، كذلك لا يعتبر مرض السل ، والبول السكري ، والسرطان ، وتصلب الشرايين ، وإصابة القلب والكلية بالتلف ، وغيرها من الأمراض المزمنة ، مرض موت أيضا ، بالنظر لبطء سيرها وعدم إحساس المريض بخطورتها ، إلا إذا ثبت أن المرض قد دخل في دور جديد ، واشتدت وطأته ، ولم يمهل المريض أكثر من سنة ، أما إذا لم يلزم المرض المريض رغم شدته حتى الموت ، ولم يقعه عن قضاء مصالحه في الخارج - أن كان من الرجال - ، وفي داخل الدار - أن كانت من النساء - ، فلا يعتبر مرض موت ، إلا إذا اشتد فجأة وشعر المريض بتفاقم خطورته ، ومات من أجله⁽¹⁾ .

وقد أُحِقَّ بمرض الموت حالة المرأة الحامل من وقت تحرك الطلق بها عند جمهور الفقهاء، ومنذ الشهر السادس في مذهب الإمام مالك⁽²⁾ .

ويرى الدكتور محمد كامل مرسي : "أن المرض الذي يجب اعتباره مرض الموت هو الذي يجتمع فيه وصفان ، أولهما أن يغلب فيه الهلاك عادة ، ويرجع في هذا إلى الأطباء وفي طبيعة الأمراض ، وثانيهما أن يعقبه الموت مباشرة ، سواء أكان الموت بسببه أم بسبب خارجي كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم"⁽³⁾ .

وتُعرف محكمة النقض المصرية مرض الموت بأنه : "هو المرض الذي يقعد صاحبه عن قضاء مصالحه في الخارج ، وتغلب فيه الوفاة وينتهي بها ، فإذا لم يقدّم الدليل على أن المرض بالرغم من شدته لم يلزم المريض حتى الموت ولم يقعه عن قضاء مصالحه في الخارج فتصرفات المريض تصبح صحيحة"⁽⁴⁾ .

ولم يأتِ المشرع العراقي بتعريف لمرض الموت ، غير أن محكمة التمييز قضت في قرار لها : "أن مرض الموت إنما يرجع في تعريفه إلى الشريعة الإسلامية استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني⁽⁵⁾ ، وأصح التعريفات التي قررها فقهاء الشريعة الإسلامية أنه المرض الذي يجتمع فيه صفتان ، أن يغلب فيه الهلاك عادة ، وإن يعقبه الموت مباشرة ، سواء كان بسببه أم بسبب آخر خارجي . فمرض الموت يجب له شرطان ، أولهما أن يتصل الموت

(1) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 147 .

(2) المصدر السابق ، ص 148 .

(3) د. محمد كامل مرسي ، الحقوق العينية الأصلية ، ج 6 ، ط 2 ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1995 ، ص 244 .

(4) القرار مصر استئناف 10 يناير 928 . أشار إليه المصدر السابق ، ص 248 .

(5) نصت الفقرة 2 من المادة 1 من القانون المدني : "فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة" .

بالمرض ، وثانيهما أن يكون المرض مُخَوِّفاً - والمرض المُخَوِّف كالسرطان وغيره من الأمراض التي يخشى معها الموت - ولا يلزم لاعتبار المرض مرض الموت أن يكون صاحبه طريح الفراش طول مدة مرضه ، أو أن يعجز عن الخروج ، أو مباشرة أعماله العادية ، فالعبرة بمرض الموت هي غلبة الهلاك ، ولذلك فأن ذهاب المريض إلى المحكمة ، أو إلى عيادة الطبيب ، لا ينفي أن مرضه مرض موت طالما قد توافرت فيه غلبة الهلاك ويعقبه الموت مباشرة . وبالنسبة لحد مرض الموت ومدته فقد ذهب الفقهاء إلى أن هذا الحد أو المدة لا يلزم إلا في الأمراض المزمنة التي تطول ولا يخشى منها الموت ، وذهب آخرون إلى أن مرض الموت إذا طالت مدته عن سنة وهو على حال واحد فأن تصرفات صاحبه تعتبر كتصرفات الصحيح ما لم يشتد المرض ويتغير حاله ، ولكن لو اشتد المرض وتغيرت حالة المريض ومات تعد حالة ابتداءه من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت⁽¹⁾ .

وعرفت محكمة التمييز مرض الموت في قرار آخر بأنه : "المرض الذي لا يُرجى شفاؤه والذي يتوفى فيه المريض خلال اقل من سنة واحدة يعتبر مرض موت شرعا وقانونا ، سواء كان المريض قد صاحب الفراش أو لم يكن"⁽²⁾ .

ومهما يكن من أمر هذه التعريفات فأنها لا تنطبق على كل واقعة تعرض على القضاء ، وأني أرى من الأفق أن يترك لمحكمة الموضوع تقدير عما كان المرض مرض موت وذلك من خلال الوقائع والأدلة والتحقيقات التي تجريها المحكمة ومن خلال التقارير الطبية ورأي الخبراء من الأطباء ، حيث أن القانون لم يحدد الشروط أو الضوابط لمرض الموت وحسنا فعل ذلك . وأن تكوين العناصر القانونية لمرض الموت من المسائل الموضوعية الخاضعة لتقدير المحكمة تستدل عليها من حالة المريض والوقائع وما يحيط به من ظروف بحيث عندما تستخلصه فأن استخلاصها لابد أن يكون سائغا ومقبولا وإن ذلك كله خاضع لرقابة محكمة التمييز ، كما أن المدة الزمنية التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية بسنة ، لا عبرة فيها في بعض الأحيان ، وإنما العبرة هي بغلبة الهلاك ويرجع في هذا إلى رأي الأطباء ، وثانيا أن يعقبه الموت مباشرة سواء أكان الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي ، معنى ذلك أن عنصر الزمن أصبح تابعا ينحصر دوره بمجرد الكشف عن مرض الموت⁽³⁾ .

ويشترط الفقه القانوني لتحقيق مرض الموت ثلاثة شروط ، أولها كون المرض يخشى منه الموت في الغالب ، وثانيهما أن تزول قدرة المريض بسبب المرض عن أيفاء مصالحه ، والشرط

(1) القرار 2140/حقوقية/67 في 1967/1/18 . أشار إليه القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 195 .

(2) القرار 254/هيئة عامة أولى/973 في 1973/3/30 . (النشرة القضائية، ع1 ، ص5 ، ص195) .

(3) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص196 .

الثالث أن يموت بذلك المرض قبل مرور سنة من ابتدائه أو من حالة اشتداده⁽¹⁾ .
وقد حددت محكمة التمييز في قرار لها ثلاثة شروط لمرض الموت حيث جاء فيه : "يجب
لاعتبار الشخص مريضاً بموت أن تتوافر فيه ثلاثة شروط مجتمعة هي أن يعجزه المرض
عن أداء أعماله المعتادة ، وأن يغلب في المرض خوف الموت ، وأن ينتهي المرض بالموت قبل
مرور سنة"⁽²⁾ .

وجاء في قرار لمحكمة التمييز حول بعض صور مرض الموت : "الشيخوخة ليست مرض
موت ، وكذلك الشلل وأن لزم صاحبه الفراش وطالت مدته مادام لا يشكل خطراً داهماً على حياة
المصاب به ، فإذا اشتد وأصبحت حالة المريض بسببه تنذر بدنو الأجل ، واستمر المرض
بالاشتداد حتى انتهى بالوفاة قبل مرور سنة على هذا الاشتداد فيكون المرض مرض موت من
الوقت الذي اشتد فيه لا من تاريخ الإصابة به"⁽³⁾ .

الفرع الثاني : أحكام تصرفات المريض الواقعة في مرض الموت

تنقسم التصرفات القانونية بالنسبة إلى نفاذها إلى تصرفات مُنَجَّزة وتصرفات مضافة إلى ما
بعد الموت . والتصرفات المُنَجَّزة - التي هي موضوع هذا الجزء من البحث - تنقسم إلى تصرفات
إنشائية وتصرفات إخبارية . والتصرفات المُنَجَّزة الإنشائية هي التي يتم التملك فيها وقت صدورها ،
كالبيع والهبة والإيجار والوقف . فإذا باع شخص عيناً من الأعيان التي يملكها ، انتقلت ملكية
المبيع إلى المشتري وقت صدور التصرف ، فيكون التصرف تصرفاً إنشائياً مُنَجَّزاً . أما التصرفات
الإخبارية فهي التصرفات التي تكون إخباراً عن تصرف سابق قبل حصول الإخبار عنه ، وهذا هو
الإقرار . فلو أقر شخص أن ذمته مشغولة لشخص آخر بمبلغ معين من المال ، فإن ذلك يعتبر
إخباراً عن تصرف قانوني كان قد تم في زمن مضى قبل حصول الإقرار به⁽⁴⁾ .

وتصرفات المريض مرض الموت المُنَجَّزة تختلف بحسب ما إذا كان التصرف إنشائياً
مُنَجَّزاً ، أو إخبارياً مُنَجَّزاً⁽⁵⁾ .

والتصرفات الإنشائية المُنَجَّزة التي تقع في مرض الموت أما أن تكون قد أنشأت على سبيل
التبرع (تبرعات) ، أو أن تكون قد أنشأت مقابل عوض (معاوضات)⁽⁶⁾ . أما التبرعات التي تقع في

(1) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 407 .

(2) القرار 91/هيئة عامة أولى/976 في 10/7/1976 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 3 ، س 7 ، ص 37) .

(3) القرار 1338/مدنية ثانية/975 في 3/11/1975 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع 4 ، س 6 ، ص 54) .

(4) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 221 .

(5) محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة جامعة الكويت ، بلا تاريخ ، ص 433 .

(6) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 224 .

مرض الموت فهي الهبة والوقف والإبراء والكفالة ، ويلحق بها تأدية دين احد الغرماء . وأما المعاولضات التي تقع في مرض الموت فهي البيع والمقايضة والإيجار والصلح وغيرها⁽¹⁾ .

وكل تصرف يقع في مرض الموت وكان إنشائيا مُنَجَّزًا ، وكان قصد التبرع فيه ظاهرا ، فأن كانت التركة مستغرقة بالديون ، كان التصرف بمجموعه موقوفا على إجازة الدائنين ، وان لم تكن التركة مستغرقة بالديون كان التصرف نافذا في الثلث ، إلا إذا أجازة الورثة⁽²⁾ . وإذا كان التصرف الإنشائي المُنَجَّز معاوضة ، وكان المريض قاصدا من ورائه محاباة من تصرف له ، اعتبر التصرف كله ، أو بقدر ما فيه من محاباة ، تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، ويكون بحكم الوصية . هذا ويفترض أن التصرف الواقع في مرض الموت قد قصد فيه المريض المحاباة طالما كان واقعا في مرض موته ، وعلى الشخص الذي تصرف له المريض أن يثبت العكس ، فأن كان التصرف جميعه محابيا به ، ولم يكن بإمكان الشخص الذي تصرف له المريض أن يثبت العكس اعتبر التصرف كله تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت واخذ حكم الوصية ، أما إذا كان بعض التصرف محابيا به فأن الجزء المحابي به فقط يأخذ حكم الوصية وينفذ في الثلث⁽³⁾ .

الفرع الثالث : أحكام إقرار المريض مرض الموت

أما التصرف الإخباري فإذا كان إقرارا بدين على المريض مرض الموت وقت صدور الإقرار عن المقر (المريض مرض الموت) كان تمليكا وقت صدور الإخبار ويأخذ حكم التصرف الإنشائي المُنَجَّز ، فيكون بحكم الوصية ، فلا ينفذ إلا بحدود الثلث . فلو أن شخصا أقر في مرض موته بدين عليه لآخر - وارثا كان أم غير وارث - ، وكان مقصده من هذا الإقرار إنشاء للدين وليس إخبارا به ، أخذ حكم الوصية . أما إذا كان التصرف الإخباري إقرارا بدين على المريض مرض الموت على سبيل الحكاية عن واقعة في زمن مضى قبل حصول الإقرار كان إقرارا نافذا في جميع ماله ، لأن التملك فيه لم يقع وقت صدور الإقرار بالدين لكي يعتبر واقعا في

(1) محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص438 .

(2) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص224 . فلقد نصت المادة/1109 من القانون المدني على أن : "1- كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت ، مقصود به التبرع أو المحاباة، يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له . 2- ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدينه وارثا كان أو غير وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت" . ونصت المادة/1110 من ذات القانون على أن : "ليس لأحد أن يؤدي دين احد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ، ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه أو القرض الذي استقرضه حال كونه مريضا" .

(3) ينظر: محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص441 . القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص231 .

مرض الموت ويأخذ حكم التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت⁽¹⁾ . وكذلك إقرار المريض مرض الموت بقبض أمانة لدى الغير - وارثا كان أم غير وارث - فيعتبر تصرفا إخباريا عن واقعة حصلت قبل زمن صدوره ، وان الأمانة أصبحت موجودة في التركة ، فيكون الإقرار نافذا في حق الغرماء وفي حق الورثة على السواء ، ولا يجوز لأحد منهم أن يطالب المقر له بها⁽²⁾ . وكذلك إذا أقر المريض مرض الموت باستهلاكه أمانة كانت عنده للغير - وارثا كان أم غير وارث - ، فإن إقراره هذا يعتبر إخبارا عن واقعة حصلت قبل وقوع الإقرار ، فيكون تصرفا إخباريا نافذا في جميع المال ، ولا يجوز للورثة والغرماء الطعن بصحته ، ويكون من حق المقر له استيفاء قيمة الأمانة التي استهلكها المريض دون التوقف على إجازة احد ، بشرط أن تكون الأمانة التي استهلكها المريض قد ثبت وجودها لديه قبل أن يستهلكها بغير إقراره⁽³⁾ .

ويرد على الحالات المذكورة أنفاً قيد مفاده : أن المقر له لا يستحق ما أقر به المريض مرض الموت إلا بعد تأدية ديون الصحة⁽⁴⁾. ومبنى هذا القيد أن التصرف الإخباري في مرض الموت أن كان إقرارا بواقعة حدثت قبل زمن صدوره فيكون نافذا في جميع مال المريض مرض الموت ، ولكن الشبهة التي تحيق به تجعله أقل قوة من الديون التي بذمة المريض حال صحته، ويكون مقتضى ذلك أن نفاذه في جميع المال يأتي بعد تأدية ديون الصحة⁽⁵⁾ .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن : "إذا كان إقرار المريض مرض الموت بالدين في السند على سبيل الإخبار نفذ في جميع التركة ، ولو لم تجز الورثة ، وان كان على سبيل

(1) القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 237 .

(2) احمد الحصري ، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي ، منشورات مكتبة الأقصى ، ط 2 ، عمان ، 1980 ، ص 34.

(3) ينظر : محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص 445 . احمد الحصري ، مصدر سابق ص 36 . وعلى هذا نصت المادة/1111 ف1 من القانون المدني : "إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث فإن جاء إقراره على سبيل التملك كان بحكم الوصية ، وان جاء على سبيل الإخبار أو كان إقرارا بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير إقراره نفذ الإقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة ، وتصديق الورثة الإقرار في حياة المورث ملزم لهم" .

(4) حيث نصت الفقرة 2 من المادة السابقة على أن : "ولا يستحق المقر له ما أقر به المريض وفقا لأحكام الفقرة السابقة إلا بعد أن تؤدي ديون الصحة ، ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير إقراره ، فتؤدي هي أيضا مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت بإقرار المريض في وقت مرضه" .

(5) ينظر : محمد جعفر شمس الدين ، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار المعارف للطبوعات ، بيروت ، 1974 ، ص 272 . محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص 442 . القاضي منير عباس حسين ، مصدر سابق ، ص 238 .

التمليك نفذ في ثلث التركة ، إلا إذا أجازته الورثة⁽¹⁾ .

أما إذا أقر المريض مرض الموت بأنه قد استوفى ديناً له بذمة الغير فلا يخلو الأمر من حالتين : فأما أن يكون الدين الذي أقر باستيفائه المريض قد ثبت بذمة المدين حال صحة المقر (المريض مرض الموت) ، فإن الإقرار يكون بحق غرماء الصحة ، ولا يجوز لهم الرجوع على المدين (المقر له) بشيء . وأما أن يكون الدين قد ثبت بذمة المدين في مرض الموت ، فلا يكون الإقرار نافذاً في حق الغرماء الذين ثبتت ديونهم في حال الصحة (غرماء الصحة) ، ولهم حق الرجوع على المدين (المقر له) إذا كانت التركة مستغرقة بالديون⁽²⁾ . وكذلك إذا أقر المريض مرض الموت بأنه قد كفل ذمة شخص ما - وارثاً كان أم غير وارث - حال صحته ، كان الإقرار نافذاً في جميع المال دون التوقف على إجازة احد ، ولكن نفاذه يكون موقوفاً على أيفاء ديون الصحة ، لأنها مقدمة على دين الكفالة التي أقر بها في مرض الموت لوجود الشبهة والتهمة في ذلك⁽³⁾ .

هذا ولا يتعين المرض أن كان مرض موت أو مرض شفاء إلا بعد الوفاة ، ولذلك فتبقى عقود المريض وإقراراته صحيحة ومعتبرة مادام حياً ، فلا يجوز الاحتجاج بالمرض لإبطال تصرفاته إلا بعد وفاته⁽⁴⁾ .

ومن الجدير بالتنويه أن الاحتجاج بصورية العقد أو بتزويره أو لا ، لا تمنع الاحتجاج بمرض الموت بعده لأن الطعن بالتزوير إنكار لوجود العقد ، أما الطعن بمرض الموت فهو لشائبة شابت العقد الموجود قانوناً⁽⁵⁾ .

أما في الفقه الإسلامي فإن إقرار المريض مرض الموت يكون أما إقراراً بالدين أو العين سواء كانت مضمونة أم أمانة ، أو يكون إقراراً باستيفاء الدين أو يكون إقراراً بالإبراء . والإقرار بذلك كله أما لو ارث أو لأجنبي⁽⁶⁾ .

-
- (1) القرار 84/هيئة عامة أولى/976 في 10/6/1976 . (مجموعة الأحكام العدلية ، ع3 ، س7 ، ص40) .
 - (2) احمد الحصري ، مصدر سابق ، ص32 . وعلى هذا نصت المادة/1112 ف1 من القانون المدني : "إذا أقر شخص في مرض موته بأذنه استوفى ديناً له في ذمة احد ، فإن كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الإقرار في حق غرماء الصحة ، إما إذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن ، فلا ينفذ الإقرار في حق هؤلاء الغرماء" .
 - (3) د. عبد الكريم زيدان ، الكفالة والحوالة في الفقه المقارن ، مكتبة القدس ، 1975 ، ص155 . وعلى هذا نصت الفقرة 2 من المادة السابقة : "وإذا أقر بأنه كفل حال صحته ديناً لأحد ، نفذ إقراره في جميع ماله ولكن بعد أن توفي ديون الصحة وما في حكمها من الديون" .
 - (4) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص409 .
 - (5) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص148 .
 - (6) مجيد حميد السماكية ، مصدر سابق ، ص288 .

ويتفق جمهور الفقهاء المسلمين على أنه إذا أقر المريض مرض الموت بدين أو عين لوارثه فلا يصح إلا بإجازة بقية الورثة ، نظرا لتعلق حقهم في التركة ، وفي إقراره بذلك للوارث تهمة إيثاره على بقية الورثة ، فتمنع صحة الإقرار ، ولا ينفذ إلا بإجازتهم التصرف المذكور ، وإلا فلا يلزمهم قبوله إلا ببينة⁽¹⁾ . ولكن يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين إذا صدقه بقية الورثة في حياة المقر ، وليس لهم بعد وفاة مورثهم الرجوع عن تصديقهم هذا ، ويعتبر مثل هذا الإقرار لازما لهم . وكذلك لو أقر المريض مرض الموت بأنه قبض دينه الذي في ذمة احد ورثته ، وصدقه بقية الورثة على ذلك في حياته ، فليس لهؤلاء الرجوع عن تصديقهم بعد وفاة مورثهم (المقر) . وهذا بخلاف الوصية فيما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت الموصي . كما ويصح إقرار المريض مرض الموت فيما لو أقر بأنه قبض الأمانة التي عند وارثه ، أو أنه استهلك تلك الأمانة . ويصح أيضا إقرار المريض مرض الموت باستهلاك وديعة معروفة ومعلومة لوارثه . وكذلك لو قال : أن ابني فلانا قد قبض ديني الذي على فلان بالوكالة عني وسلمه إلي ، فيكون إقراره معتبرا⁽²⁾ .

وذهب أكثر الفقهاء المسلمين إلى صحة إقرار المريض مرض الموت للأجنبي . فقال الأحناف والحنابلة والشافعية والمالكية والجعفرية بصحة مثل هذا الإقرار وإن أحاط بجميع مال المقر ، واتفقوا على عدم صحته بما جاوز الثلث في حال التهمة⁽³⁾ . إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان من المعلوم وقت الإقرار أنه مالك للمقر به أرثا أو بسبب البيع أو الهبة مثلا ، فينظر حينها أن كان هذا الإقرار قد صدر أثناء المذاكرة بالوصية فيعد وصية ، ولا يعتبر إلا بالثلث ، وإن لم يكن أثناء المذاكرة بالوصية فيعد هبة ويتم بالتسليم . ولو مات المقر قبل التسليم لا يبقى حكم الإقرار ، وإذا تم التسليم فلا يجوز أن يتجاوز الثلث ، لأن الهبة في مرض الموت تنقيد

(1) ينظر : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مصدر سابق ، ص224 . أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، مصدر سابق ، ص8 . منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ص455 . محمد الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص240 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص177 . الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، مصدر سابق ، ص173 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص388 . أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، مصدر سابق ، ص343 .

(2) ينظر : علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص123 . سليم رستم باز اللبناني ، مصدر سابق ، ص285 .

(3) ينظر : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، مصدر سابق ، ص11 . عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص176 . محمد الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ج2 ، مصدر سابق ، ص240 . زيد الدين الجعبي العاملي ، مصدر سابق ، ص387 . محمد بن احمد بن محمد بن جزىء ، مصدر سابق ، ص342 .

بالتلث ، إلا إذا أجاز الورثة ما زاد عن ذلك⁽¹⁾ .

ولو أقر المريض مرض الموت لوارثه ولأجنبي معا ، بطل الإقرار في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . وأما الإمام أبو حنيفة فيرى : أن أقر لهما بدين من التركة فاعترف الأجنبي بالشركة مع المقر صح الإقرار لهما معا ، وإن جردها صح الإقرار له دون الوارث⁽²⁾ .

وأن كون إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين غير صحيح ، لا يظهر إلا بعد الوفاة . أما في حالة المرض فتعتبر تصرفات ذلك المريض لوراثه نافذة ، ويؤمر بتسليم ما أقر به للوارث في الحال . وذلك لأنه من المحتمل صحة الإقرار بشفاء المريض . أما إذا توفي المريض بعد إقراره بمرضه المذكور ، فيجبر المقر له (الوارث) على إعادة المقر به إلى التركة ، وذلك في حالة وجود وارث آخر للمتوفي لم يجز الإقرار⁽³⁾ .

مع ملاحظة أن المراد بالوارث هنا ، وعند جمهور الفقهاء ، هو من قام به وقت الإقرار سبب من أسباب الإرث ، وهي القرابة والزوجية والولاء ، ولم يمنع من ميراثه مانع وقت الموت من رق أو قتل أو اختلاف دين أو دار⁽⁴⁾ . بينما يتضح من نص المادة/1599 من مجلة الأحكام العدلية أن المراد بالوارث لإغراض مبحث الإقرار للوارث هو الذي كان وارثا للمريض وقت وفاته ، لا وقت إقراره⁽⁵⁾ .

-
- (1) ينظر : منير القاضي ، مصدر سابق ، ص 410 . سليم رستم باز اللبناني ، مصدر سابق ، ص 288 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 128 .
 - (2) ينظر : منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ص 456 . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 179 .
 - (3) ينظر : محمد بن علاء الدين الحصفكي ، مصدر سابق ، ص 230 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 122 .
 - (4) ينظر : محمد علاء الدين بن عابدين ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 12 . محمد بن علاء الدين الحصفكي ، مصدر سابق ، ص 231 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 122 .
 - (5) ينظر : علي قراءة ، الأصول القضائية ، مصدر سابق ، ص 122 . علي حيدر ، شرح المجلة ، مصدر سابق ، ص 126 . سليم رستم باز ، مصدر سابق ، ص 287 .

المطلب الرابع :: ردّ الإقرار

نصت المادة/65 من قانون الإثبات على : "أولاً- لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد برده . ثانياً- إذا رد المقر له جزءا من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح الإقرار في الجزء الباقي" .

ولما كان الإقرار تصرف إرادي يصدر من جانب المقر ، فهو لا يتوقف على قبول المقر له ، ويرتد برده . ولا يشترط في رد الإقرار من قبل المقر له أن يكون هذا الرد كلياً بل يصح أن يكون جزئياً⁽¹⁾ . فإذا رد المقر له قسماً من المقر به ، وقبل القسم الباقي ، فلا يبقى حكم الإقرار في القسم المردود ، ويصح الإقرار في القسم الباقي الذي لم يردده المقر له⁽²⁾ . وكذلك لو كان المقر له شخصين وانصب الإقرار على مال مثلاً ، فقبل أحدهما الإقرار ورده الآخر ، يأخذ الذي قبل نصف ما وقع الإقرار به⁽³⁾ .

وإذا كان حقا للمقر له أن يرد الإقرار ، إلا أن هذا الحق ليس خالصاً له ، ولا يجري على إطلاقه ، فهناك قيود تحد من حرية المقر له في رد الإقرار ، كما لو كان المقر به مشتركاً بين المقر والمقر له ، كالإقرار بالبيع ، أو إذا تعلق بالمقر به حق الغير . ذلك إذا كان الأصل في الإقرار أن يرتد بالرد إلا أن هذا مشروط بعدم المساس بحق من حقوق الغير . وبترتب على هذا أنه إذا أوقع الدائنون الحجر على المدين المفلس ، ثم أقر له شخص بدين عليه ، فإنه لا يجوز للمحجوز عليه أن يرد هذا الإقرار لتعلق حق الدائنين بالحق المقر به⁽⁴⁾ .

كما لا يجوز للمقر له أن يرد الإقرار إذا كان الإقرار مما لا يرتد بالرد ، كالنسب⁽⁵⁾ والنكاح والطلاق⁽⁶⁾ . فيشترط لرد الإقرار من المقر له أن يكون المقر به حقا مقتصراً على المقر له . أما

(1) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص 167 .

(2) فارس الخوري ، مصدر سابق ، ص 338 .

(3) المحامي حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص 112 .

(4) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 440 .

(5) وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بما نصه : " فالنسب حق للولد ، فلا يصدق الزوجان في إبطاله ولو تعاونا على أنه لم يحصل وطء ، ومن ثم فإن إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه " (نقض 15 مارس 1967 مجموعة أحكام النقض المصرية السنة 18 ص 655). ينظر : محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 246 .

(6) فإذا أقرت الزوجة بطلاقها من زوجها نظير تعهدا بأن تدفع له مبلغاً من المال ، وردّ هو هذا الإقرار ، فإنه لا يرتد ويجوز له أن يتمسك به ومطالبتها بناء عليه بالمبلغ الذي أقرت به دون حاجة إلى صدور إقرار جديد منها . ينظر : د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 25 .

إذا كان مشتركا بينه وبين المقر ، فلا يجوز رده⁽¹⁾ .
ولو قَبِلَ المقر له الإقرار ثم رده ، لا يرتد ، لأن المقر به صار ملكا خالصا للمقر له ،
ونفي الإنسان ملكه عن نفسه عند عدم التنازع لا يصح⁽²⁾ .
كما إذا قَبِلَ المقر له الإقرار ، ثم رده لا يرتد ، أي انه يبقى قائما ، ويجوز للمقر له أن
يعود إلى التمسك به ، لأن المقر به صار بقبول الإقرار ملكا خالصا للمقر له ، ولأن هذه الملكية
لا تزول بمجرد الرد⁽³⁾ .
وإذا رد المقر له كل الإقرار فلا يحق له التمسك به بعد رده⁽⁴⁾ ، لأن الإقرار يبطل بالرد ولا
يعود له وجود ، ولأن الساقط لا يعود ، إلا أن يكون الإقرار مما لا يرتد بالرد ، كما ذكرنا أنفا⁽⁵⁾ .
ويرد المقر له الإقرار إذا وجده منطويا على أمر يضر بمصلحته كما لو كان الإقرار مركبا
يضم إلى الواقعة المدعاة واقعة أخرى في مصلحة المقر حيث يكون الإقرار في هذه الحالة غير
قابل للتجزئة فيتعين على المقر له أما أن يتمسك به كله وأما أن يرده كله ..، وليس للمقر أن يجبر
المقر له على أن يتمسك بإقراره ليستفيد هو من قاعدة عدم تجزئة الإقرار. ولكن يجوز لغير المقر
له أن يتمسك بالإقرار إذا كانت له مصلحة في ذلك ، لأن العبرة ليست بشخص المقر له بل بقصد
المقر اعتبار المقر به ثابتا في ذمته⁽⁶⁾ .
ويتفق الفقه الإسلامي على أن الإقرار الذي يرتد بالرد هو ما كان محله خالصا للمقر له ،
أما إذا لم يكن خالصا له ، كأن يكون مشتركا بينه وبين المقر كالشراء والنكاح ، فلا يجوز للمقر
له رده⁽⁷⁾ .

(1) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 602 .

(2) د. صلاح الدين الناهي ، النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، 1970 ، ص 493 .

(3) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 25 .

(4) د. ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص 371 .

(5) المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق ، ص 602 .

(6) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين ، مصدر سابق ، ص 24 .

(7) احمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 322 .

الخاتمة

- ختاما لهذا البحث لابد من بيان ما توصلت إليه من استنتاجات والتي أجملها بما يلي :-
- 1- الإقرار هو اعتراف شخص لآخر بواقعة تكسب حقا ، مع قصده إلزام نفسه بمضمون هذا الإقرار ، وإعفاء الآخر من إثباته .
 - 2- والإقرار إحدى وسائل الإثبات في القضاء المدني ، وهو أما أن يكون قضائيا يقع أمام المحكمة وفي ذات الدعوى موضوع النزاع ، وإما أن يكون غير قضائي يقع خارج المحكمة أو في غير الدعوى موضوع النزاع .
 - 3- يتفق الفقه القانوني العربي والقوانين العربية على اعتبار الإقرار إخبارا ، أي كاشفا عن الحق ، فيما ينقسم الفقه الإسلامي بين غالبية تعتبره إخبارا ، وأقلية تعتبره انشاء ، أي منشأ للحق .
 - 4- يُكَيَّف الإقرار - على أرجح الأراء في الفقه القانوني - بأنه واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني ، وتتضمن إعفاء من الإثبات .
 - 5- ويترتب على كون الإقرار عمل إخباري بأنه يصح ولو لم يذكر له سببا ، غير انه لا يصح تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل .
 - 6- الإقرار تصرف صادرة من طرف واحد فهو ينتج آثاره القانونية بمجرد صدوره ، ولا يتوقف ذلك على قبول المقر له به ، ولكن يرتد برده . فإذا رد المقر له جزءا من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح الإقرار في الجزء الباقي .
 - 7- ويجب أن يصدر الإقرار بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر على سبيل اليقين والجزم ، حيث أن انتفاء القصد فيه يجعله عدما .
 - 8- ويقصر الإقرار على مسائل الواقع التي تنتج آثارا قانونية سواء كانت تصرفا قانونيا أو واقعة مادية . ويشترط في الواقعة الوارد بشأنها الإقرار أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب .
 - 9- للإقرار القضائي ثلاثة أركان هي إخبار المقر (الخصم) ، أمام محكمة الموضوع ، بحق عليه لخصمه .
 - 10- يشترط في المقر أن يتمتع بأهلية التصرف الكاملة وقت صدور الإقرار ، وان تكون إرادته بالإقرار غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة . كما ويصح إقرار الوكيل المفوض بذلك .
 - 11- ويشترط في المقر له أن يكون وقت الإقرار موجودا حقيقة أو حكما ، وان يكون له حق التملك وأهلا له ، ويجوز أن يكون شخصا طبيعيا أم اعتباريا ، كامل الأهلية أم ناقصها أم معدومها ، عاقلا أم غير عاقل ، غير انه لا يصح أن يكون مجهولا جهالة فاحشة .

- 12- ويشترط في المُقر به أن يكون مملوكا للمقر وقت الإقرار ، معلوما ومعينا ، غير انه يصح الإقرار بالمجهول ويلزم المقر بتعين ما اقر به . كما يشترط فيه أن يكون محققا أو محتمل الوجود ، ممكنا ، ومباحا للتعامل فيه ، ومما يجوز النزول عنه .
- 13- وإذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية ، عُذَّ حجة كاملة قاصرة على المقر وخلفه العام من بعده . ويلتزم المقر بإقراره ولا يصح له الرجوع عنه إلا إذا كُذِبَ بحكم قضائي بات .
- 14- والإقرار لا يتجزأ على المُقر إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .
- 15- وإذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقا ، كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه أو دفعه ، إلا اذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء . ويرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الإقرارين .

وأخيرا ، أسأل الله تعالى أن يجنبني الشطط والزلل ، وأن يجعلني من المهتدين بهداه ، وأن ينفع بمجهودي هذا سائر عباداه ، إنه سميع مجيب . والحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على خير خلقه ، وصفوة رسله نبينا المصطفى ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر

المصادر بعد القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير

- (16) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف في حقائق التنزيل ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1966 .
- (17) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .
- (18) جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، مكتبة المثنى ، بلا طبعة وسنة نشر .
- (19) علي بن محمد المعروف بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، مطبعة العامرة بمصر ، 1328 هـ .
- (20) محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، 1967 .
- (21) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1954 .

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه

- (22) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صحيح سنن المصطفى (سنن أبي داود) ، الجزء الثاني ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، 1952 .
- (23) أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، الجزء الثامن ، مطبعة مصطفى الحلبي ، 1964 .
- (24) أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، 1954 ، ص 191 .
- (25) الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، 1962 .
- (26) احمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد بالهند ، 1344 هـ .
- (27) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثامن و الجزء التاسع ، مطبعة الشعب بالقاهرة .
- (28) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الثالث والجزء الرابع ، الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1960 .
- (29) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، مطبعة المدني بالقاهرة ، 1963 .
- (30) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1961 .
- (31) مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزء الحادي عشر و الجزء الثاني عشر ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، 1930 .

ثالثاً : المعاجم اللغوية

- (32) أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، المجلد الخامس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (33) احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الأول والجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية ، 1926 .
- (34) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح في اللغة ، الجزء الأول والجزء الثاني ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .
- (35) جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت .
- (36) الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، المجلد الخامس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (37) صاحب إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 .
- (38) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الأول والجزء الثاني ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1913 .
- (39) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ، الطبعة السادسة ، 1950 .
- (40) محمد بن الحسن بن دريد ، جمهرة اللغة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- (41) محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي ، المختار من صحاح اللغة ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1934 .
- (42) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الأول والجزء الثالث ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974 .
- (43) محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، 1960 .

رابعاً : مراجع وكتب الفقه الإسلامي

- (44) إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الجزء الثاني ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1985 .
- (45) إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مطبعة جريدة البرهان بالإسكندرية ، 1299 هـ .
- (46) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، متن ملتقى الأبحر ، مطبعة محمد علي صبيح .
- (47) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام مالك ، الجزء الثاني ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1950 .
- (48) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وعلي بن عبد الكافي السبكي ، المجموع في شرح المذهب ، مطبعة الإمام زكريا بالقاهرة ، 1966 .
- (49) أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1343 هـ .
- (50) أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوقائي الشرنبلالي ، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ، الجزء الثاني ، مطبعة احمد كامل ، 1330 هـ .

- (51) أبي الحسن الأصفهاني ، وسيلة النجاة ، المطبعة العلوية في النجف ، 1387 هـ .
- (52) أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، مطبعة الشرق بمصر ، 1340 هـ .
- (53) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الإقرار بالحقوق والمواهب والموايرث من الحاوي ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، 1987 .
- (54) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، مطبعة النعمان بالنجف ، 1966 .
- (55) أبي بكر علي الحدادي ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، الجزء الأول ، المطبعة العامرة ، 1316 هـ .
- (56) أبي بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، الجزء السابع عشر ، مطبعة السعادة بمصر ، 1324 هـ .
- (57) أبي عبد الله بمحمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي ، شرح حدود الإمام محمد ابن عرفه ، الطبعة الأولى ، المطبعة التونسية بتونس ، 1350 هـ .
- (58) أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، 1317 هـ .
- (59) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، كتاب الأم ، الجزء الرابع ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 .
- (60) أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية بمصر ، 1308 هـ .
- (61) أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المحلى ، الجزء الثامن ، مطبعة الإمام بالمنشية بمصر .
- (62) احمد إبراهيم ، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1928 .
- (63) احمد الحصري ، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي ، منشورات مكتبة الأقصى ، الطبعة الثانية ، عمان ، 1980 .
- (64) احمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، الجزء الثاني ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .
- (65) احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، الجزء الأول ، مطبعة الأزهر بالقاهرة .
- (66) احمد بن إدريس القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر ، 1346 هـ .
- (67) احمد بن قاسم العنسي اليماني ، التاج المذهب شرح متن الأزهار ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربية بمصر ، 1366 هـ .
- (68) احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية ، 1926 .
- (69) إسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، الجزء الخامس ، مطبوع على هامش كتاب الأم للشافعي في الأجزاء الخمسة الأولى منه
- (70) الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 1368 هـ .
- (71) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، العناية على الهداية ، مطبوع بهامش فتح القدير لأبن همام ، الجزء السادس ، مطبعة محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- (72) باقر الايرواني ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الفقه للطباعة والنشر ، إيران ، 1427 هـ .

- (73) تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى المصري الشهير بالنجار ، منتهى الإرادات ، الجزء الثاني ، دار الجبل للطباعة ، 1962 .
- (74) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر في الفروع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1959 .
- (75) جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي ، تذكرة الفقهاء ، الجزء الثاني ، طهران ، 1388 هـ .
- (76) خليل جريح ، النظرية العامة للموجبات ، الجزء الثالث ، إثبات الموجبات ، بيروت ، 1960 .
- (77) زيد الدين الجعبي العاملي ، الروضة البهية (شرح للمعة الدمشقية) ، الجزء السادس ، مطبعة الكتاب العربي ، مصر ، 1378 هـ .
- (78) زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء السابع ، مطبعة دار الكتب العربية للحلي بمصر ، 1333 هـ .
- (79) شمس الدين المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ، الجزء السادس ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ، 1356 هـ .
- (80) شمس الدين بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الجزء الخامس ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1938 .
- (81) شمس الدين علاء الدين بن مفلح المقدسي ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، الجزء الثاني ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1950 .
- (82) شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، الجزء السابع عشر ، مطبعة السعادة بمصر .
- (83) شمس الدين محمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الجزء الخامس ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1967 .
- (84) شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، 1319 هـ .
- (85) شهاب الدين احمد بن احمد العلوي الشوكي المقدسي ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، 1952 .
- (86) ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني ، الورد البسام في رياض الأحكام ، المطبعة التونسية بتونس ، 1345 هـ .
- (87) عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، 1957 .
- (88) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلي ، الجزء الثاني ، المطبعة العثمانية ، 1327 هـ .
- (89) عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، 1951 .
- (90) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، 1963 .
- (91) د. عبد الكريم زيدان ، الكفالة والحوالة في الفقه المقارن ، مكتبة القدس ، 1975 .

- (92) د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1984 .
- (93) عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة ، دار المنار بمصر ، 1367هـ .
- (94) عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة النصر ، القاهرة ، 1947 .
- (95) عبيد الله بن مسعود ، التلويح على التوضيح ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، 1322هـ .
- (96) عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة بولاق ، 1314هـ .
- (97) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجمالية بالقاهرة ، 1910 .
- (98) علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، الجزء الثالث ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، ص 250 .
- (99) علاء الدين بن الحسن بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، الجزء الثاني عشر ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، 1378هـ .
- (100) علي بن خليل الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1300 هـ .
- (101) علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة صبيح بالقاهرة ، 1382هـ .
- (102) عمر بركات الشامي البقاعي المكي ، فيض الإله المالك ، الجزء الثاني ، مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، 1955 .
- (103) الشيخ قاسم الإبراهيمي ، الإثبات القضائي - الإقرار تعريفه ، دليله ، أقسامه ، مقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية على الموقع www.startimes.com .
- (104) مجلة الأحكام العدلية لجمعية المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية .
- (105) نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، المختصر النافع ، الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر ، 1377هـ .
- (106) محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي الغروي ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، الجزء التاسع ، مطبعة رنكين بطهران ، 1376 هـ .
- (107) د. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، الجزء الأول ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، 2007 .
- (108) محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1933 .
- (109) محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الجزء الثالث ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، 1357هـ .
- (110) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الجزء الثاني والجزء الرابع ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1968 .
- (111) الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الجزء الثالث والجزء الرابع ، دار الطباعة العامرة بمصر .

- (112) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، 1953 .
- (113) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الجزء الأول ، المطبعة المنيرية بمصر .
- (114) محمد بن احمد بن محمد بن جزىء ، القوانين الفقهية (أو قوانين الأحكام الشرعية) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1968 .
- (115) محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر ، 1966 .
- (116) محمد بن علاء الدين الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الجزء الثاني ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- (117) محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1356هـ .
- (118) القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ(ملا خسرو) ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي عليه ، الجزء الثاني ، مطبعة العامرة الشرقية ، 1304هـ .
- (119) محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي ، حاشية على الدرر على الغرر ، مطبعة در سعادة ، 1310هـ .
- (120) محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع على هامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، 1329هـ .
- (121) محمد جعفر شمس الدين ، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1974 .
- (122) محمد جواد مغنية ، أصول الإثبات في الفقه الجعفري ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1964 .
- (123) محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، الجزء الخامس ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم - إيران ، 2003 .
- (124) السيد محمد حسين فضل الله ، فقه الشريعة ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار الملاك ، 2001 .
- (125) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة فجر الإسلام ، إيران ، 2005 .
- (126) محمد علاء الدين بن عابدين ، قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الجزء الأول والجزء الثاني ، المكتبة السلفية ، 1299هـ .
- (127) منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ، الطبعة الثالثة ، بلا مطبعة وسنة طبع .
- (128) منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، الجزء الرابع والجزء السادس ، الطبعة الأولى ، مطبعة العامرة الشرقية بمصر ، 1319هـ .
- (129) موسوعة الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، مطبعة الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 .
- (130) نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في الفقه الجعفري ، الجزء الثالث والجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب في النجف ، 1969 .
- (131) يوسف أصاف ، مرآة المجلة ، الجزء الأول ، المطبعة العمومية ، مصر ، 1938 .

خامسا : المراجع والكتب القانونية

- (132) د. احمد أبو الوفا ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1981 .
- (133) د. احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، الطبعة الرابعة ، الإسكندرية ، 1978 .
- (134) د. احمد فتحي زغلول ، شرح القانون المدني ، القاهرة ، 1913 .
- (135) د. احمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، القاهرة ، مطابع مؤسسة دار الشعب ، 1977 .
- (136) احمد نشأت ، رسالة الإثبات ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، 1955 .
- (137) د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .
- (138) د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة ، 1986 .
- (139) د. ادوار عيد ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة المنبر ، بيروت ، 1961 .
- (140) د. أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984 .
- (141) المستشار أنور طلبه ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاما (1931-1981) ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، دار نشر الثقافة ، 1982 .
- (142) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات (البينات) في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1976 .
- (143) د. جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، 1976 .
- (144) د. حسن علي الذنون ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، بغداد ، 1952 .
- (145) المحامي حسين المؤمن ، نظرية الإثبات القواعد العامة والإقرار واليمين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1948 .
- (146) المحامي حسين عبد الهادي البياع ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاقتصاد ، بغداد ، 1986 .
- (147) د. رزق الله إنطاكي ، صكوك الإجراءات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دمشق ، 1962 .
- (148) د. سعدون العامري ، موجز نظرية الإثبات ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1966 .
- (149) سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، الجزء الثاني ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، 1889 .
- (150) د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ، الجزء الأول ، دار النشر للجامعات بالقاهرة ، 1957 .
- (151) د. سليمان مرقس ، الإقرار واليمين إجراءاتها ، القاهرة ، 1970 .
- (152) سمير عبد السيد تناعو ، النظرية العامة في الإثبات ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 1973 .
- (153) سمير عبد السيد تناعو ، نظرية الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 .
- (154) سمير سامي الحلبي ، موسوعة البينات في المواد المدنية والتجارية ، بيروت ، 1979 .
- (155) د. صلاح الدين الناهي ، النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، 1970 .
- (156) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، 1973 .
- (157) ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، بغداد ، 1967 .
- (158) عارف السويدي ، شرح المجلة ، الجزء الثالث عشر ، مطبعة الفلاح ، بغداد ، 1924 .

- (159) عباس العبودي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1991 .
- (160) د. عبد الباسط جميعي ، نظام الإثبات في القانون المدني المصري ، القاهرة ، 1952 .
- (161) عبد الباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 .
- (162) القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون ، المورد القانوني ، الطبعة الأولى ، بلا مطبعة ، 2011 .
- (163) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972 .
- (164) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1960 .
- (165) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (166) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات - آثار الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (167) د. عبد السلام ذهني ، نظرية الإثبات ، القاهرة ، 1922 .
- (168) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، بغداد ، 1974 .
- (169) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1980 .
- (170) د. عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ، 1954 .
- (171) عز الدين الدناصورى وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، القاهرة ، 1977 .
- (172) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 .
- (173) علي حيدر ، أصول استماع الدعوى الحقوقية ، بلا مطبعة وسنة نشر .
- (174) علي حيدر ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة بمصر ، 1925 .
- (175) علي حيدر ، الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام ، الجزء الثالث عشر ، مطبعة غزة ، 1932 .
- (176) علي قراعه ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة بمصر ، 1925 .
- (177) علي محمد إبراهيم الكرياسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، دار الحرية للطباعة ، بغداد .
- (178) فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقية ، دمشق ، 1936 .
- (179) د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، 1992 .
- (180) فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، بيروت ، 1970 .
- (181) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، القاهرة ، 1975 .

- (182) فريد فتیان ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، 1985 .
- (183) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثالث ، وزارة العدل المصرية ، مطابع مذكور بالقاهرة ، بلا طبعة وسنة نشر .
- (184) محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة جامعة الكويت ، بلا تاريخ .
- (185) محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي (العشماويان) ، قواعد المرافعات المصري المقارن ، الجزء الثاني ، القاهرة ، 1958 .
- (186) محمد زيد الانباني ، مباحث المرافعات ، القاهرة ، 1913 .
- (187) محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ، بغداد ، 1950 .
- (188) محمد عبد اللطيف ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، 1973 .
- (189) المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على قانون الإثبات ، الجزء الثاني ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983 .
- (190) د. محمد كامل مرسي ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1995 .
- (191) محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، دار نافع للطباعة ، القاهرة ، 1975 .
- (192) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1978 .
- (193) مصطفى كاظم المدامغة ، الإثبات باليمين ، من بحوث مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، 1984 .
- (194) منير القاضي ، شرح المجلة ، الجزء الثالث ، مطبعة العاني ، 1949 .
- (195) منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، 1957 .
- (196) القاضي منير عباس حسين ، الإقرار وأحكام تصرفات مريض مرض الموت - دراسة مقارنة - ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1998 .
- (197) د. نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

سادسا : الرسائل الجامعية

- (198) عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، اليمين الحاسمة وحجيتها في الإثبات المدني - دراسة مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس ، كركوك ، 2010 .
- (199) قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1979 .
- (200) قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، 1975 .
- (201) مالك جابر الخزاعي ، حجية اليمين في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1980 ، ص 154 .

(202) مجيد حميد السماكية ، حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1970 .

سابعاً : الدوريات القانونية

- (203) قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الأول .
- (204) قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثالث .
- (205) قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الرابع .
- (206) قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الخامس .
- (207) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة الثالثة عشرة .
- (208) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة السادسة عشرة .
- (209) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، السنة الثامنة عشرة .
- (210) مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقية ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشرة .
- (211) مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقية ، العدد الثاني ، السنة السادسة والعشرون .
- (212) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الأولى / العدد الأول .
- (213) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الأولى / العدد الثاني .
- (214) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الثانية / العدد الثاني .
- (215) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الثانية / العدد الثالث .
- (216) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الثانية / العدد الرابع .
- (217) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الثالثة / العدد الأول .
- (218) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الثالثة / العدد الثالث .
- (219) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الرابعة / العدد الأول .
- (220) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الرابعة / العدد الثاني .
- (221) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الرابعة / العدد الرابع .
- (222) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة السابعة / العدد الثاني .
- (223) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة الثامنة / العدد الثالث والرابع .
- (224) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / السنة العاشرة / العدد الأول .
- (225) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / العدد السادس عشر / كانون الثاني 2011 .
- (226) النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق / العدد التاسع عشر / تشرين الأول 2011 .
- (227) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثانية / العدد الثاني .
- (228) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السادسة / العدد الأول .
- (229) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السادسة / العدد الثاني .
- (230) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السادسة / العدد الرابع .
- (231) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السابعة / العدد الأول .
- (232) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السابعة / العدد الثاني .
- (233) مجموعة الأحكام العدلية / السنة السابعة / العدد الرابع .
- (234) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثامنة / العدد الأول .

- (235) مجموعة الأحكام العدلية / السنة التاسعة / العدد الثالث .
- (236) مجموعة الأحكام العدلية / السنة العاشرة / العدد الثاني .
- (237) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الحادية عشر / العدد الثاني .
- (238) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الحادية عشر / العدد الرابع .
- (239) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثالثة عشرة / العدد الثاني .
- (240) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثامنة عشرة / العدد الأول .
- (241) مجموعة الأحكام العدلية / السنة الثامنة عشرة / العدد الثالث .

ثامنا : متون القوانين

- (242) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983 .
- (243) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 .
- (244) قانون الإثبات البحريني رقم 14 لسنة 1996 .
- (245) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 .
- (246) قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .
- (247) قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 .
- (248) قانون الإثبات اليمني رقم 21 لسنة 1992 .
- (249) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة .
- (250) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم 39 لسنة 1980 .
- (251) قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر سنة 1913 .
- (252) قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 .
- (253) قانون البينات السوري رقم 359 لسنة 1949 .
- (254) القانون المدني الليبي رقم 29 لسنة 1975 .
- (255) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
- (256) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 87 لسنة 1969 .
- (257) قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 .

تاسعا : المواقع الالكترونية

- (258) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية العراقية www.iraqja.org .
- (259) الموقع الالكتروني لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق www.qanoun.iraqja.iq .

الإقرار في الإثبات المدني

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

خطة البحث

المقدمة

المبحث التمهيدي : طرق الإثبات في القانون والشريعة
المطلب الأول : تعريف الإثبات وأهميته
المطلب الثاني : طرق الإثبات في القانون والشريعة

الفصل الأول : التعريف بالإقرار ومشروعيته تمييزه

المبحث الأول - تعريف الإقرار

المطلب الأول : تعريف الإقرار في اللغة
المطلب الثاني : تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي
المطلب الثالث : تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني
الفرع الأول / تعريف الإقرار في الفقه القانوني
الفرع الثاني / تعريف الإقرار في القوانين العربية
المبحث الثاني - مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول : مشروعية الإقرار في القرآن الكريم
المطلب الثاني : مشروعية الإقرار في السنة النبوية الشريفة
المطلب الثالث : مشروعية الإقرار بالإجماع
المطلب الرابع : مشروعية الإقرار بالقياس
المبحث الثالث - تمييز الإقرار
المطلب الأول : تمييز الإقرار عن الشهادة
المطلب الثاني : تمييز الإقرار عن الاستجواب

الفصل الثاني -- الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه واقسامه

المبحث الأول - الطبيعة القانونية للإقرار

المطلب الأول : حقيقة الإقرار

الفرع الأول / موقف الفقه الإسلامي

الفرع الثاني / موقف الفقه القانوني

المطلب الثاني : تكييف الإقرار

الفرع الأول / في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني / في الفقه القانوني

المبحث الأول - خصائص الإقرار

المطلب الأول : الإقرار عمل إخباري

المطلب الثاني : الإقرار عمل انفرادي

المطلب الثالث : الإقرار يصدر عن قصد

المطلب الرابع : الإقرار يكون في مسائل الواقع

المبحث الثالث أقسام الإقرار

المطلب الأول : صور الإقرار

الفرع الأول / الإقرار الكتابي والإقرار الشفوي

الفرع الثاني / الإقرار الكلي والإقرار الجزئي

الفرع الثالث / الإقرار الصريح والإقرار الضمني

الفرع الرابع / الإقرار في حال الصحة وإقرار المريض مرض الموت

الفرع الخامس / الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب

الفرع السادس/ الاقرار المفسر والاقرار المجمل

المطلب الثاني : انواع الاقرار
الفرع الاول / الاقرار القضائي
الفرع الثاني / الاقرار غير القضائي

الفصل الثالث : اركان الاقرار وشروطه

المبحث الاول - اركان الاقرار

المطلب الاول : الركن الاول - اخبار الخصم
المطلب الثاني : الركن الثاني - امام المحكمة
المطلب الثالث : الركن الثالث - بحق عليه لآخر

المبحث الثاني - شروط الاقرار

المطلب الاول : شروط المقر
المطلب الثاني : شروط المقر له
المطلب الثالث : شروط المقر به

الفصل الرابع : الاثار المترتبة على الاقرار

المبحث الاول - حجية الاقرار

المطلب الاول : الاقرار حجة قاصرة على المقر
المطلب الثاني : الاقرار حجة قاطعة
المطلب الثالث : عدم جواز الرجوع في الاقرار
المطلب الرابع : مدى تجزئة الاقرار

المبحث الثاني - احكام للاقرار

المطلب الاول : الكذب في الاقرار
المطلب الثاني : التناقض في الاقرار
المطلب الثالث : الاقرار في مرض الموت
المطلب الرابع : رد الاقرار

- الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنفُسَكُمْ

مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ □ (البقرة: 84)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الإهداء _____

إلى أرواح شهداء حرية أمتنا العربية ووحدتها ..
إلى روح أخي الشهيد البطل عبد السلام علوان حسين ..
إلى كل الأوفياء الذين أجزلوا العطاء لأمتنا المجيدة فكراً
وعملاً وتضحية وبناءاً ..
إلى أهلي وأحبتي وأصدقائي ..
أهديكم جميعاً ثمرة جهدي إعترافاً بحقكم ، وعرفانا بفضلكم
..

شُكْرٌ وَثَنَاءٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأُمي الأمين سيد الأولين
والآخرين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الأطهار الطيبين ، وصحبه الأخيار
الميامين .

الحمد لله الذي أعانني بتوفيق منه سبحانه لإتمام هذه الرسالة ، وله عظيم
الشكر والإمتنان في الأول والآخر .

وأوجه خالص الشكر لأستاذي الدكتور طلعت الحديدي ، الذي شرفني ابتداء
بقبوله الإشراف على رسالتي هذه ، ثم خصني بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته وتصويبه
لمفردات هذه الرسالة ومضامينها ، حتى جاءت على هذا الوجه ، فله مني بالغ التقدير
.

ولا يفوتني في هذا المقال تسجيل الشكر والثناء لكل من أعانني على أنجاز
بحثي هذا ، ولكل من أمدني بسبب من أسباب إخراجه .

الباحث



St. Clements University

جامعة سانت كليمينتس العالمية
St. Clements University



جامعة سانت كليمينتس
العالمية

قرار لجنة المناقشة

اجتمعت لجنة المناقشة بالأمر الجامعي المرقم (١٤٠) بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤ بمناقشة طالب الدكتوراه
عبدالله عبدالحسين محمد (الأثر - الأثر) في تمام الساعة ١٠ صباح يوم السبت الموافق ١٤/٥/٢٠١٤ في مكتب كركوك للجامعة
وبعد المناقشة الطويلة والخذ بنظر الاعتبار تكافؤه عن رسالته لذا قررت اللجنة مايلي:

- ١- قبلت الرسالة كما هي بدرجة (مستحسن)
- ٢- قبلت بعد اجراء تعديلات طفيفة
- ٣- تأجيل منح الدرجة لمدة (.....) شهر
- ٤- ترفض الرسالة

التوقيع
الاسم د. هادي محمد هادي
التاريخ ١٤/٥/٢٠١٤
عضوا

التوقيع
الاسم د. هادي محمد هادي
التاريخ ١٤/٥/٢٠١٤
عضوا

التوقيع
الاسم د. هادي محمد هادي
التاريخ ١٤/٥/٢٠١٤
عضوا ومشرفا

التوقيع
الاسم د. هادي محمد هادي
التاريخ ١٤/٥/٢٠١٤
عضوا

تصادق رئاسة الجامعة على قرار اللجنة

الأستاذ الدكتور
نزار كريم جواد الربيعي
رئيس الجامعة في جمهورية العراق